مخطوطة

لباب المحصول في علم الأصول

المؤلف

الحسين بن عتيق بن الحسين (ابن رشيق)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

لباب المحصول في علم الاصول

يشتمل على اربعة اقطاب القطب الاول في الثمرة وهي الحكم
وهي تشتمل على ثلاث فنون الفن الاول في حقيقة الحكم الفن
الثاني في اقسام الحكم الفن الثالث في اركان الحكم وفيه اربعة
اركان الاول الحكم الثاني الحاكم الثالث المحكوم عليه الرابع المحكوم فيه
الفن الرابع من القطب الاول وهو يشتمل على اربعة فصول
الفصل الاول في معنى الاسباب الفصل الثاني في وصف السبب
الفصل الثالث في وصف العبادة بالاداء الفصل الرابع في العزيمة
والرخصة القطب الثاني في ادلة الاحكام وهي الكتاب
والسنة كتاب النسخ وفيه بابان الباب الاول
في حقيقته واثباته على مذهبه الباب الثاني في اركان النسخ
القول في اخبار الآحاد وفيه ابواب الباب الاول في بيان
التواتر ليفيد العلم الباب الثاني في شروط التواتر الباب
الثالث في الجرح والتعديل الباب الرابع في مستند الراوي الاصل
الثاني في الجرح والتعديل الباب الرابع في مستند الراوي الاصل
والاجماع وفي آخره فصل في بيان ما يظن انه
منها القطب الثالث
من الاداء وتشتمل على ثلاثة فنون
تشتمل على مقدمة واربعة اقسام اما
فصول الاول في مبدا اللغات الثاني
في الاسماء العرفية الرابع في الاسماء
المقيدة غير المفيد السادس في طرق
مع في المجاز والحقيقة واما
فالاول منها في الجمل والبيان الثاني
الاول الثالث في الامر والنهي

عمرية

راطالع هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الى الله تعالى
احمد ابن عمر ابن ابي عيسى البلقوني وجعله على افضل ابن الدين

لباب المحصول في علم الاصول

تصنيف الشيخ الفقيه الامام العالم
العامل الورع الزاهد الحسين بن السيد الفقيه
الامام الاجل الورع الزاهد ابي الفضايل عتيق
ابن الحسين بن عتيق ابن عبد الله الربعي
المعروف بابن رشيق
زاده الله من نعمه المزيد
وجعل عليه واقيه كواقيه الوليد
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ٥ ٥

الحمد لله رب صلوته على محمد سيد الرسل وآله

وهو حسبنا ونعم الوكيل

الرابع في العام والخاص القول في دلالة افعال الرسول
الفن الثالث القياس القطب الرابع في
المستمر وهو المجتهد ويشتمل هذا القطب على
ثلاث فنون فن في الاجتهاد وفن في التقليد وفن
في ترجيح المجتهد تمت الفرخة والحمد لله رب العالمين وصلواته
على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة
دائمة الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله حق حمده والشكر له على احسانه
وفضله واسئله توفيقا يقتضي المبالغة في
عبادته كما يليق بجلاله ومجده ويستوجب
به في الاخره الحسنى والزياده اليه وعدها من
احسن من عباده وعدا ابتدابه من عنده
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهاده مخلص بشهادته موقن بوعيده ووعده
والصلاه والسلام على سيدنا محمد نبيه وصفيه
وعبده امابعد فان علم اصول الفقه مما
يتعين على طالب العلوم الشرعيه الاعتنا
بالاشتغال به فان علم الفروع ثمره له ومن
حفظ الاصل كيف يتاتى له الانتفاع بالثمره
ان قوام الثمار باصولها ومن جمله المصنفات
الجليله المقدار العظيمه الجدوى في هذا العلم
الكتاب المستصفى تصنيف الشيخ الفقيه

الامام زين الاسلام حجه الشريعه ابي حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي قدس الله
روحه ونور ضريحه فانه جمع فيه بين الترتيب
والتحقيق وعذوبه اللفظ وصواب المعنى مع
الاحتواء على جميع مقاصد العلم الا انه ربما
زاد بسطا يقتضي للطالب ملالا ويوجب له
اهمالا ينتج خللا واختلالا فان هممم
المستفيدين في هذا الزمن فاتره ورغبتهم
في العنايه بالعلوم قاصره والمقصود التوصل
الى مقاصد العلوم بابلغ لفظ وادل منظوم
فقصدت الى تلخيص معانيه وتحرير مقاصده
ومبانيه وحذف مايوجب الملال ويقتضي
الكلال والى ملال رغبته في تقليل حجمه
واعانه للطالب على حفظه بصغر جرمه مع
التنبيه على مابتعين التنبيه عليه والتنبيه
بما لابد من الاشاره اليه وسميته لباب المحصول
في علم الاصول والى الله سبحانه ارغب في الاعانه

www.alukah.net

على حسن القصد فيه واسلم تحقيق الامنيه
من الانتفاع به والتعويل عليه فاقول قال
ابو حامد في خطبه الكتاب العلوم ثلثه عقلي
محض لاحث الشارع عليه ولا ينذب اليه
كالحساب والهندسه والنجوم وامثالها
من العلوم فهي بين ظنون كاذبه لا تفيد بها
وان بعض الظن اثم وبين علوم صادقه لا
منفعه فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع وهذا
الكلام غير صحيح في الاطلاق فان الله
تعالا يقول هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر
نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق ويالحساب
يعرف الحق من الباطل في قسمه المواريث
والحقوق المشروع قسمتها وربما يوصل الى
ذلك بعلم الهندسه فلا يجوز اطلاق القول
بانه لا منفعه فيها والعلم الثاني الاحاديث
والتفاسير والخطب في امثالها يسير لان قوه

الحفظ كافيه في النقل والثالث ما
ازدوج فيه العقل والشرع واشترك
فيه الراي والسمع وعلم اصول الفقه من
هذا القبيل وذلك صحيح فلا بد للناظر في
هذا العلم ان ينظر هل يمكن تحديده او لا
ثم في مقاصده ثانيا فانها تحديده فلا يمكن ان
تحد بحد حقيقي على اصناعه الحد لاشتماله على
مختلفات بالحد والحقيقه الا انه نعرف
حقيقته بمباحثه تفيد المقصود فنقول اعلم
انك لا تعرف اصول الفقه ما لم تعرف الفقه
ولفظ الفقه يعرف في اللغه عن العلم والفهم
يقال فلان يفقه الخير والشر اي يفهم ذلك
ويعرفه ولكن صار ذلك في عرف الاستعمال
عباره عن العلم بالاحكام الشرعيه
الثابته لافعال المكلفين كالوجوب
والحظر والكراهه والندب وكون العقد
صحيحا او فاسدا وامثال ذلك فاذا عرفت

هذا فاعرف ان اصول الفقه عباره عن
ادله هذه الاحكام و النظر في هذا العلم
يتعلق بالادله لا من حيث خصوصيه كل
دليل بل من حيث ما يشترك فيه سايز الادله
الشرعيه من جهه دلاله اللفظ على مدلوله
من حيث لفظه و منطوقه و محواه و مفهومه
و معناه و معقوله و هو القياس فتعين النظر
في الاحكام و اقسامها و في الادله و اقسامها
و في وجوه دلالتها على مدلولاتها و في صفات
من يتاتى له الاستدلال بالادله فالحصر دوران
هذا العلم على اربعه اقطاب **القطب**
الاول في الاحكام و اقسامها **القطب**
الثاني في الادله و اقسامها **القطب**
الثالث في كيفيه دلاله هذه الادله على
مدلولاتها **القطب** الرابع في صفه من
يستدل بها و هو الناظر المجتهد و في مقابلته
المقلد الذي يتعين عليه تقليده و نحن نبين

و هو الكتاب و السنه و اجماع الامه و القياس

تفصيل ذلك ان شا الله تعالا **القطب** الاول
في الثمره و هي الحكم و تعيين البدايه به
لانه المطلوب و ما سواه وسيله اليه و هو
يشتمل على ثلث فنون فن في حقيقه الحكم
و فن في اقسامه و فن في اركانه الفن الاول
في حقيقه الحكم و حقيقته عباره عن
خطاب الله تعالا المقتضي به من المكلف
فعلا ممكنا و ذلك الاقتضا قد يكون على جهه
الوجوب و الندب و الحظر و الكراهه و الاباحه
و سياتي تحديد كل قسم من هذه الاقسام و اذا
كان الحكم كذلك فاذا لم يرد خطاب من
الشارع فلا حكم للفعل عقلا من وجوب
او حظر او ندب او كراهه او اباحه و لا
لحسن الافعال و لا لقبح و لا يجب شكر المنعم
و لا حكم للافعال قبل ورود الشرع و لنرسم
في ذلك مسايل **مسله** لا حسن الافعال و لا
قبح بالاحسن الشرع لما حسنه منها و قبيحه

عقلا و ورود الشرع و اباحه مرجع؟

BIBLIOTHEQUE NATIONALE

لما قبحه منها وذهب المعتزله الى ان الافعال
تنقسم الى حسنه وقبيحه فمنها ما زعموا انه
يدرك حسنه وقبحه بضروره العقل ومنها
ما يدرك ذلك منه بنظره ومنها ما يتوقف
ادراك حسنه وقبحه على ورود الشرع بذلك
وزعموا في هذا القسم ان الشرع انما يحكم
بذلك لاشتمال الفعل على وصف يقتضي
ذلك استتر بعلمه ولا يتوصل اليه بالعقل
من كونها الطافا داعيه الى الطاعات
واجتناب المنهيات فقول لو كان للحسن
والقبح وصفا ذاتيا للفعل لما تصور اختلاف
النسبه والاضافه فيه لكونه عرضا واجب
له للمحل لما كان ذلك الصفه ذاتيه لم يتصور
اختلاف النسبه والاضافه فيه وبيان
اختلاف النسبه ان الفعل لا يختلف في
حقيقته وان اختلفت احكامه فهو بالنسبه
الى انه فعل عدو مستحسن وبالنسبه الى

انه فعل ولي مستحسن ولو كان حسن ذلك
وقبحه ذاتيا لما تصور اختلاف النسب فيه
لكون العرض عرضا لونا سوادا امتناع محله
لما كان جميع ذلك يرجع الى اصفات النفس
لم تختلف بالنسبه الى شخص دون شخص و
سبب هذا الاختلاف ان الانسان قد يطلق
اسم الحسن على ما يوافق غرضه وان خالف
غرض غيره فمن مال طبعه الى صوره او شخص
عرضه فعل اسخس ذلك وقضى بحسنه
مطلقا وان خالف غرض غيره فقد يستحسن
سمره اللون جماعه ويستقبحها اخرون ويقضي
بالحسن مطلقا انه لا يتصورها في حقه
بسبب وفور غرضه الا كذلك ولا يلتفت الى
تغير احواله فانه قد يستحسن في حاله ما
يستقبحه في حاله اخرى وعلى هذا الاطلاق
قد يستقبحون افعال الله تعالى اذا خالفت
اغراضهم ولذلك يسبون الفلك والدهر فيقولون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرف الفلك وانعكس الدهر والفلك
مسخر ليس اليه شئ ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر يعني ان الله هو الضار النافع
فان قيل نحن لا ننازع في اطلاق اسم
الحسن على ما يوافق والقبح على ما يخالف
ولكن ندعي ان الحسن والقبح وصفا ذاتيا
للحسن والقبيح تدركه بضروره العقل
في بعض الاشياء كحسن المعروف وافقاد
الهلكا والغرقا وقبح الظلم والكذب والكفران
والعقلاء باجمعهم متفقون على ذلك
وذلك يقتضي ان يكون وصفا ذاتيا لانه
لا يختلف قلنا كيف يمكن ان يدعي ان
الحسن والقبح وصفا ذاتيا والفعل عندكم
قبيح لعينه بشرط ان لا يتقدمه جنايه موجبه
او يتعقبه عوض ولذلك جوزتم ايلام البهايم
وذبحها لان الله يعوضها عليه في الاخره ثوابا

وما يكون وصفا ذاتيا لا يختلف بان
يسبقه جنايه او يتعقبه عوض وكذلك
الكذب قبيح لعينه ولو قدر فيه عصمه نبي
او ولي بما خفاء مكانه من ظالم لكان
حسنا بل واجبا بعصى بتركه فكيف
يكون قبحه ذاتيا قولكم ان ذلك مدرك
بضروره العقل فلو كان كذلك لم نقع
المخالفه فيه فان الضروري لا يختلف فيه
العقلا الا عن عناد ولا تصور العناد عن
عدد كثير من العقلاء ونحن قد طبقنا
طبقات الارض ونحن مخالفوكم **فان**
قيل انتم لا تخالفونا في تحسين ما نحسنه
وتقبيح ما نقبحه ولكن تعتقدون ان مستند
في ذلك السمع فانتم مصيبون في الحكم
مخطيون في الماخذ كما ظن الكعبي ان
مستند العلم بخبر التواتر النظر قلنا كيف
لا ننازعكم في تحسين ما تحسنوه وتقبيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يقبحوه فانا نقول لحسن من الله ايلام
البهايم والاطفال ولا نعتقد انه يجب على
الله ان يعوضها عن ذلك ثوابا وان لم يستحق
منها جزيه والقتل في هذه الصوره قبيح عندكم
فوضح انا نازعكم فيما ادعيتموه ثم النزاع
في المسئله في تقبيح ذلك من جهه العقل
حتى لا يجوز ان يصدر من الله عز وجل شئ
من ذلك ونحن لا نسلم اقتضا العقل ذلك
واما استدلالكم على ذلك باتفاق العقلا
واتفاق العقلا في العقليات ليس بحجه
على ما لا يخفى بيانه احتجوا بان من
عرض له امر وكان بتاله بالصدق وبتاله
بالكذب على السواء فانه يؤثر الصدق
ويميل اليه وما ذلك الا لحسنه والعقلا
يستحسنون مكارم الاخلاق من انقاذ
الهلكا والغربا واصطناع المعروف
وقبح افشاء السر ونقض العهد والظلم والكذب

وايلام البري ولا ينكر ذلك الا من عاند
والجواب انا لا نسلم اشتهار هذه
القضايا وانما محمود بين الناس وسبب ذلك
تعلق الاغراض بها اما للتدين بالشرايع
واما للانقياد بما تحصل من نفع المشفع واما
لرقه الجنسيه حتى لو فرض ذلك في حيوان
ليس من الجنس لم يستحسن انقاذه واما ايثار
الصدق في الصوره المفروضه فكيف يستوي
الصدق والكذب والكاذب ملوم شرعا
وعرفا وان فرض حيث يقع التساوي فلا
نسلم ايثار الصدق واذا كان اشتهار حسن
هذه الاشيا وقبح القبيح منها لذلك لم يمكن
ان يستدل بذلك على ان الحسن والقبح وصفان
ذاتيان مدركان بالعقل وكيف يحتج بذلك
على وجوبه في حق الله عز وجل احدا من
الشاهد وقد يقبح في الشاهد ما لا يقضون
يقبح مثله في الغايب فان السيد لو ترك عبيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامأه بموج بعضهم في بعض بمرامه وسمع
وهو قادر على زجرهم لكان ذلك من أقبح
القبايح وقد فعل الله بعباده ذلك ولم يقبح
منه ذلك فليس كل ما يقبح في الشاهد يقبح
في الغايب **فان قيل** بركهم ليزجروا
بانفسهم فيستحقون الثواب قلنا قد علم
انهم لا يزجرون فلمنعهم قهرا وقسرا
وكم من ممنوع من الفواحش بهرم وكبر
وجب وعنه وعجز فذلك احسن لهم وادعى
لمنعهم وفي تمكينهم مع العلم بانهم لا يزجرون
مسئله لا يجب شكر المنعم عقلا خلافا
للمعتزله ودليله انه لا معنى للواجب الا ما
تعلق به خطاب الايجاب على سبيل الاقتضا
مع اشتراط تمكن المكلف من العلم بذلك
ولا يعلم ذلك المكلف مع انتفا الشرع فاذا
لم يرد شرع فلا ايجاب فلا يجب شكر المنعم
ثم التحقيق فيه ان العقل اما ان يوجب

ذلك لفايده او لا لفايده فان كان لغير
فايده فهو سفه وعبث وان كان لفايده فاما
ان يرجع الى المعبود او الى العبد باطل ان
يرجع الى المعبود لتعاليه وتقدسه عن
الفوايد والاغراض ولان كان للعبد فلا
يخلوا اما ان يكون في الدنيا او في الاخره
باطل ان يكون في الدنيا لان الحاصل من
الشكر تعب تاجز وانقطاع عن ملاذ
وشهوات وان كان في الاخره فلا يعرف
ذلك الا بوعد من الله عز وجل على لسان
رسول منه فاذ لم يكن رسول فلا وعد فمن
اين يعلم انه يثاب عليه **فان قيل** لخطر له خاطر ان
انه ان شكر اثيب وان كفر عوقب والعقل
يدعوه الى سلوك طريق الامن قلنا الطبع يستحثه
على سلوك طريق الامن فمن اين له ان في الشكر
ثواب وفي الكفر عقاب فان الثواب انما يلون
في الاخره ولا يعرف ذلك الا بالخبر من العباد فعنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا خبر مع عدم الرسل قولهم انه لخطر له
خاطران فكيف يعاقب مع انتفاء الايجاب
واحتمال الايجاب في الماضي محال وترقب
العقاب في المستقبل على تقدير ورود الخطاب
بالجابه لا يحقق به الايجاب في الحال والشكر
واجب عندهم في الحال مع القطع بانتفاء الخطاب
فهذا الاحتمال يعارضه احتمال العقاب على
الشكر لان الشاكر يتصرف في ملك الغير
بغير اذنه بانعابه نفسه فلعل الله عز وجل
خلقه ليتركه وينعم فكيف ينعب نفسه بغير
فايده والخصوم شبهتان احداهما قولهم
اتفق العقلاء على حسن الشكر وقبح
الكفران ولا سبيل الى انكار ذلك اصلا
والجواب ان نقول لا نسلم اتفاق العقلاء
على الحاق الشكر فان الملك العظيم الجليل
الملك والملك لو تصدق بكسوة خبز على
فقير واحد الفقير يعرف في شكره لعبد

ذلك قبحا في حق الملك وافتضاحاله لغزاره ما
دفع وجمله نعم الله اجمع بالنسبه الى
خزائنه دون تلك الكسره بالنسبه الى خزانه
الملك لان خزانه الملك تفنى بامثال تلك
الكسره ولا تفنى خزائن الله ابدا ثم تعاقل
العقلاء على الشكر في حقهم انما كان
ذلك لانتفاع المشكور بالشكر ونضرره
بالكفران ولذلك لو انعم المنعم على بهيمه
او مجنون او صبي لم يستوجب على المنعم عليه
شكرا فلو كان العقل يستدعي بذاته الجاب
الشكر لما افترق الحال فيه بين ان يصدر من
مجنون او بهيمه او عاقل فان الكون لما كان
موجبا اختصاص الجوهر بحيزه لم يفترق الحال
فيه بين من يعقل وبين من لا يعقل الشبهه
الثانيه قولهم لو توقف وجوب الواجبات
على الشرع افضى ذلك الى افحام الرسل فان الرسول
اذا دعى من ارسل اليه الى النظر في معجزته قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نظر مما يجب علينا النظر ولا يجب الا بالشرع
فلا يثبت الشرع حتى ننظر فيفضي الى الدور
العقلي فيحسم دعوة الانبيا والجواب ان
نقول غلطتم في قولكم لا يثبت الشرع حتى
ننظر فان الحاصل من النظر العلم بثبوت الشرع
لا ثبوته والمشترط في التكليف حصول
تمكن المكلف من تحصيل العلم لا حصول العلم
والتمكن حاصل على ما لا يخفى تقريره ثم ما
ذكروه من هذه العلة لا يصح منه الا ان
يكون وجوب النظر مدرك ضروري العقل
ودعوى ذلك مما لا سبيل اليه فكم من
عاقل قد انقضى عليه جميع عمره والخطر
بباله وجوب النظر فكيف يكون ذلك
ضروريا واذا كان كذلك نظريا فاذا
دعي اليه قال مثل ما قلتم اولا فان قيل بعث
الله ملكا يعرفه وجوب النظر فلما ذلك
محال لانه يلزم منه ان لا يخلوا عاقل عن علم

بكلام الملك له وكل عاقل قاطع بنفي كلام
الملك له ثم فيه توقف الاصحاب على الرسل
فمنعتم توقف الاصحاب على رسول واحد مؤيد
بالمعجزة واوجبتم على الله ان يرسل الى كل
بشر رسولا وهذا غاية التحكم والخذلان ثم
نقول ثم يفرق ان يكون ما وجده لو صح من
جهة الملك او من جهة الشيطان ثم الكلام
عندكم حروف واصوات والعاقل عند بلوغه
قاطع بانه لم يدرك ذلك فبطل ما عولوا عليه
مسئلة لا حكم للافعال قبل ورود الشرع
وهذه المسئلة مصورة فيما يتوقف معرفة
حكمه على الشرع والدليل عليه ان الاحكام
مستفادة من الشرع على ما تقدم تقريره فاذا
لم يرد شرع فلا احكام وافترقت هاهنا
المعتزلة ثلث فرق فذهبت فرقة الى ان الافعال
على الحظر وفرعوا عليها على الاباحة وفرقة الى
انها على الوقف وهذه المذاهب كلها باطلة اما

www.alukah.net

ابطال مذهب اصحاب الحظر فنقول لو اقتضى
العقل حظر شيء من الافعال قبل ورود الشرع
استحال ان يرد الشرع باباحتها او ايجابها كما
يستحيل ان يرد بتبديل صفات الجواهر والاعراض
الثابتة لها بطريق العقل وبهذا الطريق
نرد على اصحاب الاباحة ان قالوا العقل يقتضي
اباحتها حكما منه فانه يلزم منه استحالة
ورود الشرع لحظرها وذلك محال فما افضى اليه
محال وان ارادوا بلفظ الاباحة انه لا حظر
فيها ولا حكم فذلك صحيح واما اصحاب
الوقف فان كان ذلك منهم شكا فيما هو
هو الحكم فالعقل لا يقتضي الشك لان ما يدرك
بضروره او نظر فانما يكون علما وان اريد
بالوقف انا لا نحكم بحكم الا ان يرد الشرع
فهو الحق الذي لا خفاء به وبالله التوفيق

الفن الثاني في اقسام الحكم وهي

خمسة اقسام واجب ومحظور ومندوب ومكروه

ومباح ودليل هذه القسمة ان خطاب الشرع
اما ان يرد باقتضاء فعل او اقتضاء ترك او تخيير
بين فعل وترك واقتضاء الفعل ينقسم فيسمى
اقتضاء ايجاب فهو الواجب واقتضاء ندب فهو
المندوب واقتضاء الترك ان كان على وجه
الحظر والمنع من الفعل فهو المحظور وان كان
على وجه الكراهة والترغيب في الترك فهو
المكروه فهذه اربعة اقسام والمخير بين فعله
وتركه هو المباح ونحن نبين حد كل واحد
من هذه الاقسام فاما حد الواجب فاعلم ان
الواجب هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب
الايجاب ونحن ما نحد الواجب من حيث ما
فعل ولا من حيث كونه عرضا لان هذا لا يرد ذلك
ولا نحد الخطاب من حيث ما هو خطاب وانما
نحد الواجب من حيث انه فعل تعلق به خطاب
الايجاب فالاولى ان نحد هذا المعنى في جملة
انه الفعل الذي تعلق به خطاب الايجاب وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي نختاره في حده وقيل في حده انه الفعل
الذي يعاقب على تركه وهو فاسد لان العفو
متروك من الله عز وجل ولا يخرج بالعفو عن
كونه واجبا وقيل ما توعد بالعقاب على تركه
وهو فاسد لان وعد الله خبره ولو اخبر عن
العقاب لوقع لوجوب الصدق في خبره والعفو
مأمول متروك من الله عز وجل على ما تعلق به
الخبر الصدق وقال القاضي هو الذي يذم تاركه
ويلام شرعا بوجه ما واحترز بذلك ليدخل
فيه الواجب الموسع والمخير وهو فاسد ايضا
من وجوه احدها انه يخرج من الحد الواجب
المضيق فانه يلام بكل وجه على رايه الثاني
انه يلزم منه ان لا يكون واجبا حتى يذم تاركه
ولا يذم تاركه حتى يكون واجبا وذلك محال
الثالث ان الذم اما ان يكون من الله عز وجل
او من جهة المكلفين فان كان من الله فذمه
عقابه وقد تقدم فساد هذا الحد وان كان

من المكلفين فهل يجب عليهم الذم اولا يجب
فان وجب افضى الى التسلسل وان لم يجب
فقد حصل الذم وقد لا يحصل فما الذم بلازم
فلا حد به والواجب والفرض بمعنى واحد
عندنا وان فرق اصحاب ابي حنيفة بين الفرض
والواجب بفرق يؤول الى التسمية لا الى
الحقيقة على ما عرف واما المحظور فهو الفعل
الذي تعلق خطاب المحظر بتركه واما حد الندب
فهو الذي تعلق به خطاب الندب والمكروه
ما تعلق به خطاب الكراهة واما المباح فهو
الذي خير الشرع بين فعله وتركه من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وينشعب عن النظر
في اقسام الحكم مسايل **مسئلة** الواجب
ينقسم الى معين ولا يخفى امثلته والى مبهم
بين اقسام محصوره فيسمى هذا واجبا مخيرا
كالخاب خصله من خصال الكفارة فان الواجب
من جملتها واحد لا بعينه وانكرت المعتزلة ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا الايجاب بما فيه التخيير والدليل على
جوازه تعلق الخطاب بخصال الكفارة فان
الواجب واحد وزمام التخيير في تعيينها
الى المكلف وكذلك عقد الامامة لاحد الرجلين
الصالحين وترويج المولى عليها من احد الكفوين
ويستحيل ان يكون الجميع واجبا التعذر
الجمع كما في الامامين والكفوين ويستحيل
ان يكون الجميع واجبا التعذر الجمع كما في
الامامين والكفوين ولانه لو لم يفعل الجميع
لم يأثم بترك الجميع وانما يأثم بترك خصلة منها
وكذلك المظاهر اذا ترك الكفارة بالعتق
وانما يأثم بترك عتق جميع الرقاب فلا معنى لايجاب
الجميع ولا يمكن ان يقال ما اوجب شيئا اصلا
لانه خلاف الفرض فلم يبق الا ان يقال اوجب
مخيرا **فان قيل** اذا كان التخيير لا ينافي الايجاب
فلم يمتنع ان يوجب على احد الشخصين لا بعينه قلنا
لانسلم انه يمتنع الايجاب على احد الشخصين لا بعينه

فان من يحتوي امره على جماعة قد يطلب
من واحد ممن حضر منهم فعلا معلوما من غير
ان يتعلق غرضه بعين من يفعله منهم وهذا
مشاهد في الملوك ومن يجري مجراهم ولو قيل
بامتناع ذلك لتعذر مؤاخذة احد الشخصين لا
بعينه فلا يلزم من ذلك امتناع محل النزاع مما
بيناه والله اعلم **مسئله** الواجب ينقسم بالنسبه
الى الوقت الى مضيق كصوم شهر رمضان مثلا
والى موسع كالصلاة المفروضة والكفارات وذهب
اصحاب ابي حنيفة الى ان التوسيع ينافي الوجوب
ودليل ما ذكرناه ان الواجب ما تعلق به خطاب
الايجاب وقد اوجب عليه الصلاة اذا زالت
الشمس قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
والاجماع منعقد على اشتراط نية الفريضة
في اداء الصلاة ولا يشترط نية الوجوب فيما يتعلق
به الوجوب وكذلك وجبت الكفارات عند
تحقق سببها من قتل او ظهار او جماع في صوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهر رمضان ولا يتعين فعلها وقت حصول سببها
بالاجماع مع القول بوجوبها **فان قيل**
الواجب ما لا يسع تركه والصلاة في اول
الوقت يسع تركها وفعلها خير من تركها وهذا
هو حد الندب قلنا ليس هذا حد الواجب بل
الواجب ما تعلق به خطاب الايجاب على ما سبق
بيانه وتقريره قولكم ان الصلاة في اول الوقت
يسع تركها فمقول يسع تركها مطلقا او بشرط
ان يفعل في اثنا الوقت الاول باطل قطعا
والثاني صحيح وليس كذلك المندوب ثم
ما ذكروه باطل بالحدود والكفارات فانها
واجبة ولا يتعين لفعلها زمن بالاجماع وكذلك
الحالة وقضا الفوائت **فان قيل** لو وجبت
الصلاة في اول الوقت لعصى اذا اخر مع الامكان
ومات قبل ذهاب الوقت قلنا ان عنيتم
بالعصيان المعاقبة فقد بينا ان الواجب لا
يستدعي العقاب وان عنيتم انه يكون

تاركا للواجب فكذلك نقول انه مات
ولم يفعل الواجب **مسئلة** اختلفوا في ان
ما لا يتم الواجب الا به هل يوصف بالوجوب
وهذه الترجمة خطا فان ما لا يتم الواجب الا
به لا بد ان يوصف بالوجوب وانما موضع الخلاف
انما يتوقف حكم العاده فعل الواجب على
فعله وليس داخلا في اسم الواجب هل يوصف
بالوجوب امر لا كغسل جزء من الراس في استيفاء
غسل الوجه وامساك جزء من الليل في استيفاء
صوم النهار اختلفوا فيه فذهب جماهير الاصحاب
الى ان ذلك لا بد من القول باتجابه ودليله
انه لا بد من فعل الواجب ويتوقف فعله على
فعله فلا بد منه وما لا بد منه فهو واجب **فان**
قيل لو كان واجبا لكان مقدرا قلنا لا يتوقف
الوجوب على التقدير فقد وجب مسح الراس
ويجزى منه أقل ما يطلق عليه الاسم ووجبت
نفقة القريب وقدر الكفاية غير معلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل لو كان واجبا لكان يعصي بتركه
ولو ترك الوضوء ثم يترك غسل الوجه لا يترك
غسل جزء من الراس قلنا انما لا يأثم بترك غسل
جزء من الراس لان ترك غسل الوجه يحقق
بدون ترك غسل جزء من الراس بخلاف الغسل
فانه لا يحقق بدون غسله فلما كان من ضروره
الفعل تعين القول بايجابه ولما لم يكن من
ضروره الترك ما يتعين الاثم بتركه والتحقيق
في المسئله ان نقول ما يتوقف فعل الواجب
على فعله يجب ان لا يكون المكلف ممنوعا
منه اما ان يجب عليه فعله فلا وذلك ان هذا
طريق التمكن من فعل الواجب ولا يتوقف
التمكن على الايجاب **مسئله** الوجوب
يباين الجواز والاباحه كحده فلذلك تقطع
الخطاء من قال ان الوجوب اذا نسخ بقي
الجواز بل الحق ان نقول اذا نسخ الوجوب
فالاحكم والتحقق بالافعال قبل ورود الشرع

فان قيل كل واجب فهو جائز وزياده
اذ الجائز ما لا عقاب على فعله وهذا موجود
في حد الواجب ويختص الواجب عنه بما
يعاقب على تركه قلنا قد اردنا تحديد الواجب
بما يعاقب على تركه ولو سلمنا هذا الحد فليس
حد الجائز ما لا عقاب على فعله بل حده ما لا يعاقب
على فعله وتركه ولا يدخل هذا في حد الواجب
مسئله كما فهمت ان الوجوب يباين
الجواز فافهم ان الجواز لا يتضمن الامر وان
المباح غير مامور به خلافا للكعبي فانه قال
المباح مامور به لكنه دون الندب كما ان
الندب مامور به لكنه دون الواجب وذلك
محال لان الامر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتض
ولا مطلوب بل ما دون فيه ومخير بين فعله
وتركه **فان قيل** ترك الحرام واجب وبالفعل
المباح هو تارك للحرام فليكن واجبا وقد يترك
بملابسه حرام حراما اخر فليكن واجبا حراما

www.alukah.net

وهذا عابه الناقص **فان قيل** هل المباح
من جملة التكاليف قلنا قد صار الاستاذ
ابو اسحق الى انه من جملة التكاليف بمعنى
انه يجب اعتقاد كونه من الشرع واذا فسر
كلامه بهذا فهو صحيح ويرجع النزاع الى
اطلاق اسم **فان قيل** كيف يكون المباح
من جملة التكاليف وقد ذهب بعض
المعتزلة الى ان اباحة الشرع للمباح تقرير
على النفي الاصلي قلنا ليس الامر كما زعموا
فان النفي الاصلي راجع الى العدم وورود شرع
فيه ولحسن الشرع بين الفعل والترك يستند
الى الاذن منه فيه فكيف يرجع الى العدم
الاذن كما ذكرناه تغيير لا تقرير **مسئلة**
المندوب مأمور به وان لم يكن المباح مأمورا
به وقال قوم المندوب غير داخل تحت الامر
والدليل على ان المندوب مأمور به ان الامر
اقتضاء وطلب والمندوب مقتضى ومطلوب

والدليل على ذلك تصور الطاعة فيه وليس
طاعة لكونه مرادا لان المعاصي مراده
ولا لما سوى كونه مأمورا به فان ذلك موجود
في غيره وليس بطاعة نعني انه انما كان طاعة
لانه مأمور به **فان قيل** كيف يكون
مأمورا به والامر اقتضاء جازم لا تخيير فيه
والندب مقرون بجواز الترك والتخيير
فيه وكونه بحيث يعصى مطيعا يقابله انه لو ترك
لا يسمى عاصيا قلنا الندب اقتضاء جازم وليس
في لفظه تخيير فان التخيير بالتسوية في
الفعل والترك وليس كذلك المندوب
وكونه اذا ترك لا يؤاخذ مؤاخذة تارك
الواجب لا يدل على ان الخطاب المتعلق به
خطاب اباحة لان خطاب الاباحة تخيير وان
ورد بصيغة الاقتضاء وهذا اقتضاء وطلب وهو
معنى الامر وقولكم لا يسمى عاصيا ان اريد به
لا يسمى مخالفا فهو محال وان اريد به لا يأثم

فهو صحيح والبزم من ذلك ان لا يكون مامورا
به على ما عرف مسئله الواحد ينقسم
الى واحد بالنوع والى واحد بالعين فاما الواحد
بالنوع فكالسجود فانه يتنوع في نفسه
فيتصور ان يتعلق الامر باحد نوعيه كالسجود
لله والنهي بالنوع الاخر كالسجود للصنم مثلا
فهما نوعا حقيقة واحده وهي السجود قال
الله تعالا لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
فالساجد للصنم عاص بنفس السجود ونقل عن
بعض المعتزله انما يعصى بالقصد لا بالسجود
ويلزم على هذا المذهب ان يكون الساجد
لله تعالا مطيع بالنيه لا بالسجود وهو خلاف
اجماع المسلمين واذا كان مطيعا بالسجود
لله عاص بالسجود للصنم تبين ان ما به الطاعه
مغاير لما به المعصيه والمغايره يرفع التناقض
ولا يستحيل ان يتعلق الامر والنهي بالمتغايرين

فان الوحده ترتفع بذلك مسئله واما
الواحد بالعين فمثاله الصلاه في الدار
المغصوبه فان الصلاه اكوان في الدار هو بها
شاغل ملك الغير على جهه العدوان وهو بها
مصل فقد اتحد متعلق الامر والنهي فهل
يتناقض ذلك حتى لا تصح الصلاه لان المنهي
عنه لا يتصور ان يكون مامورا به اختلفوا
فيه فالذي صار اليه جماهير الفقها انها مجزيه
صحيحه وذهب ابو هاشم انها فاسده غير
مجزيه ويعزى هذا المذهب الى طوايف من
سلف الفقها واما القاضي ابو بكر الصيرفي
فانه قال الصلاه الواقعه في الدار المغصوبه
يسقط الوجوب عندها لا بها لضروره
انعقاد الاجماع من السلف على ترك امر
الغصاب بقضا الصلوات الواقعه منهم في
البقعه المغصوبه مع تكررها منهم والدليل
على انه لا تناقض في القول بصحه الصلاه مع كونه

عاصيا ان الامر بالصلاه ما تعلق بهذه الاوان
من حيث خصوصيه عينها واما تعلق بها من
حيث انه بها يكون مصليا فانا نفرق بين ان
يقول صلى في هذه البقعه في هذا الوقت
وبين ان يقول صل في هذا الوقت فوقع الصلاه
فيها فانه في الصوره الاولى لو اوقع الصلاه في
غيرها لم يعد ممتثلا وفي الصوره الثانيه
لو اوقع في غيرها عد ممتثلا فاذا اوقع فيها
امتثل من حيث انه صلى لا من حيث انه مصل
فيها وكذلك نقول في جانب الغصب ما
كان عاصيا من جهه ما كان مصليا بل من جهه
شغل ملك الغير فلا يتوقف حقيقه الغصب
على الصلاه ولا حقيقه الصلاه على الغصب
وان اتحد ما به حصلت الصلاه والغصب فهو
من جهه كونه صلاه مامورا بها ومن جهه
كونه غصبا منهيا عنه واذا تعددت الجهات
في الفعل الواحد استحال القول بالتناقض

فان قيل ارتكاب المنهي عنه اذا اخل بشرط
العباده افسدها وجعله القرب شرط لصحه
الصلاه ولا ينافي ان يكون القرب بما هو عاص
به قلنا المشترط في صحه الصلاه ان ينوي امتثال
الامر الوارد بها وقد نواه بفعل الصلاه وما كان
عاصيا من حيث ما كان مصليا غايته ان كان
مصليا بما هو عاصي وقد بينا ان الامر والنهي
ما تعلق بعين ما وقع به الصلاه والغصب
والجواب الثاني انه اذا صح انعقاد الاجماع
من السلف على صحه الصلاه واستحال وجود
جعله القرب في الصوره المفروضه على ما زعم
المعترض بعين القول بان جعله القرب ليست
شرطا او انه لا يستحيل جعله القرب فان قيل
ادعيتم الاجماع في المسئله واحمد بن حنبل وغيره
من الفقهاء يقولون بفساد الصلاه قلنا هم محجوجون
بالاجماع من قبلهم ثم يلزمهم ما الزمنا لهم به من
انه لا يصح نكاح من في ذمته صلاه يعين عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فعلها او دين تعين عليه قضاوه او دانق
من ظلم وذلك خلاف ما علم من دين الامه ضروره
مسئله النهي ان تعلق بما تعلق له الوجوب
صار وجوبه وان تعلق بغيره لم يضاد وجوبه
وان تعلق بوصفه اختلفوا فيه فزعم ابو حنيفه
ان هذا قسم ثالث مباين للقسمين الاولين وان
ذلك يوجب فساد الوصف لا انتفاء الاصل وبنى
على ذلك صحة طواف المحدث وانعقاد صوم
يوم الفطر والاضحى ومالك والشافعي وغيرهما
من الاصوليين لم يفردوا ذلك بالنهي عن الاصل
ولم يجعلوا ذلك قسما ثالثا ومثال هذا القسم
ان يامر بالطواف وينهى عن ايقاعه مع الحدث
ويامر بالصوم وينهى عن ايقاعه في يوم النحر
فيقول ابو حنيفه ما نهي عن الصوم في يوم النحر
من حيث ما هو صوم فان ذلك يوجب منع مشروعيه
الصوم مطلقا ولا نهي عن طواف المحدث من حيث

ما كان طوافا فان الطواف ما مور به بقوله و
ليطوفوا بالبيت العتيق وحيث ابطل صلاه المحدث
وعمران الدليل دل على كون الطهاره شرطا
في صحه الصلاه فانه قال لا صلاه الا بطهور فهو
نفي للصلاه بغير طهور لا نهي عنها والدليل على
فساد ما نحيله في هذا القسم ان النهي تعلق
بالصوم في يوم النحر وبطواف المحدث ولذلك
لو صرح بوجوبه مع النهي كان متضادا بان
يقول صم يوم النحر ولا تصم يوم النحر وثبوت
التضاد يدل على اتحاد متعلق الامر والنهي فليف
يرجع النهي الى وصفه وهذا معلوم على الضروره
فان قيل لم صححت الصلاه الواقعه في اوقات
الكراهه وفي الاماكن السبعه قلنا هذه اولا ووع
ولا تو خذ الاصول من الفروع على ما ذكروه
مقطوع به فيتعين اجراء الفرع على مقتضى الاصل
فان تحقق التضاد في هذه الصور ابطلنا الصلاه
على ان النهي في هذه الصور محمول على الكراهه

والنهي على الكراهة لاسبع الصحة والله الموفق
للصواب **مسئلة** اختلفوا في الامر بالشيء هل
هو نعينه نهي عن ضده ولا شك ان قوله قم غير
قوله لا تقعد والخلاف في ذلك وانما محل الخلاف
هل يفهم من قوله قم ترك القعود كما يفهم
منه طلب القيام ويكون لقوله مفهومان
احدهما طلب القيام والثاني ترك القعود
فزعم بعض المتاخرين ان عين المعنى القائم بالنفس
المعبر عنه بقوله قم هو المعبر عنه بقوله لا
تقعد كما ان القرب من المشرق عين البعد
من المغرب والكون الذي به قريب هو به
بعينه بعيد فقال جماهير الاصحاب على هذا الامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر باحد
اضداده واما المعتزلة ومن لا يثبت كلام النفس
ويرد الامر والنهي الى الصيغ فلا شك عندهم ان
صيغة الامر غير صيغة النهي والذي مال اليه
القاضي في اخر مصنفاته ان الامر في عينه لا يكون

يكون نهيا ولكن يتضمنه ويقتضيه وكان
يقول قبل ذلك ان الامر بالشيء نهي عن ضده
واستدل على ذلك بان قال لا خلاف ان الامر
بالشيء ناهٍ عن ضده ثم لا خلوا اما ان يكون
ناهيا بعين ما هو به امرا او بغيره باطل ان
يكون بغيره لان ذلك الغير اما ان يكون
مثلا او ضدا او خلافا فان قدر مثلا او ضدا
كان محالا لتضاد المثلين والضدين واستحالة
اجتماعهما وقد اجتمعا وباطل ان يكون
خلافا لجواز مفارقة احد المخالفين تعين
ان يكون ناهيا بعين ما كان به امرا
والمختار ان الامر بالشيء ليس نهيا عن
ضده والدليل عليه ان الامر اقتضاء وطلب الفعل
قد لا يخطر بباله ترك ضده فانه يتصور ان
يكون ذاهلا والذاهل غير طالب للترك
لانه لا يتصور ان يثبت كلام النفس الا مع العلم
والذاهل غير عالم فكيف يكون طالبا للترك

عليه فانه ان يكون ترك ملابسه الضد
وسيلة الى وقوع المامور به ولا يلزم من
الامر الوقوع ولان العاصي بترك امتثال الامر
مواخذ بتركه لا بترك ضده وكذلك مرتكب
النهي مواخذ بارتكبه لا بترك ملابسه لضده
فالزاني مواخذ بزناه لا بترك ما يكون بفعله
تاركا للزنا وكذلك سائر المامورات والمنهيات

فان قيل قد تقدم للاصوليين ان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى فعل
المامور الا بترك ضده فليكن تركه واجبا
والمنهي عنه ما يكون تركه واجبا والجواب
عن ذلك من وجهين احدهما انا قد بينا في
تلك المسئلة انما يتوقف فعل الواجب على فعله
بتعين ان لا يكون محظورا اما ان يكون
واجبا فلا على ما سبق والجواب الثاني
انا قد بينا بالوجوب لم يلزم ان يكون الوجوب
لترك الضد ما وجد من الامر بل ذلك مستفاد

من دليل اخر على ما لا يخفى تقريره والله
الموفق للصواب

الفن الثالث
في اركان الحكم

ذكر ابو حامد ان اركان الحكم اربعة الحاكم والمحكوم
عليه والمحكوم فيه ونفس الحكم وهذه العبارة
منتقدة لانه يلزم منها ان يكون حقيقة
الشيء جزءا من جملته ونفسه وحقيقة نفسه
وذلك محال ومقصوده ان النظر في الحكم
لا يتم الا بالنظر في حقيقة الحكم وحقيقة
الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه لان له
العقل على تلازم هذه المعلومات بعضها
لبعض فلا يعقل ثبوت هذه النسبة في
واحد من هذه الاربع من غير ملازمة باقيها
له فتعين النظر في اربعة اركان

الركن الاول الحاكم وقد تقدم النظر فيه

الركن الثاني المحكوم عليه وهو المخاطب بالحكم ولا يستحق
تعلق الحكم الا الله عز وجل فلا حكم في الحقيقة

إلا هو ومن سواه من المخلوقين من نبي وسلطان
وسيد وأب وروح فانما يجب امتثال امرهم
بايجاب الله طاعتهم **فان قيل** لابد من قدرة
على التوعد بالعقاب ولحقيقته حسا فهو موجب
اذ الوجوب يحقق به قلنا قد بينا ان الوجوب
لا يتوقف على العقاب وبالجملة لا نمنع ان
الايجاب يحقق من غير الله ولكن لا يستحق
ذلك الا بايجاب الله طاعته **الركن الثالث**
المحكوم عليه وهو المقتضى منه وشرطه
ان يكون عاقلا فاهما للخطاب فلا يصح
خطاب الجماد والبهيمة وخطاب المجنون
والصبي الذي لا يفهم وكما لا يتصور ان
يقتضي من الجماد لا يتصور ان يقتضي ممن
لا يفهم لتساويهما في عدم الفهم وتعذر
الامتثال ولانه لا بد من القصد الى الفعل في
الامتثال وذلك متعذر مع عدم الفهم **فان**
قيل قد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات

على الصبيان قلنا لم يجب على الصبيان شيء وانما
الولي مخاطب بالاخراج وهو المؤاخذ بذلك
لا الصبي كما هذا من خطاب وضع الاسباب
لا من خطاب التكليف بدليل العقل والشرع
فان قيل الصبي المميز مأمور بالصلاة قلنا
نحن لا نمنع امر من يفهم بما يمكن فهمه فالصبي
المميز يفهم امر الولي ولا يفهم امر الله عز وجل
فخوطب الولي بامره لانه يخافه وهو لا يخاف
الله عز وجل لانه لا يعرفه ويتفرع عن هذا
الشرط مسئلتان **مسئلة** تكليف الساهي
والناسي والغافل والسكران الذي لا يعقل
في حالتهم هذه محال وكذلك كل من فقد
عقله لما بيناه من ان خطاب من هذه حاله
كخطاب البهيمة للتساوي بينهما في عدم الفهم
فان قيل فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وهذا
خطاب للذين امنوا والمؤمن هو من وجد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان ولا ينافي ايمان مع ذهاب العقل
فتعين وكالحاله هذه ان يكون المراد بالايه
النهي عن الشرب في وقت الصلاه كقوله
لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى اي لا تشبعوا
في وقت التهجد او يكون المراد به ان
الصلاه الواقعه في حاله السكر لا تخرج بها
عن عهده الامر لانه لا يعلم ما يقول فيها كما
قال عليه السلام اذا نعس احدكم فليرقد
ليلا يذهب يستغفر فيسب نفسه واما
خطابه في حال عدم عقله فلا مسئله
لا يتوقف قيام الطلب بالامر على وجود
المامور بل يتصور ان يطلب المعدوم
الذي يوجد فعلا في حال وجوده والدليل
على ذلك ان ذات المامور لا يتعلق به الخطاب
وانما يتعلق الطلب بالفعل ولا بد من ان يكون
المطلوب معدوما لاستحاله طلب الموجود
واذا كان الفعل هو المطلوب فلا بد ان يكون

معدوما سواء كان الفاعل موجودا او معدوما
لان امكان الفعل لا يتوقف على وجود
الفاعل ولا عدم الفاعل يقتضي استحاله الفعل
في نفسه ليمتنع الطلب غايه ما يقال ان تعلق
الطلب بفعل مطلق مستحيل فلا بد من فعل
ينسب الى فاعل فقول لا يتوقف تحقق النسبه
على وجود الفاعل بل على تعلق العلم بان
المطلوب يكون فعلا لمعلوم خاص وذلك
يتحقق بالعلم بوجوده وتعلق الطلب بفعله
في حاله وجوده ولولا ذلك يعني القطع بان
خطاب الله تعالى لاحادث لاستحاله وجوده
غير متعلق ويستحيل ان يتعلق بالمعدوم كما
زعمتم وان قدر حادثا فانما يتعلق لمن ورد
عليه الخطاب وهو موجود مستجمع لشرايط
التكليف ولا يتعلق ذلك الخطاب بمن لم يوجد
حينيذ ويلزم من ذلك ان يتحدد الخطاب بتجدد
المخاطب يتحدد المخاطبين وهو محال في حق

في حق الله عز وجل على ما الخفي ويلزم منه
ان يبعث الله الى كل من حدث رسولا يبلغه
امره وهذا خلاف المعلوم من دين الامة
ضروره **الركن الرابع المحلوم فيه**
وهو الفعل وله شروط الاول صحته
حدوثه لاستحاله تعلق الامر بالقديم وباقي
وقلب الاجناس والجمع بين الضدين وسائر
المحالات **الثاني** ان يكون من جنس ما
يتعلق به قدره العبد فلا يجوز ان يكلف
زيد بفعل عمرو **الثالث** ان يكون
معلوما للمخاطب حتى يتصور تعلق ارادته
به وان يكون معلوما كونه مامورا من
جهه الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال
وهذا مختص بالطاعات **فان قيل** الكافر
مامور بالايمان وهو لا يعلم كونه مامورا
قلنا هو متمكن من العلم بذلك لوضوح الا
دله وصحه عقله حتى ان ما لا دليل عليه ومن

لا عقل له من الصبي والمجنون غير مكلف
الرابع ان يكون مما يتصور ان يتعلق
به نيه التقرب وهو اكثر العبادات ويسلى
عن هذا الشرط شيئان احدهما الواجب الاول
فانه لا يتصور ان يقصد به التقرب الى الله عز وجل
لاستحاله نيه التقرب مع الجهل بالمتقرب اليه
الثاني اراده التقرب فانها لا تتقرر الى
اراده لا قضاء ذلك الى التسلسل وتتشعب
عن شروط الفعل مسايل **مسئله** ذهب
قوم الى جواز تكليف ما لا يطاق من الجمع
بين الضدين وقلب الاجناس واعدام القديم
وايجاد الموجود ونسب ذلك الى الشيخ ابي
الحسن الاشعري ولم ينقل عنه ذلك نصا
وانما الزم ان يكون مذهبا له من مذهبه في
اشتراط مقارنه القدره الحادثه للمقدور وقد
سبق طلب المقدور قبل وقوعه فقد طلب
منه في حال عجزه ومن مذهبه ان افعال العباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَاقعه بقدره الله عز وجل فقد كلف بفعل
غيره وذلك محال وسنبين ان ذلك لا غير لازم
له والمختار استحاله تكليف المحال والدليل
عليه ان الطلب يستدعي مطلوبا متصورا في
النفس ليتعلق به الطلب النفسي وما لا حقيقة
له لا يعقل ان يكون متعلقا للطلب النفسي
والمحال لا حقيقة له فلا يعقل ان يقوم بالنفس
طلبه ولانه لا يتصور ان يتعلق العلم به ولا يقوم
بالنفس طلب الا بعد وفق العلم وما لا يتعلق
العلم به لا يتصور طلبه نعم قد يتصور ان يريد
صيغة افعل متعلقة بذلك وليس المراد
بها الطلب كقوله كونوا قردة خاسئين
معناه كونوا هم فكانوا فان قيل فان
لم تؤثر القدرة الحادثة في ايقاع المقدور
والمقدور واقع بغيرها وطلب منه ايقاعه فذلك
تكليف المحال قلنا نحن نترك تفرقة بين ما
خلق ثم كلف قدره عليه وبين ما لم يخلق له

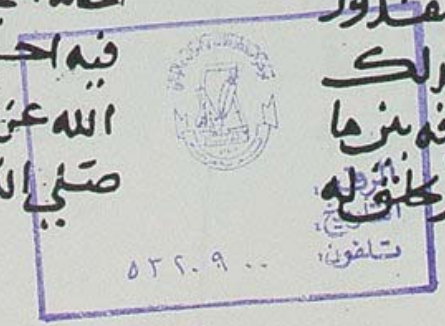

القدرة عليه فان الاول يتصور ان ينسب
الى المكلف تمكنا منه فليس التكليف به
تكليف ما هو معجوز عنه والمطلوب
المتمكن منه متصور في النفس فلم يستحل
طلبه وان كان واقعا بقدرة الغير فان فعل
الغير انما استحال طلبه لاستحاله مفارقته
قدرة المطلوب منه لا لكونه فعلا للغير
فان قيل اذا كانت القدرة الحادثة يجب
مقارنتها للمقدور في حال وجوده والمقدور
هو المطلوب فقد وقع الطلب في حالة العجز
وطلب الفعل من العاجز عنه تكليف ما لا
يطاق قلنا لو طلب ان يوقع في حالة العجز
كان تكليف ما لا يطاق وانما طلب منه في
حالة القدرة ان يوقع في حالة الوجود فلا استحاله
فيه احتج المجوزون لتكليف ما لا يطاق بان
الله عز وجل كلف ابا جهل ان يصدق المصطفى
صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به ومما اخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به انه لا يصدقه فقد كلفه ان يصدقه في
ان لا يصدقه وهو جمع بين النفي والاثبات
من جهة واحدة وذلك محال فتعين ان
تكليف المحال غير محال والجواب
من وجهين احدهما انا قد بينا استحالة
ذلك بدليل العقل الذي لا يقبل التاويل فتعين
ان يكون الدليل الشرعي غير مناقض له
اما لتطرق التاويل اولانه ما ورد على الجهة
التي احتج بها المستدل الثاني ان انا جعل
كلف الايمان بالله وبرسوله واخبر الله
عز وجل رسوله انه لا يومن وما كلفه
ان يصدقه في هذا الخبر ولا استحالة في ذلك
مسئله كما لا يجوز تكليف الجمع بين
الضدين لا يجوز ان يطلب منه الطوع عنهما
الضدين لان الطوع عنهما محال كالجمع بينهما
فان قيل فمن توسط مزرعة معصوبة
فيحرم عليه المكث ويحرم عليه الخروج

اذ في كل واحد افساد زرع الغير فهو عاص
بهما قلنا الحق الذي لا مرا فيه انه ماموور
بالخروج بقصد التوبة فان خرج بهذا القصد
فهو غير اثم ويلزمه لربها غرامة ما افسده
في خروجه او ما فوته عليه في خروجه من
منافع البقعة ولا ينافي الضمان وامتثال
امر الله عز وجل كما في المضطر في المخمصة
يتعين عليه اكل طعام الغير لرفع الضرورة
ويجب عليه الاخذ ويلزمه الضمان فان
قيل فما تقولون فيمن استقر بفعله على
صدر صبي محفوف بصبيان وهو ان مال
قتل من تحته وان انتقل قتل من انتقل اليه
قلنا يحتمل ان يقال لا يجوز له الانتقال ويبقى
لان البقاء هو غير مختار فيه فيصير كما
لو سقط عليه بحيث لا يمكنه الانتقال عنه
حتى مات تحته فانه لا يكلف الانتقال عنه
لتعذره عليه وهو غير مختار فيه والضمان

واجب فيما هذه سبيله ويحتمل ان يقال لا حلم
للعبد في هذه الواقعه لان حلمها يعلم من
نص او قياس ولا نص ولا قياس لانه لا
نظير لها ولا يبعد خلو واقعه عن حلم واما
تكليف المحال فهو محال مسئله الاكراه
على الفعل لا ينافي التكليف بتركه لبقاء
خيره المكلف مع الاكراه فان الاكراه
لحقق الداعيه ولا يسلب المكره صفه
الاختيار ولذلك لو اختار الترك لامكنه
وقالت المعتزله ان الاكراه ينافي التكليف
لانه لا يصح منه الا فعل ما اكره عليه ولا
تبقى له خيره وهذا محال لانه قادر على
الترك لما بيناه من ان الاكراه لا يسلبه صفه
الاختيار نعم اذا اكره على وفق الامر
مثل ان يكره على قتل من وجب قتله بالشرع
او قتل حيه همت بقتل ولي الله هل يكون
ما اتاه طاعه يخرج به عن عهده الواجب

عليه فنقول ان انبعث باعث الامر في حاله
الاكراه خرج عن عهدته وبقي الاكراه
صوره فلا يؤثر في الامتثال وان انبعث باعث
الاكراه خرج لانه ما قصد بالفعل طاعه
الله عز وجل والله الموفق للصواب مسئله
الكفار مخاطبون بفروع الشريعه خلافا
لاصحاب حنيفه والنظر في المسئله يتعلق بالجواز
العقلي والوقوع الشرعي اما الجواز فمتحقق
فان الكافر من اهل ربط التكليف بفعله
لان ما يعتبر في جواز تكليف غير موجود
فيه والكفر لا يسلب الاهليه ولا يغير صفه
من وجد منه من فهمه للخطاب وقدرته
على ايقاع المطلوب منه غايه ان يمتنع معه
وقوع المطلوب لوجود كفره وهو قادر على
رواله فهو كالمحدث يطلب منه ايقاع الصلاه
في الوقت فانه مخاطب بذلك فان قيل كيف
يجوز تكليفه بما يتعذر عليه انشاؤه وفعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك المحدث لا يتأتى منه ايقاع الصلاة
مع الحدث قلنا لم يطلب منه ان يوقع ما يشترط
في صحة ايقاعه زوال الكفر مع الكفر وانما
طلب منه ايقاع ذلك بعد تحقق شرطه وهو
الايمان وهو قادر عليه بدليل خطابه به
وشرط الوقوع ليس شرط التكليف وكذلك
لم من المحدث ايقاع الصلاة المشترط في
ايقاعها الطهارة مع الحدث بل مع تقدم
الطهارة والا فيلزم من قوله هذا الكلام
ان من ترك الصلاة جميع عمره لا يواخذ بتركها
لانها لم تجب عليه لكونه محدثا وانما يواخذ
بترك الوضوء الواجب بل بترك ما يجب بعد به
من اسباب الوضوء وهو خلاف الاجماع
ويلزم منه ايضا ان يكون الكافر غير
مواخذ بترك الايمان بالله بل بترك ما يجب
تقديمه ويتوصل به الى معرفة عز وجل وهو
اول النظر ولا يواخذ بترك الايمان بالرسول

فانه لا يتأتى منه ذلك مع جهله بالله عز وجل
واما الوقوع الشرعي فيدل عليه ثلثة ادلة
احدها انعقاد الاجماع على تكليف الكفار الايمان
بالرسول ومؤاخذتهم بتكذيبه وعقوبتهم على
ذلك الدليل الثاني قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا
نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فاخبر
انهم عذبوا مع الكفر على ترك الصلاة
والزكاة فان قيل هذه حكاية الكفار
فلا حجة فيها قلنا انما ذكرها الله عز وجل عنهم
تصديقا لهم فيما اخبروا به وتخويفا لهم في
الدنيا من ذلك الدليل الثالث قوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية
وهذه الادلة قواطع فيما ادعيناه لا سبيل الى
كلام يسقط الاحتجاج منها فان قيل لا معنى

لاجاب الفروع في حاله الكفر انه لا يصح فعلها
معه وبعد الاسلام يسقط ذلك فاذا لم يصح فعلها
مع الكفر وبالاسلام يسقط الاستدلال بهذا
على انها لم تجب في حاله الكفر اولى قلنا قد
دلت الادله القطعيه على الوجوب فلا معنى
لهذا الكلام ثم لقول وجب ليكون اذا
مات كافرا مؤاخذ بذلك وثبوت العفو
لا يمنع سابقه التكليف والله الموفق للصواب

الفن الرابع من القطب الاول في
الاسباب

الحق ابو حامد هذا الفن بهذا
القطب وان كان ينبغي ان يذكر في القطب
الثاني لانه من قبيل المتمم للاحكام لكنه قال
لما كان وضع الاسباب من جهه الشرع حكم
بوضعها اسبابا الحقناه بهذا القطب ونحن اما
خطنا في هذا المجموع اختصار وتبويب وتحقيق
لا وضع وترتيب فجرينا على ما رتبه ومهده
قال وهذا الفن يشتمل على اربعه فصول

الفصل الاول في معنى الاسباب لما عسر معرفه

على العباد معرفه خطاب الله تعالى لانقطاع
الوحي نصب الله اسبابا جعلها علما على تعلق
حكمه بفعل المكلف فالسبب علامه عما
يظهر الحكم عنده لا به كزوال الشمس فانه
علامه على توجه الخطاب بالصلاه وشهود الشهر
علامه على وجوب الصوم هذا في العبادات
واما في الغرامات والكفارات وصل الابضاع
وحرمتها فاسبابها امور ظاهره يعرفها العالمون
بفروع الشريعه والمقصود من هذا الفصل
ان نصب هذه الاسباب اسبابا للاحكام حكما
من الشارع فلله تعالى في الزاني حكمان احدهما
وجوب الحد عليه والثاني نصب الزنا سببا للحد
فلهذا جوز تعليله حتى يعدى الى اللائط ويعدى
حكم السرقه الى النباش واعلم ان اهل اللغه
يسمون الحبل الذي يترح به الماء سببا لانه
متوسط بين الماء والمستقي ولذلك يسمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق سببا لانه متوسط بين الماشي ومقصوده
والفقها اطلقوا سبب على اربعه اوجه اقربها الى
الوضع اللغوي ما يطلق في مقابله المباشر
كحافر البير مع المردي فيه فيسمون حافر البير
صاحب سبب والمردي صاحب علة فان الهلاك
بالمردي لكن بسبب الحفر الثاني تسميتهم
الرمي سببا للقتل من حيث انه يلزم منه الجرح
الحاصل عنه الموت فلما لم يحصل عنه الموت الا
بواسطه الجرح سمي سببا الثالث تسميتهم
العله مع تخلف شرطها سببا كقولهم الكفاره
تجب باليمين دون الحنث لكن لابد من الحنث
الرابع تسميتهم الموجب سببا وهو بعيد
عن الاشتقاق لكنه لما يوجب لانه شابه
ما يظهر الحكم عنده لابه والخطب في ذلك
يسير **الفصل الثاني في وصف السبب**
بالصحه والبطلان ثم الصحه والبطلان تطلق
تاره في العبادات وتاره في العقود فالعباده

الصحيحه عند الاصوليين عباره عما وافق
الامر المتوجه عليه بفعلها وجب القضاء
او لم يجب ولهذا يقضون بصحه صلاه من
ظن انه متطهر لانه موافق للامر المتوجه
عليه في الحال وان وجب القضا فامر مجدد
وهذه الصلاه غير صحيحه عند الفقها لانها
لا تسقط وجوب القضا والنزاع في ذلك يرجع
الى عباره واما اذا اطلق في العقود فكل
عقد افاد حكمه المنصوب له يقال صحيح
وكل ما تخلف عنه حكمه لخلل فيه يقال انه
فاسد او باطل والباطل والفاسد مترادف
فانه ما راى الذي لا يثمر مقصوده وفرق ابو حنيفه
بين الباطل والفاسد فقال الفاسد شيء لكنه
مختل والباطل لا شيء فيقول في بيع الحر فاسد
وفي بيع الريح باطل ويرجع النزاع الى تلقيب
وتسميه فلا نشتغل به **الفصل الثالث**
في وصف العباده بالاداء والقضا والاعاده

اطلق الفقهاء هذه الالفاظ فعبروا بالاداء عما
فعل في وقته عن جميع ما يعتبر في فعله
من فرض وسنه وبالقضاء عما فعل اولا على
نوع من الخلل لم فعل ثانيا على الوجه المعتبر
فيسمون الفعل الثاني اعادة والقضاء عبارة
عما فعل بعد تركه في وقته الذي قدر
له وقد يطلق القضاء حقيقة في حق من
وجب عليه الفعل في الوقت وفعل بعد الوقت
فانه يكون قاضيا حقيقة وقد يطلق مجازا
كالصوم في حق الحايض فانه محرم عليها
فعله في حاله الحيض واذا طهرت قضت
وتسميته هذا قضاء مجازا كالصوم في حق
الحايض فانه محرم عليها فعله في حاله الحيض
ثم انه لم يجب عليها الا اداء والحق انه فرض اخر
وجب عليها ابتداء فان قيل لم سمي قضاء مع ان
قلتا معنى انه عوض عما فات عليها وجوبه
لا بمعنى انه وجب عليها وتركته **الفصل**

الرابع في العزيمة والرخصة

العزم في اللغة عبارة عن القصد المؤكد
قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما اي
قصدا ملغيا وسمي بعض الرسل اولوا العزم
لتاكد قصدهم في طلب الحق والعزيمة في
لسان حملة الشريعة عبارة عما حقق الجابه
والرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة
يقال رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء وفي
الشريعة عبارة عما ابيح بعد حظره لعذر مع
وجود مقتضى التحريم كاكل الميتة للمضطر
فانه ابيح مع الموت الذي هو سبب التحريم
بسبب الاضطرار وقد حد بعض اصحاب الراي
الرخصة بان قال ما ابيح مع كونه حراما وهذا
متناقض فان الاباحة تنافي التحريم فما ابيح لا
يكون حراما محدد في بعضهم وقال ما رخص
فيه مع كونه حراما وهذا مثل الاول لان
الترخص اباحة **القطب الثاني في**

الألوكة
www.alukah.net

ادلة الاحكام وهي الكتاب والسنة

والاجماع

ودليل العقل المقرب على النفي الاصلي فنقول ذكر ابو حامد رضي الله عنه في هذا القطب ان من جملة الادلة على الحكم دليل العقل المستفاد منه نفي الاحكام قبل ورود الشرع وذلك يستدل به على نفي الحكم الى الحكم والنفي من جملة الادلة القياس وهو اصل من اصول الادلة وذكر في القطب الثالث وهي كيفية الاستثمار وكان ينبغي ان يذكر القياس في هذا القطب فلنقدم النظر في الكتاب والنظر في ماهيته وحقيقته ثم في حده ثم فيما يتعلق بالفاظه من الاحكام والمسايل الاصوليه ومن جملة الاحكام المتعلقه بها النسخ فاما ماهيته وهو كلام الله عز وجل الذي هو صفه ذاته الذي جعل الله النظم الدال عليه معجزه للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو في نفسه معنا متحدا هو خبر واستخبار ووعد

مروب

ووعيد وامر ونهي الى سايرا قسام الكلام ولا تعدد فيه وانما تختلف باختلاف متعلقاته وكلام النفس في الحادث متعدد والكلام اسم مشترك يطلق على المعنى القايم بالنفس قديما كان او حادثا قال الشاعر ان ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا

وقال تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور وليس يكون في الصدور حروف واصوات وقد يطلق على الحروف والاصوات يقول سمعت كلام فلان وفصاحته وعليه دل قوله سبحانه حتى يسمع كلام الله اي النظم الذي جاء من عند الله والله قادر على ان يسمعنا كلامه من غير واسطه حرف وصوت وهي خاصيه موسى عليه السلام والواحد منا لا يقدر ان يسمعنا كلامه النفسي من غير حرف وصوت او اشاره او رمز

وامّا حد الكتاب فما ذكرناه في حقيقته
وماهيته وحده ابو حامد بان قال ما نقل الينا
بين دفتي المصحف على الاحرف السبعه نقلا
متواترا وليس ذلك بحد له لاطراده ايانا ولا
رسميًا لانه يلزم منه ان يكون قبل احتواء
المصحف عليه لا يكون كتابا وقبل ان ينقل
الينا ليس وهذا باطل ولا شك انه لا بد من نقله
نقلا متواترا لانه لا يحصل لنا العلم به الا كذلك
ويتفرع عن هذا الشرط مسئلتان **مسئله**
التتابع في صوم كفاره اليمين لا يشترط وان
قرا ابن مسعود فصيام ثلثه ايام متتابعات
لان هذه الزياده لم تنقل تواترا فلا يحصل العلم
بكونها قرانا والقران لا يثبت بالشك
فلعله ذكر ذلك بيانا لما اعتقده مذهبا
وقال ابو حنيفه ان لم يثبت كونها قرانا فلا
من ان تكونها بمنزله خبر الواحد يجب به
العمل ولا يفيد العلم وهذا باطل من حيث ان خبر

الواحد انما وجب العمل به بالاجماع على العمل
بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما نقل
عن الله عز وجل فلا وعلى انا نمنع دون هذا
ذلك قرانا او مذهب لراي راه ودليل الاجماع على
العمل بما هذه سبيله فلا نسلم به والله الموفق
للصواب **مسئله** مذهب الشافعي رضي
الله عنه كما نقل اصحابه عنه ان البسمله اية من
سوره الحمد ومن كل سوره والدليل على ذلك
انها كتبت مع القران بخط القران بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابه عليه
فيدل على انها قران فان الصحابه اجمعوا على منع
ان يكتب مع القران غيره حتى منعوا كتابه
اوايل السور والتعاشير والنقط للضبط والاعراب
حماية ان يخلط بالقران غيره **فان قيل** قد
اشرطتم في ثبوت القران التواتر فان ثبت البسمله
في اول كل سوره متواتره فكيف وقع الخلاف
فيها مع مساواتها لسايز القران في النقل تواترا وان

لم يثبت نقلها تواترا ولا يجوز ان يثبت القرآن
باخبار الاحاد ولا بغير اخبار التواتر ولو جاز
هذا جاز لالحاق التابع بقراءة ابن مسعود ولمكن
الرفضة من ان يقولوا قد نزل القرآن بالنص على
امامة علي وانما اخفاها الصحابة بالتعصب على ان ما
استدل المتم به ليس بمنقول على سبيل التواتر ولا على
سبيل الاحاد وباجماع المسلمين لا يثبت القرآن
بمثل هذا ولاجل هذا قطع القاضي رضي الله
عنه بتخطيه من جعل البسملة من القرآن في غير
سورة النمل الا انه قال لا تخطيه ولا اكفره لان
نفي كونها من القرآن لم يثبت بطريق قاطع
فالقايل به مخطي من حيث اثبت القرآن بغير
طريقه وليس بكافر من حيث انه ما الحق
بالقرآن ما ليس منه قطعا والجواب
قال ابو حامد لا وجه لقطع القاضي بتخطيه الشافعي
رضي الله عنهما لان الحاق ما ليس من القرآن
بالقرآن كفر كما ان من الحق القنوت والتشهد

كما حق فقد كفر ولما لم يكفر بحق البسملة دل
على انها لم تثبت نفي كونها قرآنا بدليل مقطوع به
فلا وجه للتخطيه ولو كانت في معرض الابهام واللبس
لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين
انها ليست من القرآن على وجه يقطع العذر قال
قيل ما ليس من القرآن لا تحصر فلا يلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيانه قلنا هذا صحيح فيما لم يقع
فيه ابهام واما ما وقع فيه الابهام واللبس فيتعين
عليه قطع الوهم فيه والبسملة لما ثبت مع القرآن
بخط القرآن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك دليلا قاطعا او كالقاطع في كونها من
القرآن فيتعين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازالة اللبس منه فلما لم يفعل دل على انها من القرآن
والمختار في هذه المسئلة ان البسملة ليست
آية من سورة النمل ومن كل سورة والدليل القاطع في
ذلك اجماع القراء الناقلون للقرآن وهم من العدد
على ما لا يحصى ولا يبعد قوى البشر به بمستقر العادة

بشبكة الألوكة
www.alukah.net

حصرهم من زمن الى زمن رسول الله صلى الله وسلم والى
زماننا هذا وبقى ان شاء الله تعالى الى اخر الدهر ان من
قرأ القران من اوله الى اخره فلم يفصل بين كل سورتين
بالبسمله فقد قرأ القران جميعه لم ينقص منه شيا
فان القرا السبع المجمع على قرائتهم فى سايرالامصار
بينهم يسمون الا من يفصل ومن لا يفصل ومن لم
يفصل يعترف له من وصل انه قرأ القران اجمع
وان ذلك هو المنقول تواترا دون ما سواه ولا
يجوز ان يثبت القران بغير التواتر وكتابتهما مع
القران لخط القران يدل على الجواز لا غير اما ان
يدل على الجواز انها منه فلا ومن جعل نقل القران
ونفى ما نفى عنه الى اثباتهم ونفيهم فانه ما اثبت نقله
الا من جهتهم ولسنا عنى بالقرا السبع الحرميان
وابو عمرو وابن عامر والكوفيون وانما عنى
ما قلوا قرائتهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم والى
عايتنا فانهم قد طبقوا طبقات الارض **فان قيل**
فالقرا السبع من فصل ومن لم يفصل مجمعون

على قراءة البسمله اول فاتحة الكتاب لا خلاف بينهم
فى ذلك فليستدل بذلك على كونها من الفاتحة قلنا
انما يستدل بذلك من يجعل مذهبهم فيها ومذهبهم
باجمعهم ان القاري اذا اراد ان يبتدا قرائته اول
سورة عقيب التعوذ بالبسمله من فصل منهم ومن
لم يفصل واذا عرف المذهب لم يستدل به على خلاف
ما اقتضاه وتقرير ذلك انهم متفقون على الاستعاذه
فى اول القراءة لا خلاف بينهم فى ذلك والجواز ان
يستدل بذلك على ان الاستعاذه من جمله ما وصلت
به وهذا الفرق كاف فى هذه المسئله للمنصف
واما ما يتعلق بالفاظه من المسايل فقلت **مسئله**
القران يشتمل على الحقيقه والمجاز خلافا للمزنى منع
اشتماله على المجاز فقول المجاز هو اللفظ المستعمل
فى غير ما وضع له وذلك كثير فى القران كقوله
تعالى واسئل القريه واسئل العير وجدارا يريد ان
ينقض لهدمت صوامع وبيع وصلوات الله نور
السموات والارض يودون الله كلما اوقدوا نارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحروف اطفاها الله وذلك مما لا يحصى كثرة مسئله
قال القاضي القرآن عربي كله لا عجمة فيه واحتج
على ذلك بقوله تعالا لسان الذي يلحدون اليه اعجمي
وهذا لسان عربي مبين وقوله ولو جعلناه قرآنا
اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي وهذا
يدل على محضه عربيا وهذا ابلغ مبلغ القطع
فان اشتماله على الكلمه والكلمتين من لغه العجم
لا يخرجه عن كونه عربيا فقد تشتمل اللغه الاعجميه
على احاد كلمات عربيه والاخر جها عن كونها
اعجميه واجمع القائلون بهذا بان
المشكاه هنديه والاستبرق فارسيه وقال بعضهم
في قوله تعالا فاكهه وابا الاب ليس من لغه العرب
ولا يتعلق بالكلام في هذه المسئله كبير طايل
مسئله في القرآن محكم ومتشابه كما دل
عليه قوله تعالا هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات وقد اختلفوا في معنى الامرين واشكل

ما قيل فيه ان المحكم ما افاد معناه اما على وجه
لا يتطرق اليه الاحتمال واما على وجه يظهر
منه احد محتمليه ويتطرق اليه تاويل واما
المتشابه فما لا يظهر منه ما اريد به وذلك اما لاشتما
المشترك كالغرة فانه للبياض والطهر والذي
بيده عقده النكاح للولي وللزوج ولكالمس
المتردد بين المس والوطي وقد يطلق فيما يوهم
التشبيه والجهه في حق الله سبحانه ويحتاج الى
تاويله وكل ذلك محتمل فان قيل قوله وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم هل الاول
الوقف على الله ام العطف قلنا كل ذلك محتمل
والوقف والعطف سايغ على مذهب القراء وان كانوا
يستحسنون الوقف فان قيل فما معنى الحروف
المقطعه في اوايل السور قلنا قد اكثر الناس الكلام
فيها واسهل ما قيل فيها انها اسامي السور يقال سوره
يس وسوره الم وما اشبه ذلك فان قيل فالعرب
انما تتكلم من قوله الرحمن على العرش استوى وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو القاهر فوق عباده الا الاستمرار والجهه
قلنا هيهات هذه كنايات واستعارات يفهمها
المومنون من العرب **النظر الرابع في**
احكامه ومن احكامه تطرق التاويل الى الظاهر
الفاظه والتخصيص الى صيغ عمومه والنسخ الى
مقتضياته فاما التاويل والتخصيص فسياتي في
القطب الثالث فانه نظري في تفصيل وجوه
الاستثمار واما النسخ فذكرنا في هذا القطب باثر
الكتاب لمعنيين احدهما ان اشكاله فيه اكثر
والثاني ان الكلام على الاخبار يطول

كتاب النسخ والغرض منه محصور في
بابين باب في حده وحقيقته واثباته على منكريه
وباب في اركانه وشروطه **الباب الاول**
في حده وحقيقته واثباته على منكريه اما حده
فاعلم ان النسخ عباره عن الرفع يقال نسخت الريح
اثار الماشي اذا ازالتها وحده انه الخطاب الدال على
ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه

لو اراه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه فقولنا
الخطاب ليشمل النص والظاهر والصريح والمفهوم
الدال على ارتفاع الحكم الثابت ولم يقل على
ارتفاع الامر والنهي ليدخل تحته الاباحه من
جهه الشرع فانه يتصور نسخها وقولنا الثابت
بخطاب متقدم لان ابتداء الاحكام من جهه الشرع
يرفع حكم البراءه الاصليه وليس نسخا وانما شرطنا
التراخي لنخرج من الاستثناء والمقيد بالشروط
والتحقيق في ذلك ان هذا ليس حد النسخ بل حد
الناسخ والنسخ غير الناسخ على ما سياتي تحقيقه
في اركان النسخ وشروطه واما حد النسخ فهو قطع
استمرار مواخذه المكلف بموجب الخطاب الاول
بسبب دليل شرعي مستقل نقلي واما الفقهاء فانهم
قالوا في حده انه الخطاب الثاني الكاشف
لمده العباده او عن زمن انقطاع العباده وهذا فاسد
فانه يلزم منه اذا اوجب موقتا ولم يعلم المكلف
بانتهاء المده ثم اخبره عن انتهائها ان يكون ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخا وليس ذلك بنسخ فان المجبر عن انقضاء مدة
الاجارة وليس بناسخ لحكم الاجارة ثم هو متعلق
بالناسخ لا بالنسخ واما المعتزلة فانهم حدوه
بالخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم زايل على وجه لولاه لكان ثابتا وربما ابدلوا
لفظ الزايل بالساقط وربما ابدلوه بالغير ثابت
وهو فاسد لان مثل الحكم الثابت لا يخلو اما ان
يكون ثابتا واما ان لا يكون ثابتا فان لم يكن
ثابتا فلا معنى لنسخ ما لم يثبت وان كان ثابتا فهو
المنسوخ سواثبت مثله او لم يثبت **فان قيل**
حد م النسخ بالرفع للحكم وهو يمنع كما بيده به
من خمسة اوجه اولها ان المرفوع حكم
ثابت او ما لاثبات له فالثابت لا يمكن رفعه
وما لا ثبات له لا حاجة الى ارفعه الثاني انه
يلزم منه انقلاب الحسن قبحا وهو محال لان طلبه
اما كان لحسنه ونسخه بدل على قبحه الرابع
انه يلزم منه ان يكون مراد الوجود مراد العدم

وهو محال الخامس انه يلزم منه البدا على الله
تعالى وهو محال والجواب اما الاول فلو لا
النسخ لكان ثابتا اعني ان المكلف يكون مواخذا
بمقتضى الخطاب الاول فانه لا تافيت فيه من نفسه
وصار هذا كعقد البيع مثلا وعقد النكاح فان كل
واحد منهما يفيد حكمه من غير اقتضاء تخصيص بزمن
ثم ينقطع ذلك الحكم بوقوع البيع ووقوع الطلاق
ولا يدل ذلك على التافيت فانا نفرق بين ان يقول بعتك
موقتا وبين ان يبيع مطلقا وكذلك في النكاح
واما الثاني وهو استحالة رفع الكلام القديم
فالنسخ لا يرفع ذات الكلام قديما كان او حادثا
وانما يقطع مواخذة المكلف بموجب الخطاب الاول
واما الثالث وهو انقلاب الحسن قبحا فقد
بينا ان الحسن والقبح ليس وصفا ذاتيا وانما هو مستفاد
من الشرع فلا بعد ان يحكم بالقبح فيما حكم اولا بالحسن
وبالعكس من ذلك فلا حكم عليه فيما لم يحكم به واما
الرابع وهو صيرورة المراد مكروها فباطل لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المامور به لا يلزم ان يكون مرادا على اصلنا واما
الخامس وهو لزوم البدا على الله عز وجل
فمحال لان الاباحة في وقت الاباحة والتحريم في وقت
التحريم الملزم منه البدا وليس ذلك بمحال بمعنى ان الله
ما يشاء ويثبت وان اريد به انه انكشف ما لم يكن
عالما به فهو محال وليس ذلك لازما من النسخ **فان**
قيل فهم مامورون في علمه الى وقت النسخ او
مامورون ابدا فان كان الى وقت النسخ فهو توقيت
الخطاب الاول والنسخ يعرف انتهاء الوقت وان
كان على التابيد فالنسخ يقضي الى انقلاب العلم
جهلا وذلك مستحيل في حق الله قلنا الله تعالى
يعلم المعلوم على ما هي عليه ويعلم ان دليل
الايجاب الى وقت فيه ويعلم انه يرفع الوجوب
اذا قدر نسخه عن المكلف كما يعلم انه اوجب
عليه مطلقا ويقطع تكليفه عنه بموت
او عجز ولا يلزم من ذلك التخصيص من بعد الدليل
فان قيل فهل من فرق بين التخصيص والنسخ

قلنا كيف لا يفترقان والتخصيص بيان ان اللفظ
لم يستعمل في محل الخصوص وانما استعمل فيما
سواه وتبقى دلالة اللفظ على مدلوله لكن
ترتفع المواخذة به والتخصيص في اللفظ والنسخ
في الحكم الى مدلول اللفظ الثاني ان
النسخ يرد على النص والظاهر ولا يرد التخصيص
الا على العموم الثالث ان التخصيص قد
يكون بدليل العقل ولا يكون النسخ بدليل
العقل الرابع ان التخصيص قد يكون بالقياس
ولا يسبح بالقياس **فصل** في اثبات النسخ على
منكريه والمنكر اما جوازه او اما وقوعه اما
الجواز العقلي فيدل عليه وقوع النسخ على ما سيقيم
البرهان القاطع على وقوعه فان المحال يمتنع وقوعه
ودليل وقوعه الاجماع والنص اما الاجماع
فان الامة مجمعة على ان شريعة مجمعة على ان شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة من قبله
فيما يناقضها واما النص فقوله تعالى فبظلم من الذين

هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وهذا هو
النسخ الذي ندعيه تحريم الحلال وتحليل الحرام
وما علم من دلاله القران على تربص المتوفى عنها
زوجها حولا كاملا ونسخه بتربص اربعه اشهر
وعشرا ووجوب ثبوت الواحد للعشرة من
الكفار وتحريم الفرار منهم ونسخه بثبوت الواحد
للاثنين وتقدمه الصدقه امام مناجاه الرسول
ونسخها باقامه الصلاه وتحويل القبله ولا سبيل الى
انكار ذلك من منصف ٥ وينظر بعد هذا في
مسايل تتشعب عن النظر في حقيقه النسخ ٥
مسئله يجوز نسخ الامر قبل التمكن من الامتثال
خلافا للمعتزله وصورته قصه ابرهيم عليه السلم
في ذبح ولده ومبادرته الى امتثال امر الله به
ورفع الله ذلك عنه مع اخباره انه بلاء مبين
وفدايه اياه بذبح عظيم وهذه القصه هي الدليل
في المسئله والمسئله مبنيه على ان طلب المامور به
قبل تحقق القدره عليه عندنا غير مستحيل اذا كان

المطلوب من جنس ما خلق له القدره عليه
فان القدره عندنا تقارن المقدور ويستحيل
تقديمها عليه لاستحاله بقاء الاعراض والقدره
عرض ولا بد من تقدم الطلب قبل الفعل واذا
تحقق الامر قبل القدره لما بيناه جاز ان يرد النسخ
قبل التمكن كما توجه الطلب قبل التمكن لانه
لو تحقق الفعل المطلوب استحال نسخه وقبل
تحققه هو غير قادر عليه لما حققناه من وجوب
مصاحبه القدره للمقدور فيلزم من ذلك
استحاله النسخ راسا وهو التزام مذهب منكري
النسخ وقد ابطلناه ويدل على توجه الامر قبل التمكن
ان المصلي بالاجماع اذا صلى في اول الوقت ان
ينوي اداء الفرض ولو لم يتحقق الفرض عليه لما
اشترط عليه ان ينويه بل كيف يقصد الى الامر
الفرض من يعلم انه لا فرض عليه **فان قيل** الحجه
لكم في قصه ابرهيم من وجوه احدها ان ذلك
منام والامر الثاني انه ما طلب الا ما وقع منه

من النل للجبين والاضجاع والعزم على الفعل
لامتحان سره في صبره واما نفس الذبح فلم يكن
مامورا به الثالث انه لم يتم الامر ولكن
قلب الله عنقه نحاسا وحديدا فتعذر الذبح
فانقطع التكليف لتعذره الرابع انه ذبح
والتام فلا تنسخ والذاهبون الى هذا اتفقوا
على ان اسمعيل لبس بمذبوح واختلفوا في كون
ابراهيم ذابحا فقال قوم هو ذابح للقطع والولد
غير مذبوح للاتمام وقال قوم ذابح لامذبوح
له محال وكل ذلك هفوات وتعسف والجواب
اما الاول فباطل وفيه تنبيه الانبياء على الخطا والزلل
وذلك ممنوع عندهم عقلا وان منامات الانبيا
طريق يعرفون بها امر الله عز وجل ويدل عليه
قول ولده له افعل ما تؤمر واخبار الله عز وجل
ان هذا لهو البلاء المبين واذا لم يكن مامورا
به فاي بلاء فيه وان الله عز وجل فداه لاجله
للفداء فيما لا امر فيه واما الثاني وهو انه كان

مامورا بما وقع منه من العزم والاضجاع لامتحان
سره في صبره فعلام الغيوب الحاجة الى الاختبار
وان لم يكن للجواب فلا اختبار ولا حاجة الى العزم
على ما ليس بواجب ويستحيل ان يكون الفداء به
اعرف بذلك من خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم
ثم ان كان قد وقع ما امر به فاي حاجة الى
الفداء ولا يسمى جميع ذلك ذبحا واما قولهم ان الله
قلب عنقه حديدا فهو بهت وتخرص وابطال
لمذهبهم بنصرتهم له وذلك ان الامر بالشرط
عندهم باطل واذا علم الله انه يقلب عنقه حديدا
فلا يكون امرا بما يعلم امتناعه واما قولهم
انه ذبح والتام فهو محال لان الفداء يحتاج اليه
بعد الذبح والاتمام ولو صح ذلك واشتهر لكان
من ايات الله الظاهرة فان قيل ليس قال قد صدقت
الرويا وهذا يدل على انه امتثل قلنا ما قال قد فعلت
اوحققت المامور به وانما قال قد صدقت الرويا اي
علمت صدقها فسرعت للمبادرة شروع من علم ان

الألوكة
www.alukah.net

دوباه صادقه وكذلك كان والتصديق غير
التحقيق والمحصوم شبهتان احدهما انه يكون
الشئ الواحد في الوقت الواحد حراما واجبا
والجواب انا لانسلم انه يكون حراما واجبا
فان الحكيم لايثبتان معا في وقت واحد بل علم
المنسوخ مستمرا الى ان يثبت النسخ فينقطع حكم
المنسوخ فالجمع المحرم والمحل في محله واحد
فهو مامور بمقتضى المنسوخ مالم ينسخ فاذا نسخ خرج
عن عهده الامر به لانقطاع شرطه **فان قيل**
فاذا علم الله انه سينهى عنه فاي معنى لامره
بالشرط الذي يعلم انتفاؤه قطعا قلنا هذا طلب
الفوايد في احكام الله وافعاله وذلك باطل عندنا
بل لله ان يفعل مايشاء ويحكم مايريد والعجب
من انكار المعتزلة ذلك وقد جوزوا الوعد
بالشرط من العالم بعواقب الامور فقالوا وعد
الله على الطاعة ثوابا بشرط ان لايقع ماحبطها
من الكفر والردة وعلى المعصية عقابا بشرط

ان لايفعل مايكفرها من التوبة وهو معنى عروض
ان زيدا مثلا الموعود بذلك لحبط او بتوبة
الشبهة الثانية قولهم الامر والنهي عندكم
كلام الله القايم بذاته الواجب له الوحدة
والعبارة ترجمة عنه فكيف يكون المعنى
الواحد امرا بالشئ نهيا عنه في وقت واحد والجواب
اما وجوب اتحاد الكلام القديم فمدلول عليه
في علم الكلام وكما لايستحيل ان يكون مع
وحدته امرا لزيد بهبا لعمرو ولا يستحيل ان يكون
امر المامور واحد ونهيا له بشرط ان لايبقى المكلف
في عهدة الامر والنهي معا ولا استحالة في ذلك
ولا تبقى هذه الاستحالة ممكن المكلف من
فعل المامور به فانه يجوز النسخ عندكم بعد
التمكن وان كان يلزم منه ماذكرتم **مسئلة**
الزيادة على النص تنقسم الى ثلثة اقسام اما ان يبقى
معها المزيد عليه على حكمه كايجاب الصلاة ثم
ايجاب الزكاة بعدها فهذه زيادة وليست نسخا واما

ان تغير حكم المزيد عليه ويرفع جواز الاقتصار
عليه وتغير حصول الزيادة في امتثال الامر
بر فهذا يكون نسخا وهذا كما لو زيد في صلاة
ركعتان حتى تصير اربعا فان الركعتين الاوليين
ارتفع موجب الامر بهما فليس الاربع اتيان
وزياده بدليل انه لو اتى بالصبح قبل الزياده اربعا
لم تجزه ولو كانت الاربع اتيان وزياده لاجزى
كما لو امر ان يتصدق بمتصدق بدرهمين
والقسم الثالث من القسمين المتقدمين ما ليس
بمنفصل انفصال الزكاه من الصلاه ولا متصل
كاتصال القسم الثاني ومثال ذلك ما لو زيد
على الثمانين جلده عشرون جلده فانه لو جلده
ثمانين واقتصر عليها لم تبطل اجزا الثمانين عن
نفسها بل تبقى ويطالب بالباقي ولذلك اضافه
التعريب الى الجلد فليس ذلك نسخ لثبوت خبر
الواحد الذي لا ينسخ به المتواتر ومنع ابو حنيفه
ذلك وقدره نسخا فلم يثبت خبر الواحد وليس

بصحيح لما بيناه من بقاء الحكم في عموم الخطاب
الاول واما اضيف له زياده اخرى لا تغير حكم
المزيد عليه فان قيل كيف لا يكون نسخا وقد
ارتفع جواز الاقتصار على الثمانين قلنا ما وجب
الاقتصار على الثمانين لدليل دل على الاقتصار بل
لعدم دليل يدل على الزياده فلا يكون نسخا
مسئله ليس من شرط النسخ اثبات بدل
عن المنسوخ وقال قوم يمتنع النسخ من غير اثبات
والدليل على ما قلناه ان اثبات البدل تكليف
من الله عز وجل ولا يجب على الله ان يكلف عباده
وكما يجوز ان ينسخ البعض فيجوز ان ينسخ الجميع
فان قيل يمتنع ذلك شرعا قال الله عز وجل ما
ننسخ من ايه او ننسها نات بخير منها او مثلها
والجواب ان الايه ليست نصا في اثبات البدل
والظاهر المأول ليس حجه في القطعيات مسئله
يجوز النسخ بالاخف وبجوز بالاثقل ومنع قوم
النسخ بالاثقل وجوزوه بالاخف ويدل على ما

ادعيناه ما قررناه في المسئله السابقه من
انه لا يجب على الله ان يحلف واذا كان زمام
خيره التكليف بيده فان شاء كلف بالاثقل
او بالاخف وينسخ الاخف بالاثقل والاثقل
بالاخف وقد نسخت الشريعه الامرين جميعا فقد
كان الجهاد في اول الاسلام غير واجب بدليل
شرعي كما اوجبه الله تعالى واوجب ان يثبت
الواحد لعشره وهذا نسخ بالاثقل كما نسخ تخيرهم
الفرار من عشره بوجوب الثبات لاثنين وهو نسخ
الاثقل بالاخف **مسئله** اختلفوا في النسخ في
حق من لم يبلغه الدليل الناسخ والتحقيق فيه انه
يستحيل ان يكلف بموجبه قبل تمكنه من العلم
به لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وقد ثبت
انه محال ولا يمتنع القول بموجب القضاء ان ورد
امر به وقد يجب القضاء على من لا يجب عليه الاداء
كما في حق الحايض **فان قيل** فاذا علم الناسخ
فالعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به ولا يغير موجبه
وهو انما يعلمه ناسخا من وقت وروده لا من وقت

علم المكلف به فان ما ليس بناسخ لا يصير ناسخا
قلنا يستحيل ان يعلمه ناسخا من وقت وروده
والعلم شرط في التكليف بموجبه على ما بيناه

الباب الثاني في اركان النسخ وشروطه

وتعيين المنوط في هذا الباب كل من
الناسخ والناسخ والمنسوخ عنه والمنسوخ به لانه
يتوقف العلم بالنسخ على ذلك كما يتوقف معرفه
القتل على قتل وقاتل ومقتول وما يقع به القتل
لان هذه الامور متلازمه ينسبه بعضها الى بعض
فاما الناسخ فقد بيناه وحده والناسخ هو الله عز وجل
لانه الحاكم على الحقيقه على ما بيناه والمنسوخ
عنه المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله والمنسوخ
به هو الدليل الذي هو علم النسخ بوروده واما
شروطه فثلثه الاول ان يكون المنسوخ حكما
شرعيا لاستحاله نسخ الحكم العقلي ووروود الخطاب
وان كان يرفع البراه الاصليه الثابته بدليل العقل
الا ان العقل ما دل على البراه مطلقا وانما دل عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يرد وارد فلا يكون نسخا الثاني ان
يكون النسخ لخطاب فارتفاع الحكم بموت المكلف
وعجزه بالجنون وغيره لا يكون نسخا الثالث
ان يرد الخطاب الناسخ بعد ثبوت دلالة الاول
واستقرار حكمه ويتشعب عن الكلام في اركان
الناسخ والمنسوخ مسايل **مسئلة** ما من حكم
شرعي الا وهو قابل للنسخ لانه لا يجب على الله
ان يكلف عباده لان الايجاب عليه محال فانه
الحاكم لا المحكوم عليه والمستحق لا المستحق عليه
وكما لا يجب عليه ابتداء التكليف فلا يجب عليه
دوامه فيجوز ان ينسخ ما حكم به عليهم ويعود
ما تعلق به التكليف من افعالهم الى ما كان قبل ورود
السمع وذهبت المعتزلة الا امتناع النسخ فيما
تجب التكليف به وزعموا ان من الافعال ما
يجب التكليف منها لحسن وبقبح عقلا على ما
سبق ابطاله عليهم **فان قيل** قد اوجب الله معرفته
على عباده فهل يجوز ان ينسخ ذلك عنهم بوجوب

الجهل به قلنا ذلك محال لانه يلزم منه الجمع بين
معرفة الله جل جلاله انه الموجب وبين الجهل
به وذلك محال فامتنع لذلك لا لان الحكم لا
يقبل النسخ والله الموفق **مسئلة** يجوز نسخ
الحكم مع بقاء التلاوة ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم
ان مشروعية التلاوة حكم والمستفاد من
اللفظ المتلو حكم اخر وكل حكم قابل للنسخ
على ما سبق بيانه وقد اشتمل الكتاب الكريم
على اياة نسخ حكمها وبقي تلاوتها منها نسخ
بنص المتوفى عنها زوجها حولا كاملا ومنها
نسخ بتقديم الصدقة امام المناجاة وغير ذلك
على ما لا يخفى على من شدى طرفا من العلوم الشرعية
واما نسخ التلاوة دون الحكم فقد نقل العلماء انه
كان فيما يتلى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فالحكم
باق والتلاوة منسوخة **مسئلة** تجوز نسخ
السنة بالقرآن والقرآن بالنسبة المتواترة لان

الله عز وجل هو الحاكم بالجميع فهو الناسخ
في الحقيقة فله ان ينسخ ما امر بتلاوته بما
حكم علينا به على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالعكس من ذلك وقد وقع ذلك
في الشريعة فنسخ بالقران ما ثبت بالسنة من التوجه
الحرام م الى بيت المقدس بالتوجه شطر المسجد وصوم
عاشورا بصوم شهر رمضان وما قرره النبي عليه
السلام من رد المهاجرات الى الكفار بقوله
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان قيل
فقد قال الشافعي لا ينسخ القران بالسنة ولا
السنة بالقران وهو اجل قدرا من ان لا يعرف
هذا قلنا يحتمل ان لا يصح ذلك عنه وهذا هو
الذي يقتضيه مراده عليه وصحة نظره وفهمه او نقل ذلك
عنه في قضية خاصة فظن الناقل عنه عمومها
فنقل عنه العموم وعلى الجملة فما نقلناه لا سبيل الى
مدافعته والاصول لا يقلد فيها والحق احق ان
يتبع في الفروع والاصول مسئلة الاجماع لا ينسخ

به لانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي وقد كمل الله
الدين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولان
نسخ بالاجماع في صوره فيدل ذلك على ان الطلع
عليه اهل الاجماع لان النسخ وقع باجماعهم
واما نسخ السنة بالسنة فينسخ المتواتر منها والاحاد
بالمتواتر والاحاد بالاحاد وهل ينسخ المتواتر منها
بالاحاد اختلفوا فيه فمن جوز ذلك اعتمد على قصة
اهل قبا فانهم تحولوا بقول واحد وقال كان
التوجه الى بيت المقدس معلوما عندهم والمختار
انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد فان موجب التواتر معلوم
وموجب الاحاد مظنون والمستقر في قاعدة الشرع
تقدم المعلوم على المظنون وان المعتمد في
العمل بخبر الواحد الاجماع ولم ينقل عن اهل
الاجماع فيما هذه سبيله شيء ولا يدخل القياس فيما
هذه سبيله واما قصة اهل قبا فانهم تحولوا فهي
قضية عينية ويتطرق اليها الاحتمال ان يكون
المخبر الذي اخبرهم بتحويل القبلة كان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أخبرهم بعينه وانه صادق
فيما اخبرهم به من ذلك ويحتمل انه ان انضم الى
خبره من قرائن الاحوال ما علموا به صدقه على ان
فعلم لا حجة فيه ما لم ينضم اليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علم به وصوب فعلهم ولم ينقل في
الخبر شيء من ذلك ولو ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علم بذلك فغايته انه لم يأمرهم
بالقضاء والقضاء انما يجب بامر مجدد ولا يلزم من
ذلك صحة ما فعلوه والله الموفق للصواب **مسئلة**
القياس لا ينسخ به النص لانه يتعين العمل بالنص
المخالف للقياس وطرح القياس فكيف ينسخ
به **فان قيل** فلو كان القياس معلوما حكمه لانه
في معنى الاصل قطعا كتحريم الضرب والشتم
قياسا على التأفيف قلنا ليس ذلك مستفادا من
القياس بل من سياق الآية ومن ادلة صريحة في
ايجاب الاحسان للوالدين واحترامهما وبرهما
وتحريم عقوقهما فذلك مستفاد من هذه الادلة

لا من القياس فان وقع النسخ فهو نسخ بالمنقول
لا بالقياس **مسئلة** اذا قال الصحابي نسخ حكم
كذا اختلفوا فيه فقال قائلون لا يقبل منه
ذلك لان مذاهب الناس في النسخ مختلفة فلعله
ممن يرى الزيادة على النص نسخا كما صار اليه
قوم او ممن يرى نسخ المتواتر بخبر الواحد كما ذهب
اليه آخرون والصحيح عندنا انه يقبل منه
ذلك فان احتمال تطرق الخطأ الى قوله لا يمنع
التمسك بروايته فانه لو نقل ما هو الناسخ قبل منه
وتعين العمل به وان كان يتطرق اليه احتمالات
يدفعها ظاهر حاله من الفهم والعدالة والعقل
والضبط **فصل** في بيان ما يعرف به تأخر الناسخ
عن المنسوخ وذلك يعرف بطرق منها ان ينقل
المؤرخ فينسخ المتقدم بالمتأخر الثاني ان
يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر
كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فكلوا

واخرج الثالث ان اجماع الامه على ان
الحكم قد نسخ فيقضي بانه ناسخ متاخر الرابع
ان يقول الصحابي كان الحكم علينا كذا ثم نسخ فانه
يدل على تاخر الناسخ عن المنسوخ كما تقدم بيانه
هذا تمام الكلام في الاصل الاول من اصول
الادله وهو الكتاب الاصل الثاني من هاسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم حجه على من سمعه او نقل
اليه وطريق نقله مستقر العاده التواتر والا
حاد فينعين النظر في التواتر وشروطه وفي
اخبار الاحاد وشروطها وفي الفاظ الصحابه
في اخبار الاحاد والنقع البدايه بالفاظ الصحابه
في نقل الاخبار وهي على خمس مراتب الاولى
وهي اقواها واعلاها ان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او حدثني او شافهني
الثانيه ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو ظاهر في السماع وليس قاطع فيه فانه يحتمل

ان يكون سمعه من غيره ودليل هذا الاحتمال
ما روي ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له فلما رجع
قال اخبرني به الفضل بن عباس وكذلك روى
ابن عباس عنه انه قال انما الربا في النسيئه ثم قال
اخبرني به اسامه بن زيد الثالثه ان يقول
الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
نهى عن كذا يطرق اليه ما تطرق الى الذي قبله
واحتمالا اخر ان يظن ما ليس بامر امرا وهذا
الاحتمال بعيد جدا فان الصحابي اعرف بمواقع الامر
والنهي من الذي يبلغه الخبر لفظا ومعنى الرابعه
ان يقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا يطرق اليه الاحتمالين
المتقدمين واحتمال ثالث وهو من ذوي الامر فلعله
غيره صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه
المحققون من الاصوليين ان هذه الاحتمالات مدفوعه
فان الصحابي اورد ذلك مورد الحجه فلا
تحمل الا على امر الله وامر رسوله وفي معنى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله من السنه كذا او السنه جاريه بكذا فلا يحمل
الا على ما يتعين العمل به من السنه الخامسه
ان يقولوا او يفعلون كذا او اضاف ذلك الى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جواز
الفعل ان ظاهره يدل على انه اراد ما علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره مثل ان عمر فعل
كما نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله ابو بكر
ثم عمر فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره **القول في اخبار التواتر وفيه**
ابواب الباب الاول في بيان ان التواتر
يفيد العلم فلما كانت الروايه تتعلق بالخبر تعين
التطرق في حد الخبر وقد قيل في حده انه القول
الذي يدخله الصدق او الكذب وهذا فاسد
لوجهين احدهما انه ليس معبرا عن الماهيه فانه
يحسن ان يقال معه ما هو الذي يدخله الصدق
او الكذب الثاني ان الخبر الصدق لا يدخله

الخبر الكذب والخبر الكذب لا يدخله الصدق
فلم يشمل الحد جميع المحدود والذي عندي فيه
انه القول المعرب عن دعوى نفيا كانت او اثباتا
وقد يكون صدقا كما لو ادعى وجوب واجب
واستحاله مستحيل او جواز جايز وقد يكون
كذبا اذا اخبر عن ذلك خلاف ما هو عليه واما
اثبات ان التواتر يفيد العلم خلافا للسمنيه في
حصرهم العلوم في الحواس وهذا الحصر باطل لانه
غير مدرك بالحواس والدليل عليه انا نعلم بطرق
النقل البلاد النائيه عنا واخبار الملوك المتقدمه
والامم الخاليه في الدهور المتقدمه علما ضروريا
لا شك فيه ولا سبيل الى علم ذلك بغير النقل المتواتر
فان قيل لو كان هذا معلوما ضرورة لما تصور
المخالفه فيه قلنا من خالف في ذلك فانما خالف
بلسانه لا بقلبه ان كان عاقلا **الباب الثاني**
في شروط التواتر وهي اربعه الاول ان
يخبروا عن علم لا عن ظن فان اهل بغداذ لو

اخبرونا عن طايرظنوه عرانا لم نحصل العلم بانه
عراب الشرط الثاني ان يكون علمهم مستند
الى المحسوس فان الشك قد يتطرق الى العلم
المستفاد عن النظر ولا يتطرق الى العلم المستفاد
عن الحس الثالث ان يكون الخبر مستندا الى
عدد يستحيل عليهم بمستقر العاده التواطوا
على الكذب فخبر الواحد وما دون عدد التواتر
لا يفيد العلم لمفرده خلافا للكعبي او النظام
وهذا مع انتفا القرايين محال فان العاده تحالفه
ومرجعنا فيما هذه سبيله الى اشهاده العاده واما
مع القرايين فصحيح وقد حصل العلم عن القرايين
بمفردها فانا نعلم بجل الجمل ووجل الوجل وغضب
الغضبان من احوالكل منهم من غير اخبار وليف
اذا انضم اليه خبر يخبر الشرط الرابع ان
يستوي طرفاه ووا سطته وهذا الشرط اما يكون
في الخبر الذي ناسخ عليه الاعصر المنقول
او لا تواتر فانه يتصور ان ينقل التواتر احادا او ينقل

ما سمع احادا متواترا عن رواية الشرط الخامس
كمال العدد ويتهذب العرض منه برسم مسايل
مسئله عدد المخبرين ينقسم الى كامل وهو
الذي يفيد العلم وال ناقص وهو الذي لا يفيد
وال زايد وهو الذي حصل العلم ببعضه والكامل
وهو اقل عدد التواتر غير معلوم لنا لكنا
لحصول العلم نستدل على كمال العدد ان تجرد
الخبر عن القرايين فاذا وضح هذا فالعدد الذي
حصل به العلم في واقعه هل يصور ان يخبروا
في واقعه اخرى ولا يحصل العلم قال القاضي
ذلك محال بل كلما يفيد العلم في واقعه فلا
بد ان يفيد في كل واقعه واذا حصل العلم
لشخص فلابد ان يحصل به العلم لكل شخص وهذا
صحيح ان تجرد الخبر عن القرايين اما اذا اقترنت
به قرايين فقد يتفاضل الناس في ادراكها فيختلفون
لذلك في حصول العلم وانكر القاضي ان يكون
للقرايين مدخل في حصول العلم وعندي ان هذا

النقل عن القاضي ليس على وجهه وليس يذكر
القاضي اقتضا القرائن الى العلم مع القطع بان
الانسان يعلم ان من يخاطبه ويقع بينهما تراجع في
الكلام انه يخاطبه وما ذاك الا بالقرينة ولولاها
لما حصل العلم والمعجزة تدل على صدق من يدعي
بها وهي قرينة وكما يتصور ان ينضم الى العدد
الناقص قرائن فيحصل العلم يتصور ان ينضم الى
العدد الكامل قرائن فيتعذر لاجلها حصول
العلم كما في سياسة الملك وابانته على ما عرف
من عاده الملوك **مسئله** قال القاضي اقطع
بان الاربعه ليسوا عددا كاملا فانها بينه
يجوز للحاكم ايقافها على التركيه ولو علم صدقهم
لما افتقر الى تركيتهم وهذا صحيح لا من جهه
التركيه بل من حيث انا مستقرء العاده نعلم
ان خبر الاربعه لا يحصل العلم بدون ان ينضم
قرائن وافاده التواتر العلم انما هو مستقرء للعاده
لا بقضيه عقليه ودليل ذلك نعلم بمستقرء العاده ان

الخمسه ليسوا عددا كاملا ولا يحصل العلم بقولهم
مع انتفاء القرائن والقاضي يتوقف في خبرهم
ولا معنى للتوقف فان العاده في ذلك مستمره
مسئله العدد الكامل الذي يحصل العلم
بقولهم معلوم لله تعالى وهو غير معلوم لنا
حتى نستدل بكماله على حصول العلم لكنا
نحصل العلم مع انتفاء القرائن نعلم كمال
العدد وذهب قوم الى التخصيص بالاربعين اخذا
من اعتبار هذا العدد في صحه الجمعه وقوم
الى التخصيص بالسبعين اخذا من اختيار موسى قومه
سبعين رجلا وقوم الى التخصيص بعدد اهل
بدر وكل ذلك دعاوى لا يقوم عليها برهان
واحتمال عدد قوم موسى لانه يحتمل ان يقال اختارهم
ليسمعوا كلام الله عز وجل لموسى فينقلوه لغيرهم
فيحصل العلم بقولهم وفيه نظر لانه لم يتعين ان
ان يكونوا ناقلين لغيرهم ولو تعين ذلك لم يلزم
منه ان يكون هذا العدد اقل عدد يحصل عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم بقولهم لاحتمال ان يكونوا زادوا بن علية فان
قيل كيف علم حصول العلم بالتواتر وانتم لا تعلمون
اقل عدده قلنا كما نعلم ان الخبر متبع وان الما
مرو وان كنا لا نعلم اقل قدر منه لحصل
منه ذلك **فصل** نختم به هذا الباب في بيان
شروط فاسده اشترطها قوم وهي خمس الاول
شرط قوم في عدد التواتر ان لا ينحصر هم عدد
والا حوبهم بلد وهذا فاسد فانا نعلم بمستقر
العاده حصول العلم من عدد لا يبلغ هذا المبلغ
في وقايع لا نحصيها كثره ومن انكر ذلك فليراجع
نفسه عند حدوث ما ينقل تواترا الثاني
شرط قوم ان تختلف انسابهم فلا يكونوا من
اب وتختلف اوطانهم فلا يكونوا من اهل
محله واحده وتختلف اديانهم وهذا فاسد لانا
نعلم بمستقر العاده خلافه الباب الثالث
في تقسيم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه
والى ما يتوقف فيه اما ما يعلم صدقه فيعلم بطرق
احدها اخبر الله عنه ورسوله لثبوت الدلاله

في نقل التثليث وصدق اليهود في النقل عن
موسى انه خاتم الانبيا فلما لم ينقلوا توقيفا
وسما على شروط التواتر فهذا لم يحصل العلم
بل توهموا التثليث بوهما كما توهم المشبه
التشبيه من اخبار وآيات لم يفهموا معناها الثالث
شرط قوم ان يكونوا اولياء المومنين وهو
فاسد فان العلم يحصل بنقل الفسقه بل بنقل
الكفار كما بينا الرابع شرط قوم ان لا
يكونوا محمولين بالسيف على الاخبار وهو فاسد
لانهم ان حملوا على الكذب لم يحصل العلم لاحتمال
اخبارهم عن كذب وان كانوا صادقين حصل
العلم لخبرهم الخامس شرط الروافض ان
يكون الامام المعصوم فيهم وهو فاسد لانا
نعلم بمستقر العاده خلافه الباب الثالث
في تقسيم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه
والى ما يتوقف فيه اما ما يعلم صدقه فيعلم بطرق
احدها اخبر الله عنه ورسوله لثبوت الدلاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صدقهما ما اخبر عنه عدد التواتر على الشروط
المعتبره الثالث ما اخبر عن صدقه اهل الاجماع لقيام الدليل القاطع على صدقهم على ما
سيأتي في كتاب الاجماع الرابع كل خبر
وافق ما اخبر الله عنه او رسوله او اهل الاجماع
لوجوب صدق الموافق في معنى ذلك كل خبر
ذكر لحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
متيقظ له عالم به ويستحيل عليه لو كان كذبا
السكوت عن تكذيبه وفي معنى ذلك ما سكت
عن تكذيبه طائفه تقضي العاده باستحاله
سكوتهم عن تكذيبه مع علمهم به قبل ذلك
على صدقه **فان قيل** خبر الواحد اذا عملت به الامه
هل يجب ان يكون صدقا قلنا ان عملوا على وفقه
لم يدل ذلك على صدقه لجواز ان يكونوا عملوا
بدليل اخر وافق هذا وان عملوا به قبل على استنادهم
في العمل به الى دليل قاطع وليس ذلك نفس الخبر
ولا يلزم من صدق الخبر فقد وجب على

الحاكم الحكم بشهاده شاهدين مع جواز ان
يكونوا مزورين بل كاذبين **فان قيل** فلو
قدر الراوي كذبا كان عمل الامه بالباطل ولو
ذلك خطأ والاجتماع على الامه قليلا ما ينعقد والا
بالعمل بما غلب على ظنهم فاذا عملوا كذلك لم
ينسبوا الى الخطأ كما بيناه في حق الحاكم **القسم**
الثاني ما يعلم كذبه ويعلم ذلك بطرق
الاول كل خبر يناقض ما علم بضروره العقل
او بنظره فانه يقطع بكذب الثاني ما يعلم
خلافه بالحس باحد الحواس كمن اخبر عن حيوان
انه حي وانا على جناح نسر في الهواء او اخبر عن
وما يحس خلافه الثالث ما يعلم خلاف نص
كتاب الله وسنه تليه المتواتره واجماع الامه
الرابع ما خالف ما نقله عدد التواتر من الوقايع
المعلومه الخامس ما سكت عن نقله الجمع الكثير
وهو مما تتوفر الدواعي على نقله مع جريان الواقعه
بحضرتهم كما لو اخبر بخبر ان امرا قتل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السوق لمحصر من جماعه حاضرين ولم ينقل ذلك
الا واحدا وان واقعه وقعت في الجامع منعت
الخطيب من الخطبه فانه يقطع بكذب الناقل حيث
انفرد بنقله ومثل هذا الطريق عرفنا كذب
من ادعى ان القران عورض وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نص على من اخر بعده او امام بعده
على ملى من الناس **فان قيل** فقد انفرد الاحاد
بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله ولم يكذب
الناقل كافراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج او قرانه وكدخوله الكعبه وصلاته
فيها وانه دخل مكه عنوه او صلحا وكانشقاق
القمر وكافراد الاقامه وتثنيتها وما ذكره
في اليوم والليله خمس مرات فالجواب
اما افراد الاقامه الله صلى الله عليه وسلم الحج او قرانه
فذلك مما اختص بعلمه من اطلع على نيته وليس
ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله واما جمع
فمعلوم نقله ولم ينفرد به الاحاد واما دخوله

الكعبه وصلاته فيها فما كان ذلك بين عدد
كثير ولا سيما صلاته فيها فانه نقل انه ما كان
معه الا ابو هريره واسامه وذلك انشقاق القمر
ما كان الا بين نفر يسير لمن عداه به ليلا واما دخوله
مكه عنوه فقد تظاهرت الاخبار انه دخلها
متمكنا منتصبا مع الالويه والاعلام وتمام الاستيلا
وبذله الامان لمن القا سلاحه ولمن دخل دار ابي
سفين وكل ذلك غير مختلف فيه واما افراد الاقامه
او تثنيتها فليس مما تتوفر الدواعي على نقلها فان
كثيرا من الناس يسمع الاقامه ولا يتعرض لتفاصيل
الفاظها اما نقل الجمله المتواتر ومما تتوفر الدواعي
عليه **فان قيل** من اصلكم جواز الخراق العاده
لكرامه الولي ولو نقل ما قبل ان جبلا اندك قطعتم
بكذبه مع جواز الخراق العاده لكرامه الولي **قلنا** لوجه
لتكذيبه قلنا لو كان الامر كذلك لانسدت العلوم
عن الصدور ونحن قاطعون بكذب من ادعا ذلك

القسم الثالث ما لا يعلم صدقه ولا يجب الوقف

فيه لا وذلك كل خبر لم يترجح جانب الصدق على
جانب الكذب بمرجح **فان قيل** عدم قيام الدليل
على صدقه يدل على كذبه قلنا يعارضه ان عدم قيام
الدليل على كذبه يدل على صدقه القسم الثاني
من الاصل الثاني من اصول الادلة اخبار الاحاد
والمقصود منه يحصر في اربعة ابواب الباب
الاول في اثباته على مذهبه والعرض منه تحصل
برسم مسايل **مسئله** انكر منكرون جواز التعبد
بخبر الواحد عقلا ونحن ندعي جوازه عقلا ووقوعه
سمعا على ما سنقيم واصح الادلة القطعية عليه
واعلم انا نعني بخبر الواحد ما ينقله الواحد او العدد
القاصر عن عدد التواتر مع انتفاء قرينة يلزم منها
القطع بصدقه فيخرج من هذا خبر الرسول المؤيد
بالمعجزة وهلم في معناه والدليل على جوازه ووقوع
التعبد به ويدل على ذلك ادلة احدها ما علم من سيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه لا تحصل
منه شك ولا ريب انه كان يعتقد ولاته وسعاته الى

ورسله الى النواحي يبلغون الاحكام ويبينون
الحلال والحرام ويحتسبون الاموال ويصرفون الزوات
وكان يسير السرايا ويومر على كل سرية اميرا
ويلزم من هو في امرته اتباع امره ونهيه وعلى ذلك
مضت سيره الخلفاء الراشدين بعده وائمة المسلمين
الى ارماننا هذا ولم يؤثر عن احد ممن يعتبر خلافه
ووفاقه خلافا في ذلك الدليل الثاني اجماع الصحابة
كافة على العمل بخبر الواحد ونصر بحثهم في وقايع تنتهي
بقولهم لولا هذا القضينا برانيا ومن اراد الوقوف
على ذلك فليبحث عن القضايا التي استندوا فيها الى اخبار
الاحاد فيجد ما يجاوز الحصر ومن ابدا مرا في ذلك مع
اطلاعه على ما نقل عنهم فانما يدل ذلك على خلل في
عقله او عناد الدليل الثالث ان العامي بالاجماع
مامور بتقليد المفتي واتباعه فيما يفتيه وسوق الحقيقة
يخبره ان هذا حكم الله ويستند الى قوله ذلك وهو
خبر واحد وكذلك المحكوم عليه يتعين عليه الانقياد
الى الحاكم فيما يزعم انه حكم الله عليه والخلاف في ذلك

الدليل الرابع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفه ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون والطايفه دون عدد التواتر
فان قيل لا حجه في هذه الايه فانها تدل على
وجوب الانذار لا على وجوب اتباع المنذر قلنا قد قال لعلهم
يحذرون وانما يحذرون مما وجب عليهم لا مما لا يجب
عليهم فان قيل كيف يجوز الرجوع في احكام
الله الى الخبر الواحد ومن يمن ان يعلم صدقه ولا عصمته
عن الخطا فقد يروي خبر في سفك دم او اباحه
فرج معلوم تحريم ذلك بدليل قاطع فيستباح من
اجله وربما يكون كذبا او خطا فيفضي ذلك
الى استباحة المعلوم تحريمه بالوهم ولا يجوز رفع
المعلوم بالظن والجواب ان هذا السوال
يدفعه ما اتفقنا عليه من قواطع الادله ولا يلتفت اليه
ثم يلزم هذا السايل ان لا يجوز الحكم بالشاهدين
وبالشاهد واليمين ولا يقبل قول المفتي ولا يقبل
قول المراه المعقود عليها النكاح انها في الحاله التي

يسوغ معها عقد النكاح ولا قول البايع ان السلعه
المبيعه ملكه والمخالف في شيئان احدهما
قولهم ان تمسكتم في العمل باخبار الاحاد بما نقلتم
عن اهل الاجماع من العمل بها فقد نقل عنهم الرد
لكثير من اخبار الاحاد والجواب انه لا يسوغ
التمسك بردهم لما ردوه منها على رد جميعها لانه يلزم
منه ان يكون احد الاجماعين خطا وهو محال الجواب
الثاني ان الرد انما كان في اخبار مخصوصه لعلل
صرحوا بها وهذا كما ان الحاكم يرد شهاده الفاسق
والوالد والولد والخصم ولا يلزم من ذلك ابطال الحكم
بالشهاده الشبهه الثانيه تمسكهم بقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم قالوا تقولوا على الله ما لا
تعلمون والجواب ان ذلك ليس قاطعا في رد خبر
الواحد ولا يسوغ رد القاطع بما ليس بقاطع الجواب
الثاني انه يلزم منه ان يحرم اتباع المفتي والانقياد للحكام
ويحرم نصب القضاة والائمه بعده والقضاه وان يجوز
للحاكم الحكم بشهاده شاهدين الى غير ذلك مما علم

الألوكة
www.alukah.net

خلافه ضروره مسئله ذهب قوم الى ان العقل
يدل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو باطل
لما بيناه من ان الوجوب انما يستفاد من السمع
على ما سبق بيانه فان قيل قد قدمتم ان الامكان
شرط في التكليف واذا طلب الى ان يبلغ الرساله
الى الكافه والمكنه ذلك بنفسه فلابد ان يبلغ
ذلك عنه رسله ولو بعث عدد التواتر لم يخف بذلك
من لحضره فيتعين التبليغ بالاحاد ضروره ان الامكان
يتوقف عليه قلنا لو حصل التبليغ بالاحاد لتعين
ان يقال ان ذلك حصل في الامكان ولا يحصل التبليغ
به بل الحاصل ظن التبليغ وليس ذلك تبليغا فلم يتوقف
الامكان عليه والجواب الثاني انا قد بينا فيما
سلف ان ما لا يتوصل الى الواجب الا به لا يلزم ان
يتصف بالوجوب وانما يلزم ان يتمكن منه المكلف
فلا يكون ممنوعا منه على انا لو قلنا بوجوب هذا
لم يكن ذلك واجبا عقليا وانما وجب بدليل الشرع
ضروره القيام بالواجب فلم يقتض العقل وجوبه

الثاني في شروط الراوي وصفته والشرط
فيه ان يكون مكلفا مسلما عدلا ضابطا لما يسمعه
ودليل اشتراط ذلك ان من لم يتصف بهذه الصفات
لا يحصل الثقه بما يرويه فالصبي لا يخاف الله ولا
وازع يزعه من الكذب وكذلك المجنون والكافر
اسوأ حالا من المسلم الفاسق والفسق ينافي الروايه
فالكفر اولا ومن لا يضبط ما يسمعه لا يحصل الثقه
بما يرويه ايضا ولا يشترط في الروايه عدد بل يقبل
روايه الواحد الموجود فيه الشرايط المذكوره وان
لم يكن معه غيره بخلاف الشهاده مطلقا فالمجتبى
حيث شرط في الروايه اثنين وان روى عن
كل واحد اثنان وهذا فاسد لانه يلزم منه اذا توالت
الاعصار ان ينتهي في العدد الى واحد لا يبلغه الحصر
وهو على خلاف الاجماع فانهم كانوا يعتمدون على
روايه الواحد بمفرده مثل روايه عايشه وحفصه
وام سلمه وابي هريره وابن عباس وابن عمر وابي بكر
وعمر وغيرهم ممن لا يحصى كثره وما نقل عن بعضهم

www.alukah.net

من الاستظهار بروايه راو آخر فانما طن ذلك في
وقايع مخصوصه لامور عارضه اقتضت ذلك لروايه
ابي موسى في الاستبذان وغيره فلا يوثر في ذلك
مسئله قد قدمنا اشتراط العداله في الروايه وهي
ايضا مشترطه في الشهاده والعداله عباره عن
استقامه باطن المكلف وظاهره على الامور الشرعيه
وبجانبه ما يخل بالمروه وان كان مباحا كالاكل
في السوق وصحبه ارباب الصناعه ومن لا يعرج
على دينه ولا مروته ولا يشترط فيها ان لا يحصل منه
معصيه بل لابد من اجتناب الكبائر واصر الصغائر
وان وقعت منه معصيه فليمحها بالتوبه وحل
عقد الاصرار عليها ولا تقبل شهاده المسلم المجهول
امره وذهب بعض اهل العراق الى ان العداله
عباره عن الاسلام فقط مع النستر عن اسباب
الفسق والدليل على بطلان ما صاروا اليه ان
روايه الفاسق مردوده بنص القران قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان

تصيبوا قوما بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وتركت هذه الايه في مجهول الحال ولذلك قال
ان تصيبوا قوما بجهاله والجهل لا ينافيه الفسق
كما دل عليه اول الايه ومجهول الحال مشكوك
في عدالته فلا تقبل روايته والان العداله شرط
كما ان الاسلام شرط والبلوغ والضبط شرط
ومجهول الحال في هذه الخلال لا تقبل روايته فكذلك
مجهول الحال في العداله لا تقبل روايته ولان
معتمدنا في العمل بخبر الواحد انما هو اجماع
الصحابه وما قبلوا رواية المجهول بل ردوها في
وقايع شتى يعرفها من تتبع وقايعهم واحاطه بالا
الاطناب في ذلك مع ان الاسلام لا ينافي الفسق
ولا يرجح جانب العداله **فان قيل** فقد قبل
الرسول عليه السلام شهاده الاعرابي على رويه
الهلال وما علم منه سوى الاسلام قلنا ومن اين عرفتم
ذلك وما دليلكم عليه فلعله كان يعرفه قبل ذلك
او اعلمه الله حاله بالوحي وعلى الجمله فهي قضيه في

عين محتمله فالحق بما في الاصول مسئله
الفاسق المتاول الذي لا يعرف فسق نفسه هل
تقبل شهادته اختلفوا فيه فمذهب الشافعي قبول
شهادته وروايته ومنع القاضي ابو بكر قبول شهادته
وروايته والدليل على ذلك الحكم بفسقه وقد
منع الله قبول رواية الفاسق وشهادته ولان
العدالة شرط وقد فقدناها فلا تقبل روايته ولا
شهادته فان قيل انما اعتبرت العدالة لان بها
على خوف الله فيمنع عن الكذب فيما يرويه او
يشهد به ومن هذه صفته بحيث يقطع بصدقه ولا
يتهم فيما يرويه او يشهد به فلم يلزم على هذا
قبول شهادة الصبي والكافر والعبد اذا لم يتهموا
واسيل الى ذلك فصل نختم به هذا الباب اعلم
ان التكليف والاسلام والضبط والعدالة لابد
من اعتبارها في الشهادة والرواية فاما الرق
والعداوة والقرابة فيباح في الشهادة واما في الرواية
فتقبل رواية العبد ذكرا كان او انثى منفردا بروايته

او مع غيره ولا تقبل شهادته وتقبل روايته العدو
على عدوه وتقبل رواية الوالد لولده والولد لوالده

الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه اربع فصول

الاول في اشتراط العدد في التزكية
في الشهادة والرواية فصار صابرون الى اشتراط
ذلك فيهما وقال القاضي لا يشترط فيهما وفرق فريق
ثالث بين الشهادة والرواية فاشترط في الشهادة
ولم يشترط في الرواية والمسئلة ظنية وهي من
فروع الفقه والاظهر عندي الاشتراط في الشهادة
دون الرواية لاختصاصها بمزيد تعبد وان التزكية
شهادة للمزكي فيعتبر فيها العدد كسائر الشهادات
وان المعتمد في الرواية انما هو التفقه بصدق
الراوي وقد يحصل ذلك بتزكية واحد

الفصل الثاني في ذكر سبب الجرح والتعديل وقد اختلف

العلماء فيه على ثلث مذاهب فقال الشافعي يجب
ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيه ولا يجب ذكر
سبب التعديل لان العدالة لا تختلف اسبابها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشترط قوم ذكر سبب العدالة واكتفى بمطلق
اطلاق الجرح وقال مطلق الجرح يبقى التقه ومطلق
التعديل لا يحصل التقه وصار فريق ثالث الى
اشتراط ذكر سبب كل واحد منهما والصحيح ان الحاكم
ان كان يعلم ان المزكي والمجروح يزكي ويجرح بما يراه
الحاكم جرحا وتعديلا اكتفى منه بالاطلاق فيهما
وكذلك مزكي الراوي لمن يعمل بروايته ان لم يعلم
ذلك منه فلابد من ذكر السبب فيهما جميعا فان
اسباب العدالة والجرح قد اختلف الناس فيها
ولا يحصل التقه مع الشك **الفصل الثالث**
فيما يحصل به التزكية وذلك يحصل اما بصريح
القول او بالرواية عنه او بالعمل بخبره او بالحكم
به فاما التزكية بصريح القول بان يقول هو عدل
رضي ويذكر سبب العدالة ان وقع الشك في
اطلاقه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال ممن ترضون من الشهداء فاعتبر في الشهادة العدالة
والرضى الثانية ان يروي عنه فان علم انه لا يروي

يروي الا عن عدل وعلم مذهبه في التعديل
انه على الوضع المعتبر كان تعديلا وكذلك
الحكم بشهادته والعمل بروايته **الفصل**
الرابع في عدالة الصحابة وهذا الفصل
وان تكلم الناس فيه فالحاجة الى الكلام
فيه مع ما وضح وعلم قطعا من عدالتهم بثنا الله
وثنا رسوله عليهم ولو لم يرد في ذلك وارد
سوى قوله عليه السلام في الحديث الصحيح
ستفترق امتي الحديث الى قوله الفرقة الناجية
من اتبع ما انا عليه واصحابي لكان فيه اقوى
حجة واعظم بيان **فان قيل** اثنى على الصحابة
فمن الصحابي هل من صحبه ساعة او لحظة او كثرت
صحبته وما حد تلك الكثرة قلنا اما الاسم
فيثبت لمن حصلت له به صحبة ولو ساعة واحدة
ولكن المراد ممن اثنى عليه من كثرت صحبته
معه حتى اهتدى بهديه واقتفى اثر قوله وفعله
وعرف بصحبته **الباب الرابع** في مسند

الراوي يسمعه وتحمله لما يرويه والذي جرت
به عاده المحدثين اربع طرق احدها قراءه الشيخ
عليه في معرض الروايه والاخبار وذلك يسوغ
له ان يقول حدثنا او اخبرنا او سمعته يقول
او اخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادّاها
كما سمعها الحديث الثانيه ان يقرأ
على الشيخ والشيخ يسمع فيسكت فهو
كقوله هذا صحيح انه لو كان خلافه لما جاز
له السكوت عليه مع انتفاء القرائن الموجبه
للسكوت من جمله اكراه او ما في معناه
له ويسوغ لحكم عرف المحدثين ان يقول حدثنا
فلان قراءه عليه ولا يسوغ له ان يقول سمعت
ولا حدثنا مطلقا فان الاول كذب محض والثاني
يوهم السماع منه الثالثه الاجازه وهي ان
يقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب
الفلاني او ما صح عندك من مسموعاتي فيتعين عليه

الاحتياط على راي من يجوز الروايه بهذا الطريق
والذي عندي انه لا يجوز الروايه بهذا الطريق
لانه ما سمع منه ولا عليه واجازته ان يروي
عنه ليس بشيء ان زمام المنع والاجازه ليس
اليه فالمجيز والمانع من ذلك انما الله عز وجل
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الشيخ
وانما حظ الراوي عن الشيخ ان ينقل عنه وما
نقل عنه في هذا المقام الا قوله اجزت لك
روايه لما وقعت اجازته الرابعه المناوله
وصورتها ان يقول له انا اروي ما في هذا
الكتاب جميعه فاروه ما فيه عني فقد اجزته انه
يروي ما فيه فهذا يسوغ له ان يقول اخبرني
فلان في الكتاب الفلاني ناولني اياه بكذا
وقد علم انه يروي ما في هذا الكتاب من لفظه خلاف
الاجازه فان جهه معرفته انه يروي ما وقعت
فيه الاجازه من غيره اما اذا رأى خطه مكتوبا
اني اروي للحديث الفلاني فلا يسوغ الروايه

الرواية عنه بذلك وهل يسوغ العمل بما فيه
احتمالان فيه والصحيح انه اذا غلب على ظنه
ان ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق يعتمد عليه وجب عليه العمل به
فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتمدون
على كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يبلغونها رسله فان شك في شيء من ذلك
او في سمع ولم يمكنه ان يميز محل الشك
فليترك الجميع الرواية ويتفرع عن هذا مسئلتان
مسئله اذا كان في سماعاته مثلا من الزهري
حديثا واحدا شك هل سمعه منه ام لا لم يجز
ان يقول سمعت الزهري ولا ان يقول قال الزهري
لاحتمال ان يكون سمعه من غيره فلا يجوز له
جزم الرواية عنه وهذا كما لو سمع اقرار شخص
وشك في عينه لم يجز له جزم الشهادة به على من
شك فيه ولو اختلط هذا الحديث بمائة حديث
وتطرق الشك الى الكل منها لم يجز له ان يجزم برواياتها

عن شك ان يكون حدثه ولو غلب على ظنه
لم يجز له جزم الرواية بالسماع بل يقول سمعت
من فلان في طي **مسئله** اذا انكر الشيخ
الحديث انكارا جازما جدا لروايته قاطعا بتكذيب
الراوي عنه لم يعمل بالحديث لان في رواته كاذبا
ولا يلتبس حرج كل واحد منهما بين سائر التباس
فاما ان قال لست اذكره وهو موثوق فيه فهذا
يعمل به لان الراوي عنه جازم بالرواية وهو
غير مكذب له فيتعين العمل به وذهب الرازي
الى ان نسيان الشيخ الحديث يبطل التمسك به
وقال انه الاصل فاذا لم يذكره لم يعمل به وهذا
غير صحيح فان الراوي عنه جازم وهو غير
مكذب له ونسيانه لا يزيد على موته او ذهاب
عقله وذلك لا يبطل التمسك بحديثه فكذلك هذا
مسئله انفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبول
عند المحققين وشذ بعض نقلة الاخبار فرد
هذه الزيادة والدليل على قبول روايته ان شرائط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبول بجمعه فيه وعدم سماع غيره لما يرويه
لاخرجه عن شرائط القبول كما لو انفرد برواية
حديث **فان قيل** بعد اختصاص واحد من
بين السامعين بزياده لم يسمعها الباقون قلنا
يدفع هذا الاحتمال جزمه بالنقل وعدالته وضبطه
وعدم سماع غيره لما اختص به له وجوه من
الاحتمالات منها ان يكون حصل له ذهول
او نسيان او غفله او كرر الحديث في مجلسين
مره خاليا من الزياده ومره بها فلا يترك العمل
برواية عدل جازم بروايته بمجرد الوهم
مسئله نقل الحديث بالمعنى جائز عند مالك
والشافعي وابي حنيفه وجماهير العلما ومنع
منه بعضهم والدليل على جواز ذلك عند
تحقق المعنى من غير اخلال بما يقتضيه اللفظ
الاجماع على جواز بيان الشرع للعجم بلغتهم ونحو
صوره المسئله **فان قيل** فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها

كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع للحديث
قلنا قد اشار في هذا الحديث الى الوعي وهذا
يدل على مراعاه المعنى دون اللفظ فاذا لم يخل
بموجب اللفظ فلا اثر لصيغته **فان قيل** اذا
جوزتم نقل الحديث بالمعنى فهل تجوزون ان
ينقل الراوي بعض الحديث ويترك بعضه قلنا
اذا لم يتعلق المنقول بالمتروك جاز نقله لانهما
كحديثين سمعهما لا يتعلق احدهما بالاخر
فنقل احدهما دون الثاني فذلك مقبول بالاتفاق
مسئله مرسل العدل مقبول عند مالك وابي
حنيفه والجماهير ومردود عند الشافعي والدليل
على قبوله ان المعتبر في الروايه رواية العدل
عن العدل فاذا ارسل العدل وعلم انه لا يروي
الا عن عدل وجب ان يقبل روايته ولانه لا فرق
بين ان يذكر من نقل عنه اذا عرفنا عدالته وبين
ان يقول روي عن عدل او يعرف ذلك منه وعلى
مثل هذا درج سلف الامه فقد ارسل جماعه

من الصحابه كابن عباس وابي هريره وابن عمر
والبراء بن عازب وغيرهم ولم ينكر ذلك احد
وان جهلنا ممن نقل عنه عدد التواتر اذا كان
المنقول عنهم اهل تواتر لاحل بالتواتر ولا
بالعلم الحاصل منه فهذا لك في اخبار الاحاد اذا
كان لا يعلم انه لا ينقل الا عن عدل فانا لو
راجعنا انفسنا فيمن نقلنا عنه القرآن متواترا
لم نعلمه دل ان جهل المروي عنه اذا كان لا يخل
بشروط الرواية لا يقدح **مسئله** خبر الواحد
فيما تعم به البلوى مقبول خلافا للكرخي واصحاب
الرأي والدليل على ذلك ان الشرائط المعتبره
في القبول قد تحققت فتعين القبول وعموم
البلوى يدل على كثره الداعيه لا على قوه النقل
لان كثره النقل يستند الى السماع من المنقول عنه
وكثره العمل لا يستند الى السماع منه **فان**
قيل ما يقتضي العاده اشاعته اذا انفرد الواحد
بنقله قطع بكذبه كنقل امير في السوق

واقعه في الجامع يوم الجمعه منع من
تمام الجمعه قلنا انما يقطع بكذب الناقل لمفرده
فيها اذا استوى الناس في حضورها فان الدواعي
متوفره في نقل ما هذه سبيله اما اذا علم انه ما
حضر الا ذلك الواحد فلا يقطع بكذب الناقل
ومما نحن فيه لا يمكن ان يدعي ان جميع من
يحتاج الى العمل به كان حاضرا وقت سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى ادعاء
ذلك ثم ما ذكروه منقوض على اصلهم بالسهو
والحاب الوضوء من الفصد والقهقهه والغسل
من غسل الميت واقراد الاقامه وتثنيتها كل
ذلك مما تعم به البلوى وقد انفرد بنقله الاحاد
واثبتوا ذلك بخبر الواحد ولم يقطع بكذب الناقل
هذا تمام الكلام في الاصل الثاني من اصول
الادله **الاصل الثالث منها الاجماع**
وفيه ابواب الباب الاول في بيان
ما المراد بالاجماع وفي تصوره وفي اثبات كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجه على منكريه اما بيان المراد بلفظ الاجماع
فالمراد به اتفاق علماء امه محمد صلى الله
عليه وسلم ولو في لحظه واحده على حكم من الاحكام
الشرعيه وذهب النظام الى ان الاجماع عباره
عن قول قد قامت وهو فاسد لان خبر الرسول
وخبر من صدقه الرسول او دليل من الادله
القاطعه قول قد قامت حجته وليس باجماع
واما تصوره فلو قال قائل ما دليلكم تصوره
وكيف يتصور وقوع الاجماع من سائر الامه
مع كثرت عددها وتباعد اماكنها وتفاوت
طباعها واختلاف آرائها في الذهاب والبلاده
والقصور والزياده وكيف يتفق مع ذلك اراوها
حتى يحكموا بحكم واحد فالعاده تحيل ذلك
قلنا العاده لا تحيل الاجماع على حكم واحد
اذا جمعهم جامع عليه فقد اتفق الاسلاميون
على وجوب معرفه الله تعالى ووجوب الصلاه
والحج والزكاه وسائر اركان الاسلام ولم ير

من الاحكام الطبيه والفروع الشرعيه وان
قدر استحالته بحكم العاده في صوره فلا يمتنع
تسبب ذلك في سائر الصور فان قيل ان
صح لكم تصوره فكيف يتصور الاطلاع عليه
مع ما ذكرتم من افتراق الامه وانتشارها
وتباعد اماكنها وافطارها قلنا قد عرف مع
ذلك اجماعهم في الصور التي بيناها ثم نقول
يعرف مذهب من حضر بالمشافهه ومن غاب
بالنقل عنه بالتواتر فقد علم اتفاق متبعي
مذهب مالك والشافعي على وقوع كثيره
لا يؤثر عنهم خلاف فيها مع كثرتهم وتباعد
ديارهم وتباين اقطارهم واما ابتناء كونه حجه
على ما ذكرناه فقد تمسكوا في ذلك بثلاث
مسالك احدها الكتاب وهو قوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الى آخر الايه توعد
الله عز وجل من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب

www.alukah.net

فتعين الاتباع وحرمت المخالفه وهذه الايه
تمسك بها الشافعي رضي الله عنه في كون
الاجماع حجه وهي غير صريحه في اثبات
الاجماع والظاهر المأول لا يكون حجه في
القطعيات والذي يقتضيه ظاهر الايه
تحريم مشاقه الرسول واتباع غير سبيل المومنين
بعد ما تبين له الهدى انه معطوف على
مشاقه الرسول بعد ما تبين له الهدى وليس
فيه وجوب الاتباع اذا لم يتبين له الهدى
المسلك الثاني من جهه السنه ان يقول
قد تظاهرت الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تعظيم شان هذه الامه ونشرها
على الخطا والزلل بالفاظ صريحه صحيحه
مثل قوله لا تجمع امتي على الخطا والجمع
امتي على الضلال وسالت الله ان لا تجمع امتي
على الضلال فاعطانيها الى غير ذلك من الاحاديث
التي يطول تتبعها ولا يخفى على من تاول علم الشريعه

وهذه الاخبار وان كان كل واحد منها منقول
بلسان الاحاد الا انها كلها قد تواردت على
معنى واحد فصار ذلك المعنى لكثرتها متواترا
وذلك انا نعلم شجاعه علي وسخاء حاتم بمجموع ما
نقل عنهم احاده احادا او حصل مجموعه متواترا
فانا لا نشك فيه كما لا نشك في وجودهما
ومعلوم انه لو نقل واحد من هذه الاخبار متواترا
لصح التمسك به في اثبات الاجماع فاذا الحقيق
تواتر معنى الجميع تعين الاحتجاج به قال
قل ان بلت لكم التواتر من حيث المعنى
على ما قررتم فهذه الاخبار غير صريحه في اثبات
الاجماع وكما يشترط التواتر لحصول العلم
يشترط ان يكون مدلول الخبر مقطوعا به
لحصول العلم قلنا المعلوم من جمله الاخبار عصمه
الامه عن الخطا والضلال ولو تصور اجماعهم
على باطل اجمعوا على الخطا والضلال وهو خلاف
ما علم من هذه الاخبار ويويد ذلك اخبار الله عنهم

انهم يامرون بالمعروف وينهون على المنكر
وقول النبي عليه السلم الفرقه الناجيه من
اتبع ما انا عليه واصحابي فقد عين النجاه في
اتباعه واتباعهم والحصل النجاه في اتباعهم
في الخطا فلو كانوا يتفقون على الخطا لتعددت
النجاه فلزم من ذلك ان كل ما يفعلونه ويحكمون
به هو الحق الذي فيه النجاه لمن اتبعهم فيه
فان قيل قوله لا تجتمع امتي على الضلال
يحتمل ان يكون المراد به الكفر اي لا
تكفر امته من اخرها والخطا انما يحتمل ان
يكون المراد به الكفر قلنا الضلال في وضع
اللسان ليس بمعنى الكفر قال الله تعالى ووجدك
ضالا فهدى ولم يكن كافرا وقال فعلتها اذا
وانا من الضالين ولم يكن من الكافرين بالقطع
بل كان هذا القول منه لرد القول فرعون
وانت من الكافرين فان قيل امته جميع
من امن به وذلك لا يختص باهل عصر واحد

بل يشمل ذلك كل من امن به ويومن في
سائر الاعصار الى اخر الدهر وعند ذلك نقول
هاولاء يجتمعون على الخطا ولا يفيد اجماع
هاولاء شيا قلنا لا يجوز ان يراد بهذه الاخبار
سائر الامه الى اخر الدهر لانه يفضي الى ان
ينتفع بالاجماع الا في القيمه ولا حاجه اليه
يوميذ ولا يتصور اجماع بعد موت من مات
منهم في حياته وهذا محال المسلك
الثالث ان مرجعنا في كثير من العلوم الشرعيه
الى العادات ونعلم مستقر العاده استحاله
اتفاق العدد الكثير من العلما الراسخين
في العلوم الذين يستحيل عليهم التواطو على الكذب
واتباع الهوى على دعواحكم من احكام الله
وتكون هذه الدعوى خطا بمسلك شرعي
ولا ينكر عليهم ذلك منكر ولا ينطق به ناطق
وقد راينا هذا العدد وامثالهم يتمسكون
بالاجماع قاطعون بالتمسك به لا يوثر عندهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تردد ولا عبرة بهم انكار عليهم وهذا معلوم
بمستقر العاده ولو كان ذلك خطا لاحالت
العاده السكوت عن تخطيتهم والمناطق
باسنها لهم وحيث لم يقع شيء من ذلك كان
قاطعا في استناد هم الى دليل مقطوع به
فان قيل العاده تحيل الخطا عن قصد ممن
يستحيل منهم التواطوا ما وقوع الخطا منهم
عن ظن وتوهم دليل فلا فقد قطع اليهود ببطلان
نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام وهم اكثر
من العدد الذي فرضتموه فلم لا يمنع
وقوع الاتفاق عن توهم وخطا ولكن لا بد
لحكم العاده ان ينطق به ناطق بالتخطيه
او يرجع بعض من وافق في خطي نفسه وغيره
فما صاروا اليه اولا وموضع احتجاجنا ان هذا
العدد قاطعون مستمرون على القطع بما
صاروا اليه قاطعون بترك التخطيه فيه وهذا
لا يكون في مستقر العاده الا عن مسلك قاطع

وليس هذا كما نقلتموه عن اليهود والنصارى
فانه ما خلي عصر من الاعصار من تخطيتهم في ذلك
وتجهيلهم فيه فان قيل هب ما صاروا اليه
اهل الاجماع حق فما الدليل على وجوب
الاتباع فيه وليس كل من صار الى حق وجب
اتباعه فان المجتهد اذا ادّاه اجتهاده الى الحكم
فهو صواب وحق ولا يجب اتباعه فيما على
مجتهد اخر قلنا وجب اتباعه لان اهل الاجماع
قاطعون بان ما صاروا اليه هو حكم الله عز وجل
على الكافه وانهم مخاطبون به وقد تقرر انهم
مصيبون فيما صاروا اليه فتعين الاتباع لذلك

الباب الثاني في ارکان الاجماع

وله ركنان المجمعون ونفس الاجماع وقد
تقدم اشارة الى مثل هذه الترجمه

الركن الاول المجمعون

والذي يعتبر وفاقه
وخلافه كل متمكن من اظهار حكم الله في
المسئله المطلوب فيها الحكم من امة محمد صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم في ذلك العصر فيدخل في ذلك كل مجتهد
عالم باصول الشريعه وفروعها اذا كان فاسقا ومبتدعا
فيه خلاف سنذكره ان شا الله ويخرج من هذا العقد
الاطفال والمجانين ومن ليس له اهليه النظر
وكذلك العوام فانهم قاصرون عنه لفقد
مادتهم كما ان الاطفال والمجانين عاجزون
لفقد الهتم فاما الاصولي الذي ليس بفقيه والفاسق
والمبتدع فذلك في محل النظر فلنرسم فيه مسايل
مسئله اذا قلنا لا يعتبر قول العوام لعدم مادتهم
فهل يعتبر قول الاصولي الذي ليس بفقيه
والمفسر والمحدث والنحوي قال قوم لا يعتبر
قول من هذه صفته ولا يعتبر الا قول العلما
الراسخين كمالك والشافعي وابي حنيفه
واصحابهم وصار صايرون الى انه يعتبر قول العلما
الحافظين للفروع ويخرج من ذلك الاصولي
الذي لا يعرف تفاصيل الاصول الفروع والمختار
ان نقول كل من كان متمكنا من النظر في الواقعه

اما بمستقد مرجعه لادلتها واما باطلاعه الان
على ما خذها وتصحيح الصحيح منها وابطال الباطل
فيعتد بقوله ولا ينعقد الاجماع دونه وهذا
يدخل فيه الاصولي الذي ليس بفقيه فانه عالم
بكيفيه اقتباس الاحكام بادلتها ولا يعسر
عليه الاطلاع على دليل الواقعه فلا ينعقد الاجماع
دونه واما المحدث والمفسر والنحوي فليسوا
من اهل هذا الشان فانهم لو حاولوه لم يمكنهم
معرفته لبعد طول الزمان فهم عوام بالنسبه
اليه ولا عبره بقول العوام لفقد مادتهم كما
لا عبره بقول الصبيان والمجانين لفقد التهم
مسئله المبتدع اذا لم يكفر ببدعته لا ينعقد
الاجماع دونه وكذلك الفاسق في دينه لانه من
جمله الامه ومن اهل النظر في الواقعه ولذلك
يجب على العصر الى اجتهاده ويحرم عليه تقليد
غيره وفسقه لا ينافي علمه ولا يخرج به عن الامه
فيعتبر خلافه فان قيل لعله يكذب في اظهار

الخلاف ومن لا يعتقده قلنا ولعله يصرف ولا
بد من موافقته فيصير الاجماع مشكوكا فيه وهو
حجه قاطعه فلا بد من القطع بكونه اجماعا
مسئله قال قوم لا يعتد باجماع غير الصحابه
وقال قوم يعتد باجماع التابعين لكن لا يعتد
بخلاف التابعين في زمن الصحابه وينعقد اجماع
الصحابه مع خلافه وما قاله الفريقان باطل
لان الادله الثلاث على كون الاجماع حجه
قاضيه ببطلان ما ادعوه فان التابعين بعد
الصحابه فيما لم يخض فيه الصحابه كل الامه
فيستحيل بمقتضى تلك الادله اجماعهم على الخطا
والتابعي اذا خالف الصحابه في زمنهم فالصحابه
في المسئله التي وقع الخوض فيها بعض الامه
والعصمه انما ثبتت لجميعهم **فان قيل** فقد انكرت
عائشه رضي الله عنها على ابي سلمه بن عبد الرحمن
ابن عوف مجاراه الصحابه حتى قالت له انما مثلك
يا ابا سلمه مثل الفروج ليسمع للديكه تصرخ فيصرح

معها الحديث وهذا يدل على انه لا يعتد
بخلافه قلنا ليس في ذلك حجه فانما انكرت
عليشه المخالفه قبل بلوغ رتبه الاجتهاد ولذلك
قالت فروج يصفق مع الديكه ثم عايبه ان
يكون مذهب عايشه وهي محجوجه بالدليل
القاطع **مسئله** الاجماع من الاكثر مع مخالفه
الاقل ليس بحجه وقال قوم ان بلغ عدد المخالفين
عدد التواتر اندفع الاجماع ممن سواهم
وان لم يبلغ فلا يندفع والدليل على ابطال ما صاروا
اليه ان الحجه انما هي في اجماع جميع الامه وهاولا
بعض الامه فلا حجه في قولهم ولانه يعارضه
اخبار الاخرين وليس احد الفريقين اولا من الاخر
فان قيل قد يطلق لفظ الامه ويراد به بعضها
كما يقال بنو تميم يكرمون الضيف ويحمون
الجار ويراد به الاكثر قلنا كذلك يقولها هنا
فان المراد من تيقن منه النظر في الواقعه وهم
بعض الامه ولا يلزم من ذلك الاقتصار على بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلاف ومثل لا يعتقده قلنا ولعله يصرف ولا
بد من موافقته فيصير الاجماع مشكوكا فيه ومع
حجه قاطعه فلا بد من القطع بكونه اجماعا
مسئله قال قوم لا يعتد باجماع غير الصحابه
وقال قوم يعتد باجماع التابعين لكن لا يعتد
بخلاف التابعين في زمن الصحابه وينعقد اجماع
الصحابه مع خلافه وما قاله الفريقان باطل
لان الادله الثلاث على كون الاجماع حجه
قاضيه ببطلان ما ادعوه فان التابعين بعد
الصحابه فيما لم يخض فيه الصحابه كل الامه
فيستحيل بمقتضى تلك الادله اجماعهم على الخطا
والتابعي اذا خالف الصحابي في زمنهم فالصحابه
في المسئله التي وقع الخوض فيها بعض الامه
والعصمه انما ثبتت لجميعهم **فان قيل** فقد انكرت
عائشه رضي الله عنها على ابي سلمه بن عبد الرحمن
ابن عوف مجاراه الصحابه حتى قالت له انما مثلك
يا ابا سلمه مثل الفروج ليسمع للديك يصرخ فيصرح

معهما الحديث وهذا يدل على انه لا يعتد
بخلافه قلنا ليس في ذلك حجه فانها انكرت
عليه مخالفه قبل بلوغ رتبه الاجتهاد ولذلك
قالت فروج يصفع مع الديك ثم عايبه ان
يكون مذهب عائشه وهي محجوجه بالدليل
القاطع **مسئله** الاجماع من الاكثر مع مخالفه
الاقل ليس بحجه وقال قوم ان بلغ عدد المخالفين
عدد التواتر اندفع الاجماع بمن سواهم
وان لم يبلغ فلا يندفع والدليل على ابطال ما صاروا
اليه ان الحجه انما هي في اجماع جميع الامه وهما ولا
بعض الامه فلا حجه في قولهم ولانه يعارضه
اخبار الاخرين وليس احد الفريقين اولى من الاخر
فان قيل قد يطلق لفظ الامه ويراد به بعضها
كما يقال بنو تميم يكرمون الضيف ويحمون
الجار ويراد به الاكثر قلنا كذلك يقولها هنا
فان المراد من يتاتى منه النظر في الواقعه وهم
بعض الامه ولا يلزم من ذلك الاقتصار على بعض

من يعتبر كما لا يلزم الاقتصار على بعض
الاكثر **مسئلة** مرسومة في اجماع
اهل المدينة نسب ابو حامد وغيره من الشافعية
الى مالك رضي الله عنه انه يقول اصحه الاجماع
اجماع اهل المدينة عن راي واجتهاد وجعلوا
ذلك سببا للطعن في مقاله والازراء مذهبه
وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الامام الحبر
العظيم القدر عند الله وعند سائر الفضلاء وكيف
يجوز ان ينسب الى هذا الامام او غيره ما لا
يثبت نقله من طريق صحيح قال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب هذا المذهب ما نعلم مذهبا
لاحد فضلا عن مالك بن انس ونحن نبين مذهبه
في اجماع اهل المدينة ونبين انه الحق الذي
يتعين على كل عاقل التمسك به فالذي احتج
به مالك بن انس من اجماع اهل المدينة ما كان
يدل على النقل والتقرير من النبي صلى الله عليه
وسلم كاجماعهم على الاذان عملا خلفا عن سلف

الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان
يؤذن للصبح قبل الفجر وعلى الصاع والمد
واسقاط الزكاة في الخضراوات فانها لم
توخذ في زمنه ولا في زمن الخلفاء بعده مع
كثرة مزارعها وكما قاله المراوزة الرجل الى ثلث
الاذن وكدية الاسنان وغير ذلك هذا
الذي نقله عنه ابو المذهب النظار كالشيخ
ابي بكر الابهري وابي الحسين محمد بن يوسف
القاضي البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الوهاب
ابن علي بن نصر المالكي البغدادي والشيخ
ابو بكر الطرطوشي وغيرهم وهذا القول
المؤيد بالحجة واليه يشير كلام مالك في
الموطا قال اسمعيل بن ابي اويس سالت مالك
ابن انس خالي عن قوله في الموطا للامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والامر المجتمع
عليه والامر عندنا فقال اما قولي الامر عندنا
فقال اما قولي الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلاف فيه فهذا ما لا اختلاف فيه قديما
ولا حديثا واما قول الامر المجتمع عليه فهو
الذي اجتمع عليه من ارضاه من اهل العلم
وان كان وقع فيه خلاف واما قولي الامر
عندنا وسمعت بعض اهل العلم فهو قول من
ارتضيه واقتدي به فذكر ان الامر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه فهو الذي تناقله اهل
العصر عن الذي قبلهم فمذهب اجماع اهل
المدينه عنده لا الاجماع عن راي واجتهاد
وهذا ما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف
فانه يفيد العلم الضروري كعلمهم مسجده ومنبره
وقبره وانه تزوج عائشه وحفصه وانه شرب
السرايا وغزى غزوات وعاهد الكفار
صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما علم من جمعه
قولهم واخبارهم وان لم ينقلوا مستنده
بالعنعنه والحاجه في الواضحات الى مزيد
بسط مسئله اختلفوا فيما اذا صار عدد

المجمعين الى اقل من عدد التواتر هل يعتد
باجماعهم ويحرم خلافهم ام لا وهذه المسئله
انما تتصور في مستقبل الزمن واما فيما مضى
فعدد المجمعين مما يحيل العاده ان يحصى
وعلى تقدير الوقوع فمقول من اخذ كون
الاجماع حجه بمسلك النقل مقتضى ذلك ان يكون
هذا العدد اجماعا ويحرم خلافه ومن استدل
بمسلك العاده وهو المسلك الثالث فالعاده
لا تحيل الخطا على هذا العدد وما بعده الذي
ولا يسوغ الاعتماد على اجماعهم ولا تحرم
خلافهم فان قيل ان جاز الخطا عليها ولا لزم
من ذلك ادراس الشريعه وقد ضمن الله سبحانه
ابقاءها الى آخر الدهر قلنا اذا لم يبق في الامه
غيرها ولا ترهم عالمون بحكم الله عليهم وان كان
معهم غيرهم وكلهم ناقلون للشريعه فثبتت
اعلامها بنقل عوامهم وعلمائهم واما تفاصيلها
ولا يشترط العلم بها لجميع الامه في عصر من الاعصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل فاذا لم يبق من علماء الامة الا واحد
وقال قولا هل يكون حجة على غيره من العوام
قلنا اذا انتهى الامر الى هذا المفتي يتعين عليه
العمل بما اداه اجتهاده اليه ويتعين على غيره من
العوام تقليده ولا يكون قوله اجماعا لانفراده
والله اعلم **مسئلة** ذهب داود وشيعة من
اهل الظاهر الى انه لا حجة في اجماع غير الصحابة
وهذا باطل لان الادلة التي استدل بها على
صحة الاجماع الخاص باجماع الصحابة دون
من سواهم **فان قيل** قوله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين يتناول من وجد منه الايمان
وذلك يخص من كان موجودا عند نزول الآية
وهم الصحابة فان المعدوم لا يوصف بالايمان
وليس له سبيل وقوله لا تجتمع امتي على الخطأ
يتناول من يصور منه اجماع واختلاف وهم
الموجودون يوم ورود الخبر قلنا هذا باطل
انه لا يلزم منه ان لا ينعقد اجماع بعد وفاة

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد نزول الآية
يموت من مات بعد نزول الآية وورود الخبر
وهذا باطل قطعا وقد وافقونا على اعتبار اجماع
الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ما قالوه
فان قيل الحجة انما هي في اجماع جميع الامة
لا في اجماع بعضهم والتابعون بعد الصحابة كل
الامة فان موت الصحابي لا يخرجه عن الامة بدليل
انه انه لو خالف ومات قبل اجماع من بعده ليس
اجماع جميع الامة والجواب
قد بينا فيما سلف ان الاعتبار انما هو بقول من ثبتت
خلافه ووقفه عند وقوع النازلة فاما من مات
قبل ذلك او حدث بعد انعقاد الاجماع فلا التفات
اليه انه لو اعتبر ذلك لما انتفع بالاجماع وهو
اصل من اصول الادلة المقطوع فاما اذا خالف
الصحابي ومات فقد خاض في المسئلة فالحاجة
فيما بعده لسبر كل الامة بالنسبة الى الواقعة
على انه يلزم من قوله هذا السؤال ان لا يعتد باجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة بعد موت من مات منهم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل وفاته وقد
وقد اعترفوا باعتبار اجماعهم فسقط ما قالوه

الركن الثاني في نفس الاجماع

ونعني به اتفاق فتاوى الامة في المسئلة ولو
في لحظة واحدة فاذا وقع كذلك حرم خلافه
ولا يسقط انقراض العصر وهل يشترط نطق
الجميع بالحكم او يكفي نطق البعض وسكوت
الباقون وهل يتصور وقوع الاجماع عن اجتهاد
كل ذلك في محل الخلاف فلنرسم فيه مسائل

مسئلة اذا اتفقت فتاوى الامة في لحظة واحدة
انعقد الاجماع ولا يشترط انقراض العصر وقال
قوم لا بد من موت الجميع وهذا فاسد لان الادلة
المستدل بها على الاجماع لا تقتضي ما ادعوه بل تحل
اتفاقهم عن خطأ وزلل واذا كان ما اجمعوا عليه
حقا وصوابا فلا يتوقف على موتهم باجمعهم فان
قيل ما دامت فتاوى الاحياء رجوعهم وفتواهم غير

مستقرة قلنا لا يجوز رجوع جميعهم اذ يلزم
منه اما ان يكون احد الاجماعين خطأ وهو محال
لما بيناه من رجوع البعض خطأ بالقطع انه رجوع
بعد انعقاد الاجماع والراجع محجوج بالاجماع
فلا التفات الى رجوعه فان قيل كيف يدعى
تحريم الرجوع وما تم اجماع لانه انما يتم بعد انقراض
العصر قلنا انقراض العصر انما يدل على وجود
الاجماع فان الاجماع قد تحقق واستمراره ليس
شرطا في وجوده اذ ما لم يوجد لا يستمر وجوده
واذا تحقق وجوده حرم مخالفته ولم يلزم من هذا
الشرط تعذر انعقاد الاجماع فان اهل العصر
الاول لا ينقرضون حتى يكمل من اهل العصر
الثاني من يعتبر خلافه ووفاقه فيلزم من ذلك ان
يجوز له المخالفة انه طريق الاجماع كما جاز الرجوع
لمن لم يفت وبعيد انقراض من هذه صفته ولا ينقرض
حتى يحدث غيره فلا ينعقد الاجماع ابدا وذلك
محال فما افضى اليه محال والمخالف شبهتان

الاول قوله ليس يحرم على المجتهد الرجوع وربما
قال ما قال عن غلط ووهم وقد يحقق خلافه
وكيف يحرم عليه الرجوع عن الغلط قلنا هذا فرض
محال لانا علمنا صحة ما حكم به لوقوع الاتفاق
عليه ويستحيل ان يكون غلطا ولان موته لا
يؤمن من ذلك الشاهد الثاني انه ربما
افتى عن اجتهاده والمجتهد لا يحرم عليه الاجتهاد
الرجوع عن اجتهاده اذا تغير اجتهاده قلنا
ليس للمجتهد ان ينقض ما حكم به اولا باجتهاده
اذا تغير اجتهاده بل يستانف بموجب اجتهاده
الثاني ما يلزمه ان يستانفه اما الاول فهو باق
على ما مضى من اجتهاده ولا يمكنه ها هنا
الاستيناف لمعادمة الاجماع له وهو حجة
قطعية فلا كلف بالاجتهاد **مسئلة** اذا افتى
بعض الصحابة وسكت الباقون عن علم بالواقعة
ولم يبد وا نكيرا قال الشافعي واصحابه لا ينعقد
الاجماع ولا ينسب الى ساكت قول واليه يميل

كلام القاضي ابي بكر وقال اصحاب ابي
حنيفة يكون اجماعا والصحيح انه ليس باجماع
فان الساكتين لا تتعين الموافقة لسكوتهم
بل يحتمل ان يكون سكوتهم ان ما افتى به
من افتى ليس بمنكر مصيره اليه ولو كان
لا يوافق رايه فلا تعين الموافقة فلا يكون
اجماعا فان قيل لو لم يكن اجماعا لخلى العصر
عن قائم بالحق وفيه اجماع الامة على الخطا وهو
محال قلنا يلزم من هذا انه اذا افتى بعض الامة
ولم يبلغ النازلة الباقون ان يكون ما افتى به
البعض حجة قاطعة لئلا يخلوا
العصر عن قائم بالحق وذلك باطل فقد تعارض الساكت
فيحتمل ان يكون موافقا ويحتمل ان يكون مخالفا
فعلى تقدير الموافقة فالحق في ذلك منحصر وعلى
تقدير المخالفة فالحق في احد القولين على تصويب
المجتهدين وفي احدهما على القول بان المصيب
واحد فما خلى الزمان من قائم بالحق ولله الموفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصواب **مسئله** يتصور انعقاد الاجماع
عن اجتهاد و قياس مظنون و اذا اجمعوا فان
الاجماع حجة قاطعه و قال قوم لا يتصور ذلك من
الخلق الكثير و دليل تصوره ان العقل لا يحيل
ذلك و العاده لا تمنع منه فانه لا يستحيل في مستقر
العاده ان يتفق الناس على مظنون كالصوم شهاده
شاهدين و بناء الحج على ذلك مع ان كثرتهم
لا تكاد تحصى و هذه المسئله قليله الجدوى
في علم الاصول فان حاصلها راجع الى نقل الاجماع
ان وجد فان اتفق كان حجه و ان لم يثبت فلا
نحتج به لعدم الثبوت لا لعينه والله الموفق
للصواب **الباب الثالث في حكم**
الاجماع حكمه وجوب الاتباع و تحرم
المخالفه و الامتناع و يحصل العوض منه برسم
مسايل **مسئله** اذا اجمعت الامه على قولين
و انقضى عصرهم على ذلك هل يجوز لمن بعدهم
احداث قول ثالث ام لا فالذي صار اليه جماهير

الاصوليين و العلماء ان ذلك اجماع و لا يجوز
احداث قول ثالث و شذ شاذون من اهل
الظاهر و قالوا ليس ذلك اجماعا و لا يحرم
احداث القول الثالث و هذا باطل لانه يلزم منه
تضييع دليل هذا القول و خطا الامه بتركه
و قد ثبتت عصمتهم عن الخطا بالادله القاطعه
الى قدماها و ذلك محال فما افضى اليه محال
فان قيل قد خاض في المسئله خوض مجتهدين
فيدل اجماعهم على تجويز الخلاف فلا يدل
يدل ذلك على تجويز خلاف بعضهم لبعض اما
خلاف غيرهم لهم فلا **الجواب** الثاني
انهم لو اتفقوا على قول و اخذ عن اجتهاد فقد
خاضوا خوض مجتهدين و لا يجوز لغيرهم مخالفتهم
لما فيه من نسبتهم الى الخطا كذلك ها هنا ليلا
ينسبوا الى الخطا بتضييع دليل هذا القول فلا
يكون لاحداثه **مسئله** اذا اتفق التابعون على
احد قولي الصحابه لم يصر القول الاخر محجورا حتى

www.alukah.net

يكون الذاهب اليه خارقا للاجماع خطا والشافعي
والكرخي وجماعة من اصحاب ابي حنيفه
وكثير من القدريه كالجبائي وابنه والدليل
على ذلك ان التابعين ومن وافقهم من اهل العصر
الاول ليسوا كل الامه بدليل مخالفه باقي
الصحابه لهم ومونتهم الحرم الرجوع الى مذهبهم
ولا يثبت نعت الكليه لمن بعدهم بالنسبه الى الواقعه
الى خاصوا فيها بل نعت الكليه انما يثبت
للتابعين في وقعه لم يخض فيها الصحابه اما ما
خاضوا فيه فلا **فان قيل** فلو افتى واحد
او اثنان من الصحابه ثم اجمع التابعون على خلاف
هذا القول هل ينعقد الاجماع ام لا قلنا قد اختلف
الناس في اهل العصر اذا اجمعوا وخالف واحد
او اثنان هل ينعقد الاجماع دونهم فصار صائرون
الى ان ذلك اجماع ولا يضر مخالفه الواحد او الاثنان
وصار اخرون الى ان ذلك لا يكون اجماعا وهو
الصحيح فان نعت الكليه والعصمه انما ثبتت

للجميع اما للبعض فلا ولا فرق في البعض ان
يكون قليلا او كثيرا فعلى هذا لا ينعقد
الاجماع من التابعين اذا خالف ما افتى به
الواحد او الاثنان من الصحابه لما سبق من ان
التابعين في هذه الواقعه ليسوا كل الامه
مسئله اذا اختلفت الامه على قولين هل يتفقوا
على قول واحد من القولين هل يرتفع هذا
الاجماع كلا قسم او لا اختلفوا فيه فالذي ذهب
اليه القاضي ان ذلك لا يكون اجماعا ولا يرتفع
موجب الخلاف الاول والصحيح انه يكون
اجماعا ويحرم التمسك بالقول الاول والدليل
عليه ان المجمعين في هذه الواقعه كل الامه
وقد اتفقوا على تصويب احد القولين وان الحق
فيه ولان لم يكن كذلك لزم تجويز اتفاقهم
على الخطا وهو محال **فان قيل** كيف يسوغ
ذلك وقد اجمعوا على تجويز الخلاف اولا ويلزم
من ذلك ان يكونوا قد اجمعوا على خطا اما

اولا و امّا آخرا او فيهما وذلك محال قلنا وقوع
اتفاقهم على احد القولين ان ثبت يدل على
انهم ما اجمعوا اولا على تجويز الخلاف وان اجمعوا
عليه فما اجمعوا عليه مطلقا وانما اجمعوا عليه بشرط
ان يستمر الخلاف امامع الاتفاق بعده فلا
ودليل ذلك انهم مجمعون ايضا على ان المجتهد
يجوز له الرجوع عن اجتهاده اذا غلب على ظنه
خلاف ما صار اليه ويلزم من هذا الاجماع اجماعهم
على جواز الرجوع الى القول واحد ولا يناقض
ذلك الاجماع على سوغ الخلاف دل انه مشروط
بتقا الخلاف واستمراره **مسئله** قال قايلون
اذا اجتمعت الصحابة على حكم ثم تذكر واحد
منهم حديثا ان رجعوا الى الخبر كان اجماعهم اولا
خطا انه على خلاف الخبر وان اصرّوا على
الاجماع لزم منه مخالفه الخبر من غير دليل
يدل على تركه فكيف الخلاص من هذه الورطه
قلنا فيه مخلصان احدهما ان نقول ذلك فرض

محال فان عصمه الامه عن الخطا والزلل يقتضى
الامه عن الاجماع على خلاف الخبر وعصمة
الراوي عن النسيان البتة ان نقول مع روايه
الخبر لا نخلوا اما ان يصر اهل الاجماع او يرجعوا
فان اصرّوا تبين ان الخبر لا يعمل به وان الراوي
اما ان يكون وهم فيه او علم اهل الاجماع له
ناسخا لم يعلمه الراوي وعند ذلك نقول ان رجع
الراوي الى الخبر كان مخطيا وان رجعوا
باجمعهم فالتحقيق ان يقال هذا المحال انه يلزم
منه اتفاقهم على الخطا او يكون ما اجمعوا عليه
حجه بشرط ان لا يظهر حجه سواه وهذا السبيل
اليه لانه يلزم منه الشك في الاجماع اذا وقع بجواز
ان يظهر سواه والاجماع من الحج القطعيه
فان قيل فلو ظهر هذا الخبر للتابعين بان
رواه لهم من لم يكن من اهل الحل والعقد في
زمن الصحابه هل يجوز للتابعين مخالفه الاجماع
لاجل الخبر قلنا لا يجوز لهم ذلك انه يلزم منه

لخطيئة اهل الاجماع لو كان الخبر معمولا به وهو
محال **مسئله** لا يثبت نقل الاجماع بخبر الواحد
خلافا لبعض الفقها لان المستند في العمل بخبر
الواحد انما هو الاجماع وليس هو في هذه الصور
ولا يمكن قياس هذه المسئله على ما اجمعوا
عليه لان مسايل الاصول لا تثبت بالقياس
مسئله الاخذ باقل ما قيل ليس تمسكا
بالاجماع خلافا لبعضهم ومثاله ان الناس اختلفوا
في دية اليهودي فقيل مثل دية المسلم وقيل
نصفها وقيل ثلثها فاخذ الشافعي بالثلث
فظن ظانون ان ذلك تمسكا بالاجماع وليس
بصحيح فانه لو كان مجمعا عليه لانحصر الحق
فيه ويلزم من ذلك ابطال الزيادة قطعا ولا
سبيل الى دعوى ذلك فان الحاصل منه ان الثلث
متفق عليه وليس متفقا على انه كل الدية فهذا
لم يكن اجماعا وهذا تمام الكلام في الاجماع

الاصل الرابع دليل العقل والاستصحاب

اعلم ان العقل لما دل على ان العلم بخطاب الله
تعالى لا يحصل الا بواسطة الرسول فاذا
لم يرد رسول فلا سبيل الى العلم بالخطاب فلا
تكليف فالعقل يعلم براءة الذمة قبل ورود
الشرع وذلك مستدام الى ان يرد من الشرع
تكليف فاذا ورد واجب خمس صلوات مثلا
وصوم شهر رمضان فبقي صلاة سادسة وصوم
شوال مستصحب فيه حكم النفي للقطع بعدم
الوارد فيه من الشرع **فان قيل** كيف
تقطعون بعدم الوارد بعد ورود الشرع وهو
ان يكون الرسول قد حكم وما بلغنا وعدم
العلم بالحكم لا يدل على عدم الحكم قلنا نعلم
قطعا ان الرسول ما غير حكم البراءة الاصلية
في هذه الافعال فان كثيرا من الافعال جاريه على
حكم البراءة من الحركات والسكنات وتفاصيل
الاكل والشرب في المأكولات والمشروبات
والملبوسات وغير ذلك وعلى الجملة فنحن بعد ورود

الشرع اما ان نعلم ثبوت الحكم فيقطع بتغيير
حكم البراءة واما ان نظن الثبوت فيه فيما لا
يعتبر فيه العلم فله حكم المعلوم في تغيير
حكم البراءة واما ان نشك او لا مرجح فيبقى على
حكم البراءة وهذه احوال تعرض للناظر في
تفاصيل الاحكام **فان قل** كيف يبقى
في المشكوك فيه على حكم البراءة وقد يكون
واجبا ولا دليل عليه او عليه دليل ولم يبلغنا
قلنا الجاب ما لا دليل عليه او تعذيب على
المكلف معرفته محال لانه يفضي الى تكليف
ما لا يطاق وهو محال **فان قل** هل للاستصحاب
معنى سوى البراءة الاصلية قلنا بطلوا الاستصحاب
على اربعة اوجه يصح منها ثلاثة والرابع غير
صحيح الاول منها ما ذكرناه والثاني
استصحاب العموم الى ان يرد مخصص واستصحاب
النص الى ان يرد ناسخ الثالث استصحاب
احكام الاسباب من البيع والنكاح وشغل

ذمة المحل عند وجود اسباب شغلها
الى ان يرد ما يزيل ذلك فانها احكام شرعية
مستمرة الى ان يرد دليل على الخروج عنها
الرابع استصحاب الاجماع في محل الخلاف
وهو غير صحيح ولنرسم فيه وفي اقتفاد الثاني
الى الدليل مسئلتين **مسئلة** الاجه في
استصحاب الاجماع في محل الخلاف خلافا
لبعض الفقهاء ومثاله ان من قال ان المتيمم
اذا رأى الماء في خلال الصلاة يمضي على صلاته
فان الاجماع منعقد على صحة الصلاة ودوامها
قطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح
وطلوع الفجر وسائر الحوادث فيستصحب دوام
الصلاة الى ان يرد دليل على كون الماء قاطعا
وهذا فاسد فان الاجماع انما انعقد على ابتداء
الصلاة واستدامتها مع عدم الماء فاما مع وجود
الماء فليس محل اجماع فكيف يستصحب حكمه
في غير محله والانه لو كانت هذه الحالة محل

الألوكة
www.alukah.net

الاجماع لكان المخالف خارقا للاجماع
كما ان المبطل للصلاه عند هبوب الريح
وطلوع الشمس خارقا للاجماع والتحقيق
فيه ان كل دليل لابنائي وقوع الخلاف
فليس بدليل يلزم منه ارتفاع الخلاف وقد
نافى الخلاف في استدامه الصلاه مع وجود
الماء مع الاجماع على صحه ابتدائها فلم يلزم منه
ارتفاع الخلاف فلا يمكن استصحابه في
هذه الحاله **فان قيل** الاجماع حرم الخلاف
فكيف يرتفع بالخلاف قلنا لا نحرم هذا
الاجماع الخلاف بالاجماع فدل على انه ليس
في محل الخلاف اجماع احتجوا بان الله
تعالى صوب الكفار في مطالبتهم الرسل
بالبراهين حيث قال تريدون ان تصدونا عما
كان يعبد اباؤنا فاتونا بسلطان مبين قلنا
لم يكن ذلك منهم لانهم استصحبوا الاجماع
في هذه الحاله فيكون نظير المسئله بل لانهم

استصحبوا البراه الاصليه الى ان يعلم المغير
وقد دل العقل على ذلك فهم مصيبون في
في طلب البرهان محطيون على المقام على
ذين اما بمجرد الجهل **مسئله** اختلفوا
في ان النافي هل يلزمه دليل على ما نفاه
فقال قوم لا يلزمه وقال اخرون يلزمه وفرق
فريق ثالث بين العقليات والشرعيات والمختار
انه يلزمه اقامه الدليل في العقليات والشرعيات
ان ما نفاه دعوى وكل دعوى يمكن
ان تكون صدقا ويمكن ان تكون كذبا
والكذب باطل والصدق لم يتعين فلا بد من
معين والتحقيق فيه ان ما ادعاه اما ان يكون
معلوما له او غير معلوم فان كان غير معلوم
له فهو جهل محض فلا التفات اليه وان كان
معلوما له فمستند علمه الضروره او النظر
وكل ذلك مستند يسوغ التمسك به فلا بد
منه فالنفي يعلم ضروره فانا نعلم بضروره عقولنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا لسنا على جناح نسرع الى لجة بحر وليس
بين ايدينا امر نقطع بنفيه من الامم الماضيه
والقرون الخاليه ويعلم نظرا كما يعلم اتفاقا
الضد عند طرو الضد واتفاق القاطع للملك
عند الحكم باستدامته وغير ذلك وللمخالف
شبهتان احدهما انه لا بينه على المدعا
عليه لانه نافٍ وانما يكلف البينه المدعي
والجواب من ثلثة اوجه احدها ان
نقول لم يقبل منه الانكار من غير دليل بل
كلف اليمين على النفي وهو دليل ظاهر
على براءة الذمه وهو دليل ان الغالب من حال
من تلزمه احكام الشرعيه انه لا يقدم على الحلف كذبا
تعمدا لما توعده الله به من العذاب قال الله
عز وجل ويحلفون على الكذب وهم يعلمون
واعد الله لهم عذابا شديدا الثاني ان
المدعي عليه يعرف صدق نفسه في الانكار
وعلمه ذلك ثابت له من مستند يفضي به الى

ذلك من ضروره او نظر وغايته في بعض الصور
انه لا يمكنه ان يعرفا مستنده في النفي وذلك
لا يبقى ان يكون مستنده معلوما له وليس
كما يعلم يمكن ان يعرفه للغير فان جوع
الانسان والمه الباطن معلوم له ولا يمكننا
ان نعلمه في بعض الاحوال فاما ما يعلم بالحواس
الباطنه لا يعلمه الا من اطلع عليها وهو مختص
بذلك الثالث ان حاصل ما ذكروه يرجع
الى ان الشرع ما كلفه اظهار دليل النفي
تحكما منه او لمصلحه راها ولا يلزم ان يكون
ما ادعي علمه من النفي معلوم له من غير دليل
كما ان الشرع لم يكلف المدعي لملك ما في
يده اقامه بينه على صحه دعواه ولا يلزم من ذلك
ان يكون المدعي لمتاع في يد غيره ولا يلزمه دليل
الشبهه الثانيه انه ليف يكلف الثاني
الدليل على النفي وهو متعذر كاقامه الدليل على
براءة الذمه والجواب ان نقول لا نسلم

التعذر في كل الصور فان الذرائع اما في العقليات
واما في الشرعيات اما العقليات فيمكن
ان يستدل فيها على النفي بان ما افضى الى المحال
فهو والاثبات يفضي الى المحال فهو محال وقد
نطق بذلك الكتاب الكريم قال الله عز وجل
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واما في
الشرعيات فيستفاد فيها النفي بعد الثبوت
من الادلة الناسخة واما قبل الثبوت فيستفاد
من العلم بانتفاء الادلة الشرعية المبنية للادلة
العقل على البراءة عند عدم الادلة وبالاجماع
ايضا على النفي كالاجماع على نفي وجوب صلاة
سادسة وصوم شوال وان الزكاة لا تجب في
الخضراوات الى غير ذلك من الصور هذا
تمام الكلام في الاصل الرابع ومو دليل
العقل **فصل** نختم به هذا القطب
في بيان ما يظن انه من اصول الادلة وليس
منها وهي اربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي

والاستحسان والاستصلاح فلا بد من شرحها
الاصل الاول منها شرع من قبلنا من
الانبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه وقول اختلف
الناس في تكليفنا بشرع من قبلنا والنظر
في ذلك اما في الجواز العقلي واما في الوقوع
اما الجواز فواضح فان لله ان يكلفنا بما شاء من
شريعة سابقة او مستانفة فانه الحاكم
المحكم والدليل على تعلق احكامه بفعل
المكلف لا يفرق بين ان يكون سبق التكليف
بها لغيرنا او لم يسبق وزعم بعض القدرية انه
لا يجوز بعثة نبي الا بشرع مستانف فان لم يجدد
شريعة فلا فايدة لبعثته وهذا فاسد انما نبني على
طلب الفوايد في احكام الله وذلك مستمد
من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وقد
ابطلناها ثم يلزمه ان لا يجوز بعثة رسولين
ولا نصب دليلين وقد قال تعالى اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وقد ارسل

موسى وهرون وداود وسليمان واما الوقوع
السمعي فلانك انا تعبدنا بما تعبد به الامم السالفه
من قبلنا من الايمان بالله ورسله وملايكته
وكتبه وتحريم الكفر والزنا والسرقه ولكن
ما عرفنا ذلك الا بامر الله ايانا على لسان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل لنا صلى الله عليه
وسلم ان الله تعبدنا به على لسان غيره من الانبيا
حسبما امروا بتبليغه الى امتهم والدليل على
ذلك انه ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم مراجعة
التوراه والانجيل في واقعه من الوقايع
لطلب حكمها في ذلك بل كان ينتظر الوحي
فان قيل انما لم يراجع ذلك لاندراسه ووقوع
التحريف فيه قلنا هذا يمنع وقوع التعبد به
الدليل الثاني ان ذلك لو كان مدركا للاحكام
المتوجهه علينا لوجب علينا نقلها ونقلها
كما تحتم علينا نقل القرآن واخبار الاحكام
ومراجعتها في الوقايع المشتبهه وكان يجب على

الصحابه مراجعتها في المسايل التي اشتبهت عليهم
كمسئله العول والحرام وميراث الجد والمعوضه
وبيع ام الولد وحد الشرب وغير ذلك من
الاحكام التي وقعت لهم وطال بحثهم فيها ولم ينقل
عن واحد منهم مراجعه شيء من تلك الكتب
ولما لم يخاطب بذلك بالاجماع دل على انا غير
مكلفين بموجبها وقد تمسك المخالف
بخمس ايات وثلثه احاديث الاية الاولى
انه لما ذكر الانبيا قال اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده قلنا اراد بالهدى التوحيد والدليل
على ذلك انه امره ان يفعل مثل ما فعلوا من
الايمان لانه داخل تحت خطابهم وليس ذلك
امرا عاما بدليل مناقضه شرعنه لشريعتهم
في كثير من الاحكام الاية الثانية قوله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
والجواب فيها انه مامور بذلك بما اوحي اليه
لا بما اوحي اليهم وقوله اتبع اي افعل مثل ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلوا الآية الثالثة قوله شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والاحجة فيها فان ذلك
مشروع لنا بشرعه اياه لنا وقد قال فيها
والذي اوحينا اليك وقد تبين ما شرعه
بقوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وذلك
بالاجماع الايمان لا فروعه الآية الرابعة
قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم
بها النبيون وهو احد الانبيا فيجب عليه
الحكم بها والاحجة فيها لتعرضها لنا ويلاف
ان يتعين احدها بمقصود للخصم بدليل
معين الآية الخامسة انه تعالى قال
لما ذكر التوراة واحكامها قال ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والاحجة
فيها فانما تدل على الحكم بما انزل الله مما
وجب الحكم به وكذلك نقول من ترك الحكم
بما وجب عليه الحكم به مكذبا له فهو كافر
وان لم يكن مكذبا فهو ظالم وفاسق واما

الاحاديث فاولها انه طلب منه القصاص
في سن كسرت فقال كتاب الله القصاص
وليس في كتاب الله القصاص في السن
الا ما حكي انه كتب في التوراة قلنا فيه قوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فقوله كتاب الله القصاص
اي حكم الله بدليل قوله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم الحديث
الثاني قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري وهذا خطاب مع موسى قلنا
قضا الصلاة ثابت بهذا الحديث الخطاب لموسى
وقوله لذكري اي لذكر اياي الحديث
الثالث مراجعته التوراة في رجم اليهود ولا
حجة فيه فانه اظهر بذلك لهم كذبهم وتحريفهم
الاصل الثاني من الاصول الموهومة
قول الصحابي فذهب قوم الى ان مذهب الصحابي

الألوكة
www.alukah.net

ان خالف القياس حجه وقوم الى ان الحجه
قول ابي بكر وعمر خاصه لقوله عليه السلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وقوم الى ان الحجه قول الخلفا الراشدين اذا
اتفقوا وجميع ذلك باطل ويدل على بطلانه
ثلاثه ادله احدها اتفاقهم على جواز مخالفه
بعضهم بعضا ولو كان قول كل واحد منهم
حجه على كافه الامه لما جاز مخالفه بعضهم
بعضا وكما جاز مخالفه بعضهم جاز مخالفه
غيرهم والدليل الثاني لجواز الخطا على كل
منهم ومن جاز عليه الخطا ليف يتعين الرجوع
اليه الدليل الثالث ان وجوب الاقتدا
انما يكون لمن ثبتت عصمتهم وكل منهم لم يثبت
عصمته فلا يكون اجماعهم حجه على غيرهم
فان قيل وجوب الاقتدا بهم موقوف
على ما ورد من التعبد بذلك واذا ثبت التعبد
به لم يشترط العصمه ولا السلامه من الخطا

كما انه لما وجب العمل بخبر الواحد لم يشترط
فيه السلامه من الخطا وقد ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وقوله عليكم بسنتي وسنه
الخلفا الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقد بايع عبد الرحمن
ابن عوف عثمان رضي الله عنه على ان يقتدي
بسنه ابي بكر وعمر فقبل فعقد له البيعه
ولم ينكر ذلك احد من الصحابه ولولا ان
جواز الاقتدا بهما مستند الى دليل قاطع
لتعين الانكار لان هذا من كليات الشرايع
فلا يجوز اثباته بغير دليل قاطع والجواب
ان جميع ما نقلوه اخبار احاد ولا يثبت بها
الاصول القطعيه الثاني ان الدليل يتطرق
اليها من غير ترجيح فان المقتدي مطلق غير معين
فلعله اراد العوام الذين لم يبلغوا رتبه الاجتهاد
ويكون فايده هذه الاخبار على ذلك اسقاط

وصيفه البحث عن الافضل والاعلم منهم واما
قصيه عبد الرحمن بن عوف فلعل عثمان رضي
الله عنه اجابه الى ذلك ان ما صدر من ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما وافق رايه حين
وقوعه وعلم صوابه فاجابه لذلك التقليدهم
وهذا هو الظاهر من احوالهم والاجه فيما
يتطرق اليه الاحتمال **فان قيل** الصحابي
اعلم مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظه
واطلاقاته لصحابته له ومشاهدته قرائن
احواله ووجوه اشاراته ولذلك انه نهى
على خلاف القياس ولا يجوز ان يحمل ذلك
منه على التحكم ووضع الشرع بالهوى
لتزكيه الله ورسوله ملامنهم واذا كان
كذلك فيتعين الاقتداء بهم قلنا ان نقل
عن الرسول شيا تعين العمل به وان عمل فعله
يدل على ان ما استند اليه حجة في حقه واما
في حق غيره فلا فانه قد يجب على الانسان ما لا يجب

على غيره بدليل اختلاف الصحابه واختلاف
المجتهدين بعدهم **فان قيل** ان لم يجب
تقليدهم فهل يجوز تقليدهم قلنا اما العامي
فيجوز له ذلك على اختلاف في تقليد الميت
واما العالم اذا حرمنا عليه تقليد العالم فقد
اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابي فقال
في القديم يجوز تقليد الصحابي اذا قال قولا
وانتشر قوله ولم يخالف وقال مره اخرى يقلد
وان لم ينتشر ورجع في الجديد الى انه لا يقلد
العالم صحابيا كما لا يقلد عالما غيره ان الذي
حرم عليه تقليد غيرهم حرم عليه تقليدهم
ولعمري ان هذا هو الصحيح لو سلم على كون
العمل على خلافه فان تفريعات العلماء الائمه
الراسخين في العلم كثير منها مستند الى اقوال
الصحابه وعملهم ولو اخذنا نتتبع ما استند اليه
اقوالهم من الفروع كاد ان يجاوز الحصر
وقد صار ذلك سنة ماضيه وشرطا في هذا

المجموع الاختصار فلذلك لم ينقل شيا من
ذلك **فان قيل** اذا المرجوز وانقلبهم فهل
يترجح احد القياسين على الاخر بموافقه
قول الصحابي قلنا قال القاضي لا يترجح به
ولا يترجح الا بقوه الدليل وهذا هو التحقيق
وان كان قد حصل لبعض المجتهدين ظن
بموافقه اجتهاده لاجتهاد غيره **الاصل**
الثالث من الاصول الموهومه
والاستحسان وقد قال ابو حنيفه
ومعه غيره ولا بد من بيان ما يراد بالاستحسان
والمراد به ثلث معان اولها وهو الذي يسبق
الى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير
ان يستند من دليل شرعي الثاني قال بعضهم
المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر
عبارته عن التعبير عنه الثالث ذكره
الكرخي وبعض اصحاب ابي حنيفه قال ليس
هو قول بغير دليل بل بدليل وهو اخص منها

العدول بالمسئله عن نظايرها لدليل خاص
من القرآن مثل قوله ما يصلح فاصدقه ابو الله على
ان نصدق بالي بمقتضى هذا اللفظ ان يصدق
بماله كله لكنه خصه ابو حنيفه بمال الزكاه
لقوله تعالى لاخذ من اموالهم صدقه ومنها العدول
بالدليل خاص من السنه كالفرق في الحدث
بين السبق والتعمد بحمد البناء والاستحسان
بالمعنى الاول باطل لانه قول بغير حجه وهو
حكم محض واحكام الله عز وجل لا يثبت التكليف
بها من غير دليل لما قدمناه من استحاله تكليف
واما بالمعنى الثاني فهو محال لانه ان انقدح في
نفس المجتهد دليل من الادله التي يسوغ التمسك
بها فكيف تقصر عبارته عن التعبير عنه وكل ما
يعلم من ادله الشرع يمكن ان يعبر عنه لانها اما
نص او اجماع او قياس وكل ذلك مما تنتظم
العباره عنه فاذا تعذرت العباره عنه فليس
بمعلوم وما يعلم فيه دليل فلا يسوغ الحكم

به وأما المعنى الثالث فهو قولنا حجة فتسميته
استحسانا خطأ في اللفظ لا غير قال قيل
فقد قال الله عز وجل الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه قلنا إذا اتبع الأحسن من
القول فقد اتبع موجب الدليل فهو قول
لحجة القول عبارة عن الحجة كقوله واتبعوا أحسن
ما أحسن ما أنزل إليكم من ربكم قال قيل
فقد قال الرسول عليه السلام ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قلنا المراد بذلك
ما اجمع عليه المسلمون وهو صحيح قال قيل
استحسنت الأمة دخول الحمام من غير تقدير
عوض والتقدير مدة اللبث وكذلك شرب
الماء من السقاء قلنا إن كان هذا مجمعا عليه
فهو حكم مستفاد من الإجماع وليس هو
حكما بغير دليل ووجهه ثم الغالب أن العوض
الماخوذ في مقابلة ذلك أكثر مما يجب وترك
المناحة في ذلك من مكارم الأخلاق وهو

مندوب إليه في الشرع قال الرسول عليه
السلام بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وليس
ما نحن فيه من هذا القبيل

الأصل الرابع من الأصول الموهومة والاستحسان

فنقول المصلحة عبارة عن جلب منفعة ودفع
مضرة ونعني بها ذلك مطلقا بل نعني بها
المحافظة على مقصود الشرع في تكليف العباد
ومقصوده الكلي من ذلك أن يحفظ عليهم
نفوسهم ودينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وهذه
الخمسة قد تساوت الشرائع كلها في حفظها
وصيانتها فكلما يقتضي حفظ شيء منها وهو
مصلحة وضده مفسدة ثم المصلحة تنقسم بالنسبة
إلى شهادة الشرع ثلثة أقسام ما شهد لاعتبارها
وما شهد لإبطالها وما لم يشهد لاعتبارها ولا
لإبطالها فما شهد لاعتبارها فهو القياس وتعين
العمل به فإنه اقتباس الأحكام من معقول المعنى
والإجماع على ما سيأتي بيانه وأمثله هذا القسم

الألوكة
www.alukah.net

لا تخفى القسم الثاني ما شهد الشرع لا
بطلها مثاله ما نقل عن بعض العلما انه
افتى ملكا من الملوك جامع في شهر رمضن
بتعيين الكفاره بالصوم فلما أنكر عليه ذلك
قال لو امرته بالعتق لاعتق رقابا في قصاوطره
كل يوم ليتيسر ذلك عليه وفتح هذا الباب
يهدم قواعد الشريعه بالخروج عن نصوصه
لاجل ذلك وامثاله ولا يجوز ذلك كحال القسم
الثالث ما لم يشهد له بالابطال ولا الاعتبار نص
معين او دليل قاطع وهذا في محل النظر ثم
المصلحه باعتبار قوتها في نفسها متنوعه الى ما يقع
في رتبه الضروريات وهي ما يقع في رتبه الحاجيات
وهي ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ويتعلق
بكل قسم من هذه الاقسام قاما ما يكون له
كالتتمه والتكمله فاما الواقع في رتبه
الضروريات فهي اقوى المراتب مثاله قضا الشرع
بايجاب القصاص لما فيه من حفظ النفوس وبقا

وبقا الحياه قال الله عز وجل ولكم في القصاص
حياه وقضاوه بقتل الكافر المضل وقتل المبتدع
وزجره لما في ذلك من صلاح الدين والجاب
حد الزنا لما فيه من اقامه مصلحه النسل والجاب
عقوبه الغاصب والسارق لما فيه من اقامه
مصلحه المال الذي به قوام معاش العباد وتحريم
المسكر وترتيب الحد على شاربه لما فيه من
حفظ العقل ويلتحق بهذه الرتبه ما هو كالتتمه
والتكمله كاشتراط المساواه والماثله
في القصاص لما فيه من مصلحه التشفي ودفع المظلمه
وكتحريم شرب القليل من الخمر لانه يدعوا
الى الكثره وهذا دون الاول ولذلك يمكن
ان يختلف فيه الشرايع الرتبه الثانيه ما
يقع في مرتبه الحاجات من المصالح والمناسبات
كتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيره
فذلك لا ضروره اليه لكنه محتاج اليه في اقتنا
المصالح وتقييد الاكفا خيفه الفوات واستقبالا

للصلاح المنتظر في المال ولبس هذا تسليط
الولي على تربيه الطفل وارضاعه وشرا المطعوم
والملبوس فان ذلك في رتبه الضروريات واما
ما يجري كالتتمه مجرى التتمه والتكمله لهذه
الرتبه فاعتبار الكفاءه ومهر المثل في النكاح
فانه مناسب ولكنه دون اصل الحاجه الى
النكاح الرتبه الثالثه ما لا يرجع الى ضروره
ولا الى حاجه ولكن مرجع الى المحاسن ومكارم
الاخلاق والتنزه عن الفضايا التي لا تليق بالمروات
كاشتراط الولي في صحه النكاح وسلب الشارع
المراه اهليه العقد على نفسها وغيرها فان من
جمله محاسن العادات ان لا تباشر المراه عقد
النكاح لدلاله ذلك على قله حياها وتنزه عرضها
في الاقدام على الرجال واظهار الشهوه في النكاح
وربما يكون فيه ذريعه الى الفساد لم يمكن
كل واحد منهما من مباشره الاخر من غير حاجز عنه
فقد يخلوا كل واحد من الاخر فيقع الفساد وربما

يلتحق هذا من هذه الجمله بمرتبه الحاجات
وكذلك سلت العقد اهليه الشهاده مع قبول
فتواه ورواته اما ذلك لا نحطاط رتبته وخسه
منزلته بسبب استيحاره والاستعلاء عليه
بيد القهر والتصريف فالذي يقتضيه هذه الحال
منه ان يكون مقهورا لا قاهرا ومومرا الامرا
والشهاده فيها استعلاء على الاحرار وحكما
عليهم وتصدرا في مجالس الحكام وتعرضا للنقض
والابرام وسفك الدما واستباحه الفروج
وهل ذلك يليق بانحطاط رتبه العبد وخسه
منزلته فاذا عرفت هذه الرتب الثلاث فالواقع
في الرتبتين الاخرتين لا يجوز الحكم باعتبار
المصلحه فيها من غير ان يشهد لها اصل معين فان
ذلك وضع شرع بالراي فان اعتضد باصل معين
فهو القياس واما الواقع في رتبه الضروريات
اذا كان كليا قطعيا ضروريا فلا يبعد ان يصير
اليه اجتهاد مجتهد ومثاله ان الكفار لو تترسوا

بجماعه من اساري المسلمين فلو رميا الترس
لقتلنا مسلما معصوما وان تركناهم سلطنا
الكفار على استيصال بيضه الاسلام وفيه
قتل الترس بايديهم فيمكن ان يقال هذا الاسير
مقتول بكل حال فيجوز الرمي لان فيه حفظ
بيضه الاسلام وتقليل القتل ومعلوم ان مقصود
الشرع تقليل القتل كما ان مقصوده نفيه فان
لم نقدر على النفي فقد قربنا على التقليل وكانه
التفات الى المصلحه علم من الشارع مراعاتها لا
بدليل واحد بل بادله عديده لا تحصر لكن
تحصيل هذه المصلحه بهذا الطريق وهو قتل من
لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين فان خلت
هذه المصلحه عن ان يكون قطعيه لم يجز الاقدام
كما لو لم نقطع باستيصال بيضه الاسلام والخلو
عن ان تكون ضروريه لم يجز كما لو تترسوا في
قلعه بمسلم فلا يجوز الرمي لانها ليست ضروريه فضلا
عنه ان القلعه وان خلت عن ان يكون كليه

لم يجز ايضا كما لو اجتمع جماعه في مركب فخافوا
الغرق وان طرحوا واحدا منهم نجا الباقون فلا يجوز
طرحه لانها ليست كليه ان الحاصل به هلاك
عدد يسير وليس كاستيصال بيضه الاسلام وعلى
الجمله فالحاصل من هذا الاصل ان اتباع المصلحه
من غير ان يستند الى اصل كلي في الشرع يشهد
لاعتبارها او امر جزئي لحكم على العباد بانهم
يحكم الله عز وجل به عليهم وليس لاحد ان يحكم
على عباد الله بحكم من عنده **فان قيل** قد
جوزتم قطع اليد للاكله وليس فيه نص ولا نظير
له في الشرع يشهد قلنا قد جاء في الشرع قطع
بعض الاعضاء لمصلحه دون هذه وهو الختان فهذا
اولى وجواز الفصد والحجامه وفيه فتح باب
الروح فهذا يشهد بجواز قطع اليد للاكله هذا
تمام الكلام في القطب الثاني بحمد الله وعونه

القطب الثالث في كيفيه استثمار الاحكام من الادله اعلم ان

ادله الاحكام الكتاب والسنه والاجماع ويعرف
ذلك بواسطه الرسول عليه السلام الصادر منه
في بيان ذلك من مدارك الاحكام اما قول واما فعل
او سكوت وتقرير فالقول اما ان يدل على الحكم
بصيغته ومنطومه او بفحواه ومفهومه او بمعناه
ومعقوله فهذه ثلثه فنون المنطوم والمفهوم
والمعقول ولابد من النظر فيها **الفن الاول**
المنطوم ويشتمل على مقدمه واربعه اقسام
اما المقدمه فتشتمل على سبع فصول الفصل
الاول في مبدا اللغات الفصل الثاني في
اللغه هل تثبت قياسا الفصل الثالث
في الاسماء العرفيه الفصل الرابع في
الاسماء الشرعيه الفصل الخامس
في الكلام المفيد وغير المفيد الفصل السادس
في طريق فهم الخطاب الفصل السابع في المجاز
والحقيقه واما الاقسام الاربعه فالاول منها في
المجمل والمبين الثاني في الظاهر والمأول الثالث

في الامر والنهي الرابع في العام والخاص الفصل
الاول من فصول المقدمه في مبدا
اللغات هل هي توقيف او اصطلاح او بعضها
توقيف وبعضها اصطلاح فصار الى كل واحد من
هذه الاقسام صابرون ولا سبيل الى العلم بشئ من
ذلك لان طريق معرفه ذلك النقل المتواتر
ولا سبيل اليه والكل في حيز الامكان وهذه
المسئله وان حرت عاده الاصوليين بالخوض فيها
وهي عديمه الجدوى والفايده **فان قيل**
فقد قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وهذا
يدل انها توقيف قلنا الاسم هو المسمى عند اهل
الحق فعلمه المسميات لا التسميات والجواب
الثاني انه يحتمل ان يكون علمه بان خلق له قدره
على الوضع والاختراع لاسمائها الجواب
الثالث ان ما علمه ادم هل علمه لغيره اما لا فيحتمل
ان يكون اختص بعلمه ولم يعلمه احدا من ولده
والاجمع قطعيه فيما يتطرق اليه الاحتمال الفصل

نسخة الألوكة
www.alukah.net

المتنازع في اللغه هل تثبت قياسا ام لا صار
صايرون الى ادعاء ذلك وقالوا العرب انما سمت
الخمر خمرا لمخامرتها العقل فليسمى كل ما خامر
العقل خمرا حتى يدخل النبيذ تحت مطلق الدليل
الذي يدل على تحريم الخمر وكذلك اسمي السارق سارقا
لاخذه المال على غير وجه الخفيه فيدخل النباش
تحت قوله والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما
وهذا فاسد لان واضع اللغه ان وضع اسم الخمر
والسارق لما ذكر بالخصوص فلا سبيل الى
التحكم عليه بانه وضعه لما يقتضيه معناه وان
وضعه للمعنى الذي يشمل الخمر والنبيذ والسارق
والنباش فدخول هذه المسميات تحت اللفظ بالوضع
لا بالقياس الفصل الثالث في الاسما العرفيه
اعلم ان الاسما اللغويه قد تستعمل في العرف على
غير وجه استعمالها في اللغه فيسمى ذلك اسما
عرفيا واستعمال لفظ المتكلم على العالم باصول
الدين ولفظ الدابه في ذوات الاربع ولفظ الفقيه

والمعلم لبعض الفقها والمتعلمين مع ان اللغه لا
لا تختص بها ولا ذلك استعمال لفظ الغايط
والعذره في غير ما وضع له الاسم في اللغه فان
الغايط في اللغه المكان المطمين من الارض والعذره
فناء الدار وابعد شي من ذلك في العرف يطلق
على الخارج الفصل الرابع في الاسما الشرعيه
قالت المعتزله والخوارج وطايفه من الفقها
الاسما تنقسم الى لغويه ودينيه وشرعيه اما اللغويه
فمعلومه واما الدينيه كلفظ الايمان والكفر
والفسق واما الشرعيه فكالصلاه والصوم والزكاه
وانكر القاضي ذلك وقال الاسما كلها لغويه
واستدل على ابطال من خالفه بمسلكين احدهما
ان هذه الالفاظ اشتمل عليها الكتاب الكريم
وهو منزل بلغه العرب قال الله عز وجل انا
جعلناه قرانا عربيا وقال بلسان عربي مبين فكلما
القران يكون بلغه العرب ودليل ذلك ان العرب
ما انكرت شيا منه وقالوا في محاوله معارضته

ليس ذلك من لغتنا المسلك الثاني ان الشرع
لو غير ذلك لزمه تعريف الامة نقل تلك الاسما
اذ لا يفهموا منها الا موضوعها فلما لم ينقل انه
عرف ذلك نقلا متواترا علم انه ما اراد به موضوعها
احتجوا بقوله تعالا وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم نحو بيت المقدس وقوله عليه
السلم نهيت عن قتل المصلين اي الموحدين قلنا اراد
بالاية الاولى الايمان بالصلاة نحو بيت المقدس
واما الحديث فالمراد به الفاعلون للصلاة فانه دعي
الى قتل بعض المنافقين فقال اليس يصلي معنا قالوا
نعم قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم احتجوا
بان الله تعالا سمى الركوع والسجود صلاة ولا يفهم
من الصلاة في اللغة الا الدعا قلنا لا نسلم ان الصلاة
في اللغة باسرها الدعاء فقط والدليل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولا
ترى منه الدعاء وانما يرى منه الافعال وقوله للاعرابي
المسيء صلاته صل فانك لم تصل وانما وقعت منه

الاساءة في الافعال لا في الدعاء وعلى الجملة
فالمسئلة في محل الاجتهاد والسبيل الى القطع
باحد الامرين والمعول عليه في التعليق على ما
يقتضيه الدليل الفصل الخامس في الكلام
المفيد وغير المفيد اعلم ان الكلام بالنسبة الى
ما يدل عليه ينقسم الى اربعة اقسام اما ان يفيد
معناه بحيث لا يحتمل معنى سواه فيسمى نصا واما
ان يتعارض فيه الاحتمال والراجح فيسمى مجملا او
يترجح احد احتماليه على الاخر من حيث لفظه
فيسمى في الاحتمال الراجح ظاهرا وبالنسبة
الى الاحتمال البعيد مؤولا ومثال الاول قوله تعالا
انما الله اله واحد وقوله تلك عشرة كاملة ولا
تقربوا الزنا ولا تقتلوا انفسكم والنص في
اللغة هو الظهور ومنه منصة العروس للذي
الذي تجلى عليه ليظهر للحاضرين ولا يلتبس
بالحاضرين وحد اللفظ المفيد معناه على وجه لا
يتطرق اليه التاويل وقد يفهم المعنى من غير

www.alukah.net

دلالة اللفظ عليه لدلالة سياق الكلام عليه
ودلالة قطعية فيكون نصا من حيث المعنى
ويسمى الفحوى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف
ولا تنهرهما فانه يفهم منه تحريم الضرب
والشتم وانواع الاهانة وان لم يكن اللفظ
موضوعا له وكذلك قوله ولا يظلمون فتيلا
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان من يعمل اكثر
من ذلك يره القسم الثاني مما لا يفيد
مدلوله الا بقرينة ويتعارض فيه وجوه الاحتمالات
كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فانه متردد بين الولي والزوج وكلمة قروء
متردد بين الطهر والحيض ونحو الاسما
المشتركة كالعين للذهب والعضو الباصر
وغير ذلك من الامثلة مما لا يتعين اللفظ احد
محتمليه بنفسه فيكون مجملا القسم
الثالث ما يستقل من وجه دون وجه كقوله
وانوا حقه يوم حصاده وحتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون فان وجوب الاتيان من
اللفظ معلوم وقدرها مجهول ويدخل في هذا
القسم ما يدل اللفظ عليه دلالة ظاهرة مع
احتمال ان يراد به غير الظاهر كالفاظ العموم
الى ان تخصص والمطلقات الى ان تقيد على ما سيأتي
تقريره في موضعه ان شاء الله الفصل السادس
في طريق فهم المراد من الخطاب اعلم ان خطاب
الله عز وجل اما ان يفهمه نبي او ملك من الله
او يسمعه نبي او ولي من ملك او يسمعه الامة
من النبي فان سمع من الله عز وجل فيستحيل ان
يكون حرفا وصوتا ولا لغة موضوعة حتى
يعرف معناه بسبب تقدم الوضع ولمن يعرف مقتضاه
بان يخلق الله للسامع علما به وفي حاشيه موسى
عليه السلام والقدرة الازلية لا تقصر عن ذلك وان
سمعه نبي او ولي من ملك فلا يستحيل ان يكون
كلام الملك حرفا وصوتا فيصح ان يطلق على سامع
ذلك انه سمع كلام الله فقال الله تعالى وان احد

المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
فاما سماع الامية من النبي فانما يكون باللغة
التي خوطب النبي بالتبليغ بها ويعرف المراد من
ذلك بما تقدم من معرفة تلك اللغة من نص او ظاهر
او مجمل يتعين احد محتمليه بما يقتضي تعيينه
من قرينة حالية او مقالية او غير ذلك على ما لا يخفى
تقريره الفصل السابع في الحقيقة والمجاز اعلم
ان اللفظ الحقيقي ما اطلق على موضوعه من غير
زيادة ولا نقصان كلفظ الاسد للاسد والحمار
للحمار والمجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه
لنوع مشابهة بينهما كلفظ الاسد للشجاع للسبعية
التي في الشجاع بسبب الاقدام على الاقران ولفظ
الحمار في البليد البعيد الفهم لمشابهة الحمار
في ذلك وقد يكون كونها من جهة حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اختصارا للكلام
وطلبا للايجاز كقوله واسئل القرية واسئل
العير وقد يكون لغير ذلك من ضروب الاستعارة

وقد اعلم ان كل لفظ مجازي فلا بد له من حقيقة
وليس كل لفظ حقيقي يكون له مجاز بل بعض
الالفاظ الحقيقة لا يدخلها المجاز اصلا وكذلك
الاسماء التي لا اعم منها كالمعلوم والمذكور
والمجهول والمدلول فانه لا يتاتى ان يكون له
مجاز اصلا لانه لا شيء ينطبق عليه ذلك الا وهو
داخل تحت لفظ الحقيقة هذا تمام المقدمة
واما الاقسام فالقسم الاول في المجمل والمبين
قد سبق منا ان اللفظ اما نص واما ظاهر واما
محمل والمجمل ما لا يتعين المراد منه من حيث
صيغته ولا يعرف الاستعمال ويكشف ذلك
بمسايل **مسئلة** قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وحرمت عليكم الميتة ليس بمجمل وقال قوم من
القدرية هو مجمل لان الاعيان لا توصف بالحل
والحرمة واما الافعال متعلق الحل والحرمة وليس
يدري من اللفظ اي فعل مضاف الى الام تحريمه
فهو مجمل وهذا غير صحيح فان العرب ومن حاول

النظر في اللغات ايستر بيون في قول القايل حرمت
عليك النسا وحرمت عليك الطعام وحرمت
عليك الثياب انه يريد الوطي والاكل واللباس
وهذا هو المعلوم المعروف بين المخاطبين الا ترى
لا يقع فيه استراب والكلام في الواضحات
يزيدها غموضا **مسئله** قوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان ايسوغ ان يكون المراد
به رفع وجود الخطا والنسيان فانه موجود وكلامه
يستحيل فيه الخلف للقطع بصدقه فيتعين ان
يكون المراد به ما تعلق بالخطا والنسيان
من الاحكام وليس كلها القيام الدليل على سوى
الضمان والغرم والقضا على الخاطي والناسي
فيتعين في المواخذه والاثم وليس من قبيل العموم
فانه ليس من صيغ الكلام **فان قيل** فالضمان
والغرم من قبيل المواخذات ولم يرتفع فكيف تحمل
على نفي المواخذه قلنا الضمان يجب بوجود سببه
جبرا للمتلف وليس على سبيل المواخذه فانه يجب

في مال الصبي والمجنون وعلى العاقله وعلى النايم
والاموا خذه على من هذه صفته **فان قيل** الحديث
يدل على نفي الخطا والنسيان فيدل ذلك على نفي
المؤثر والاثر جميعا على العموم نعدد حمله على
نفي المؤثر نفي الاثر على العموم قلنا ليس كذلك
بل يدل على نفي المؤثر والاثر بنفي لانتفا المؤثر
لا لدخوله تحت اللفظ ولما تعذر حمله على نفي
المؤثر تعين ان يكون فيه اضمار ولا عموم في
المضمرات ان دلالة اللفظ تتاتى باضمار واحد
مسئله قوله الصيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل والنكاح الا بولي واصلاه الا بطهور
قالت المعتزله هذا ونظايره مجمل لتردده بين
نفي الصوره والحكم وهذا فاسد وفساد هذه
المسئله اظهر من فساد المسئله التي قبلها فان الخطا
والنسيان ليس اسما شرعيا والنكاح والصلاه
والصوم الفاظ تصرف الشرع فيها على ما سبق
بيانه وعرف الشرع قاض بتنزيل اطلاقاته على ما عرف

فيكون ذلك نفيا للصلاة والصوم والنكاح الشرعي
فان قيل فيحتمل ان يكون المراد نفي الصحة
او نفي الكمال فهل هو مجمل بينهما قلنا ذهب
القاضي الى انه مردد بينهما ولما لم يتعين احدهما كان
مجملا والصحيح ان اللفظ في وضعه يعرف عن
نفي الصوم والصلاة واذا حمل يعرف الشرع على نفي
الصوم المشروع فلا يبقى بمقتضى الوضع صوم
مشروع والصوم الغير كامل صوم مشروع
وهو على خلاف ظاهر اللفظ فنفي الصحة لدلالة
اللفظ على النفي ونفي الكمال لانتفاء الصحة
لا لدلالة اللفظ عليها والقاضي انما حمله على التردد
لانكاره ان يكون للشرع عرف في الاسماء
على خلاف الوضع واحتاج الى الاضمار ولم يكن
احد الاضمارين اولى من الاخر فبقي متردد او قد
بينا وجه تعيين نفي الصحة فلا معنى للتردد

مسئلة اذا امكن حمل لفظ الشارع على حكم
مجرد فليس باولى من حمله على التقرير على الحكم

الاصلي العقلي او الاسم اللغوي لان كل ذلك
محتمل وليس في حمل اللفظ عليه صرف اللفظ عن
الغيب وقال قوم حمله على الحكم الشرعي اولى
وهو ضعيف اذ لم يثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينطق بالحكم العقلي ولا بالاسم
اللغوي فهذا ترجيح بالحكم مثاله قوله صلى
الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة فانه
يحتمل ان يكون المراد بيان صحة الائتمام الجماعة
عليهما او يحتمل ان يكون المراد به انعقاد حكم
الجماعة وفضيلتها بهما فهو متردد بين هذه
المحامل والترجيح يفتقر الى البيان **مسئلة**
اذا تردد لفظ الشارع بين معنيين وبين معنى
واحد ليس هو احد المعنيين فهو مجمل وقال بعض
الاصوليين يترجح حمله على ما يفيد معنيين
كالمودارين ما يفيد وما لا يفيد بعين حمله على
ما يفيد لان المعنى الثاني قصر اللفظ عن افادته
فحمله على المفيد اولى وهذا فاسد لان حمله على ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يفيد صرف اللفظ الى الجهد العبد واللغو
وجل عنه منصب النبوه بخلاف ما اذا نطق
بالمحتمل معناه واحدا وبمحتمل معنيين فانه لا
يخلوا عن فايده ولم يتعين احد المحتملين فيتعين
ان يكون مجملا مسئله اذا دار اللفظ
بين المعنى اللغوي والشرعي كالصوم والصلاه
قال القاضي هو مجمل وهذا مبني على تقدير الزام
الاسما الشرعيه والصحيح عندي ان حمل اللفظ
على العرف الشرعي لانه قد علم وتقرر ان العرف
متبع في تقييد مطلقات اللفظ في نقد البلد
وغيره وهذا التحقيق وهو ان الالفاظ انما
تطلق بما للدال على ما في النفس وبي لا تدل لنفسها
والبد من قرينه والقرينه ما بين المخاطبين
والمخاطب مما تحصل به المعرفه والعرف قرينه
معرفه مراد المخاطب فانه لو غص بلقمه فقال
ايتوني بماء فاتاه بماء ملح او نجس اعتمادا على دخول
ذلك تحت الماء حسن توبيخه فالعرف قاض بتقييد

بتقييد اللفظ فيتعين حمل لفظ الشارع عليه
ولا يكون مجملا وهل اذا كان حال المخاطب يقتضي
تعدد وقوع الفعل على الوضع الشرعي يكون
ذلك قرينه تصرفه الى الوضع اللغوي اختار
ابو حامد حمله على موجب الوضع كقوله دعي
الصلاه ايام اقرائك ومن باع حرا او اكل ثمنه
فان الصلاه وبيع الحر لا ينعقد شرعا وهذا ليس
بصحيح فان النهي لا يستدعي الامكان ووقوع
الفعل المنهي عنه لتصور الانتهاء عنه بموجب
النهي فاما الحكم بانعقاده وشرعيته فمحال
لانه يلزم منه الجمع بين المشروعيه ونفيها ويلزم
من وجود ما قاله ان يكون كلما يتعلق به خطاب
النهي من الزنا والسرقه وشرب الخمر مشروع
وذلك محال وقوله دعي الصلاه ايام اقرائك لا
يسوغ حمله على الصلاه اللغويه بالاجماع فانها غير
ممنوعه منها في زمن الحيض وهذا ابطلنا مذهب
ابي حنيفه في صحه نذر صوم يوم النحر والفطر فانه

www.alukah.net

اخذ من ذلك المشروعيه وليس بصحيح لان اللازم
منه امكان المشروعيه من حيث انه يجوز
ان يشرع صومه والعقل لا ياتي ذلك وانعقاده
مبني على تحقيق المشروعيه لا على امكانها مسئله
اذا تردد اللفظ بين الحقيقه والمجاز من غير
ترجح حمل على الحقيقه ولا يكون مجملا فانه
انما يصرف عنها الى المجاز بقرينه فاذا عدمناها
زال جهه المعارضه فتعين حمل اللفظ على الحقيقه
فان القايل لو قال رايت حمارا ولفت في سفري
هذه اسدا لا يفهم منه الشجاع والبليد وهذا
لان اللفظ انما استعمل للافاده وذلك يحريان
العرف في المخاطب والايراد بالالفاظ الحقيقه
الا ما يقتضيه وضعها نعم قد يغلب المجاز على
المجاز كثره فلا يفهم منه عند الاطلاق منه
الحقيقه كما لو قال القايل رايت عايطا وعاره
غايله لا يفهم منه المكان المطمين من الارض
والفنا الا بقرينه فتوبه جد الغلبه الاستعمال

في الخارج القول في البيان والتبيين
والنظر فيه وفي حده وجواز تاخيره والتدريج
في اظهاره فلنرسم في كل منهم مسئله مسئله
في حد البيان اختلف الناس في حد البيان فقال
قايلون انه اخراج الشي من حيز الاشكال
الى حيز الجلي والوضوح وهذا فاسد لان لفظه
رايعرب عن البيان لان البيان ان كان هو الدليل
على راي من راه فالدليل لا يخرج المدلول من حيز
الاشكال الى حيز الجلي والوضوح فان الحاصل
من الدليل علم لمن تبينه وفهمه وهو عرض لمن
حصل له ويستحيل ان يكون في حيز وينتقل
الى حيز والحيز والانتقال من خواص الاجرام وقوله
الشي يختص بالموجود وقد يكون المطلوب بيانه
نفيا والنفي لا يكون شيا وان كان البيان هو
العلم على ما صار اليه فلا يخرج عن هذا ولا سلطنه
على ذلك ولا يخفى فساد هذا اللفظ وقال القاضي
البيان هو الدليل وهو الصحيح قال الله تعالى هذا

بيان للناس وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم وقد حصل البيان ولا حصل
العلم بقول بينت له فلم يفهم ولم يفقه **مسئله**
لا خلاف انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجه الا على مذهب من يجوز تكليف المحال فاما
تاخيره الى الوقت الحاجه فيجوز عندنا خلافا للمعتزله
وكثير من اصحاب ابي حنيفه واصحاب
الظاهر وابي اسحق المروزي وابي بكر الصيرفي
من اصحاب الشافعي ويدل على جوازه مسالك
احدها ان المراد منه حصول تمكن المكلف من
امتثال ما كلف به والحاجه الى الفعل تغير
الفعل وهو محل القدره فاما محل الحاجه اليها الا
حاله وقوع الفعل لثبوت التمكن حينيذ لم يشترط
وجودها حال الامر المسلك الثاني ما ورد
في الكتاب من ايجاب الصلاه والحج مجملا ففصله
وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله بعد نزول
الخطاب فبين الصلاه بامامه جبريل له عليهما

السلام في اليومين وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يذكر ذلك مقترنا بنزول الخطاب
بالصلاه ونزل وقت الحج وبينه صلى الله عليه
وسلم في حجه الوداع بعد نزوله بمده وقال خذوا
عني مناسككم وبين مقادير نصب الزكاه والمال
المزكي وقدر الواجب بعد نزول ايجاب
الزكاه وقد امر الله بني اسرايل بذبح بقره وبينها
لهم بعد ان سالوا بيانها مره بعد اخرى بعد
نزول الامر بها المسلك الثالث ان النسخ
يجب تاخيره عن الناسخ وهو بيان لمده العباده
على اصل المعتزله فقد قالوا بتاخير البيان الى وقت
وقت الحاجه وللمخالف تلك شبه الشبهه
الاولى قولهم اذا جوز تاخير البيان لجوز الخطاب
الاعجمي بالعربيه والعربي بالاعجميه وذلك محال
فذلك ها هنا والا فما الفرق والجواب من اوجه
ثلثه احدها ان نقول قد بينا بمسلك النقل وقوع
ما منعوا جوازه ويستحيل وقوع المستحيل وهو

مسلك الممكن هذا فهمته والجواب الثاني
ان نقول ومن اين لكم انا نمنع خطاب العجم
بالعربيه مع القطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
مبعوث لكافه الناس قال الله تعالى وما ارسلناك
الا كافه للناس فما منعتموه هو الواقع وما علمتموه
هو الجاري فكيف يكون محالا الجواب
الثالث ان ما تاخر بيانه ليس كما الزموه فانه
قد علم من قوله اقيموا الصلاه واتوا الزكاه ولله
على الناس حج البيت وجوب هذه العبادات وانما
المجهول تفصيلها ولم يتعين فعلها قبل البيان
فيكون المكلف به حرج من ذلك كلاف ما
فرضتموه من تكليف الاعجمي بالعربيه فانه لا
يفهم منها شيئا **فان قيل** فلم خطاب المجنون
والصبي لشرط الفهم يجوز بل خطاب المعدوم
على تقدير الوجود وقد سبق بيانه الشبهه
الثانيه قولهم الخطاب انما يراد لفايده وما لا يفيد
فالخطاب به عبث فلا يجوز والجواب ان

اخالفه تبنى على طلب الفوايد في احكام الله
عز وجل وذلك مستمد من قاعده التحسين
والتقبيح وقد استاصلنا اصلها بالابطال ولله
عندنا ان يكلف عباده بما لا استحاله فيه كان
له فايده امر لا يسال عما يفعل وهم يسالون
والجواب الثاني ومن سلم لكم ان ما تاخر
بيانه عري عن الفايده بل في امتثاله عند بيانه
ثواب الدنيا والاخره فكيف يكون من قبيل
اللغو والعبث الشبهه الثالثه ان جوز
التاخير فلا نخلوا اما ان يجوز الى غايه او الى
غير غايه فان كان الى غير غايه لزم منه محال
وهو ان يختم الرسول قبل بيانه ويكون الخطاب
عاما وهو مخصص في علم الله عز وجل فيفضي ذلك
الى علم المكلف بعمومه وهو جهل محض وان كان
الى غايه فهو تكلم ولا سبيل اليه والجواب ان
نقول نحن انما نجوز تاخير البيان الى وقت الحاجه
وذلك في مجمل وعموم لم يتعين العمل بهما وقت نزول

الخطاب اما ان يكون المكلف في عهدته عند نزول
الخطاب فلا يجوز تاخير بيانه وتخصيصه وعند
ذلك لو تنوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بيانه فلا يكون المكلف في عهده الخطاب
الاول لانه مات قبل تحقق التكليف يلزم من
ذلك ان لا يجوز تاخير الناسخ عن مورد الخطاب
المنسوخ بجواز موت الرسول قبل نسخه فان
منعوا وفاته قبل بيان الناسخ منعنا وفاته قبل
بيان ما كلف ببيانه **مسئلة** ذهب بعض
المجوزين لتاخير البيان الى منع التدريج في
الظاهر وقالوا اذا كان العموم مخصصا في علم
الله فلا بد ان يبين ما خصص منه جملة ولا يجوز
ان يبين شيئا فشيئا وهذا فاسد لان ما تاخر
بيانه ان لم تتعين الحاجة اليه جاز تاخير بيانه
على ما سبق في المسئلة السابقة وان تعينت الحاجة
اليه وجب بيانه لذلك لاستحالة التكليف بما لا
سبيل الى علمه **مسئلة** اشترط فيما يحصل به

البيان والتخصيص ان يكون ثابتا بما يثبت
به المبين والمخصص بل يجوز بيان مجمل الكتاب
والسنة المتواترة وتخصيص عمومهما باخبار الاحاد
خلافا لبعض اهل العراق والدليل على جواز
ذلك ان الله عز وجل اوجب قطع السارق مطلقا
من غير تقييد بنصاب وحرز وغير ذلك مما
اشترط باخبار الاحاد وكذلك احكام الحادثات
والبيع والنكاح مما لا سبيل الى جحده وانكاره
القسم الثاني من الاول في الظاهر والمؤول
اعلم ان اللفظ المفيد معناه اما ان يفيده على
وجه لا يحتمل سواه فيسمى نصا وقد تقدم حد النص
واما ان يفيده مع احتمال ان يراد به معنا سواه
ظاهر فالظاهر هو اللفظ الذي يسبق الى الفهم
منه معنا مع احتمال ان يراد به معنا سواه يتعين
استعمال اللفظ فيه ولو قام فيه دليل ولا يكون
استعمال اللفظ فيه خارجا عن موجب اللفظ
وقد اطلق الشافعي النص بمعنى الظاهر وصول

اصحابه هذا الاطلاق ونوهموا انه موافق
لموجب اللغه فان النص في اللغه بمعنى الظهور
ومنه منصه العروس للكرسي الذي يجلس
عليه ليظهر من بين سائر الناس وفي الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق
فاذا وجد فرجه نص وليس المعنى بما استدلوا
به مما توهموه فان ذلك ظهور لا يحصل معه
استباحه ولا ينتفع به الا للناس وهذا النص الذي
عنيناه فان لا اراده الشافعي بلفظ الظهور
فهو الحق الذي لا خفاء به وهو منطبق على
اطلاق اللغه وان اراد ما توهمه اصحابه فلا
حجه لهم فيما استدلوا به فيحتاجون الى الدليل
من غيره ولما جاز استعمال اللفظ في جهه تاويله
قال التاويل المقبول كما يمكن من حيث اللغه
والعرف استعمال اللفظ فيه اما على حكم
الحقيقه واما على حكم المجاز وبنعت اللفظ
لارادة الدلاله به عليه اذا دل عليه الدليل

وقد يكون الدليل قرينه حال كقوله اكرمت
الناس كلهم يعني من فهم منهم لقرينه الحال
انه لا يتاتى منه اكرام جميع الناس وقد يكون
قياسا ظاهرا اخر وقد يكون دليل عقل كقوله
خالق كل شيء فانه خرج من موجب اللفظ
ذاته وصفاته وان كان ذلك شيئا وقد يكون
التاويل بعيدا من ظاهر اللفظ فيحتاج الى دليل
قوي وقد يكون قريبا فلا يحتاج من فيه الدليل
الا ما يحتاج اليه التاويل البعيد وليس كل
تاويل مقبولا بل ذلك يختلف وسنرد ذلك
تحت ضبط الا انا نضرب امثله فيما يقبل من
التاويل وما يرد ونرسم في ذلك مسايل مسئله
التاويل الذي لا يمنع استعمال اللفظ فيه قد
تجتمع قرائن تدل على انه غير مراد باللفظ مثاله
قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد اسلم عن
عشر نسوه امسك اربعا وفارق سايرهن وقوله
لفيروز الديلمي وقد اسلم عن اختين امسك

www.alukah.net

احدهما وفارق الاخرى فظاهر اللفظ يدل على
استدامة النكاح وذهب ابو حنيفة الى
ان المراد به امسك اربعا ابتدئ عليهن النكاح
واستعمال لفظ الامساك في الابتداء غير مسائغ
لموجب اللفظ بالكلية فانه لو فسر اللفظ به
اي امسكهن بالنكاح لم يبق فيه اللفظ كما
لو فسر لفظ البقرة بالشاة ان جملة من القرائن
منعت هذا التاويل وان عضده القياس احدها
ان السابق الى الفهم في لفظ الامساك الاستدامة
لا الابتداء قال الله تعالى امسك عليك زوجك
وقال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف الثانية انه قال وفارق سائرهن
وهذا يدل على ان المفارقة ما حصلت بعد
وان المفارقة في الباقي موقوفة على مفارقته
لهن الثالثة انه لو اراد ابتداء النكاح لما
اختص ذلك باربع منهن بل كان يقول له انكح
اربعا منهن او من غيرهن الرابعة انه نقل

في الخبر فعمدت الى اقدمهن صحبة ففارقتها
حتى ذكرته بطول الصحبة فقال ذلك
ذنبك عندي وهذا يدل على ان المفارقة كانت
باختياره منه فمثل هذا التاويل مع هذه القرائن
لا يلتفت اليه ولا يلتفت اعتضاده بالقياس لان
القياس ما يصار اليه عند عدم النقل **فان قيل**
يحتمل ان يكون هذه الانكحة وقعت قبل
نزول الحصر فما تنتهي على وفق شروط الاسلام
فالعقد صحيحة والجواب من اوجه
احدها ان نقول لا نسلم ان انكحة الكفار صحيحة
بل كلها فاسدة ويصح منها بعد الاسلام ما يمكن
ان يستمر عليه في الاسلام وهو الذي يدل عليه
ظاهر الخبر والمذهب به العمل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل ان احدا اسلم
وكنت امراته ممن ان يستمر على نكاحها في الاسلام
فامره بفراقها لفساد نكاحه بل لم يتعرض الشارع
للتطلب في ذلك ولو كان ذلك مغيرا لتغير الاعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به بل قد اجري ما وقع في الشرك من قسمه مواريث
وبيا عات ومعاملات واحكام الدماء وغيرها
على ما وقعت عليه في الشرك ولم يعرض لبعض
سبي منها بل اقره على ما وقع الجواب الثاني
ان قياس ما قالوه ان يفسد الانكحة بعد الحصر
كما لو اسلم قبل الحصر وورود الحصر فان
الانكحة تدفع منها ما امكن استمراره كما لو حدثت
بين الزوجات محرمية برضاع الجواب
الثالث ان لم يصح عندنا في صدر الاسلام جواز
نكاح اكثر من اربع فانه لم ينقل عن احد
من الصحابة فعل ذلك ولو كان لنقل ولتوافروا
عند وقوع الحصر فهذا احتمال بالوهم فلا يقبل
مسئله كل تاويل رفع النص فهو باطل ومثاله
تاويل ابي حنيفة قوله عليه السلام في اربعين
شاة شاة اراد ما اليه شاة وعضد تاويله هذا
بان المقصود من ايجاب الزكاة سد خلة الفقراء
وذلك يحصل بما اليه الشاة لا باالشاة وهذا باطل

فان لفظ الشاة لا يعرب عن ماليتها لا لحكم
الوضع ولا لحكم العرف ودليل ذلك ان قوله
في اربعين شاة شاة لا يستعمل في ماليتها بالاجماع
فانه لو ملك ما اليه اربعين شاة لا يجب فيها ما اليه
شاة ولو كان لفظ الشاة يعرب عن ماليتها لاستعمل
لفظ الاربعين في ماليتها ولو اقر له بشاة واعطاه
ماليتها لم يجبر على قبولها ولو كان ذلك موافقا
لموجب اللفظ لقضي عليه بقبضها لو اداه بشاة
وما عضد به التاويل ليس بصحيح فانه ليس المقصود
بايجاب الزكاة سد الخلة بل ذلك المقصود يصرفها
الى الفقراء واما ايجابها على الاغنياء فالمراد به
التعبد المحض للابتلاء والامتحان واظهار العبودية
والانقياد لطاعة الرب بدل المحبوب المرغوب
في تكثيره وزيادته ولذلك لو اشترط فيها النبه
ونوع المال وقدره واعتبار الحول ولا سوف سد
الخلة على شيء من ذلك وكما لا يجوز اسقاط الزكاة
باعتبار هذه الامور بمراعاة سد الخلة لا يجوز

اسقاط تعيين الشاه بذلك فظهر ان الباب باب
تعدد وان هذا التاويل يخالف موجب اللفظ
قلا يقبل **مسئلة** ذكر اصحاب الشافعي ان ايه
الصدقة نص في التشريك فمنعوا لاجل ذلك الاقتصار
على بعض الاصناف واوجبوا استيعابها واستدلوا
على ذلك بان الله اضاف اليهم ذلك بلام التمليك
وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك فالصرف
الى بعضهم صرف ابطال لموجب اللفظ واحتجوا
ايضا على ذلك بانه لو اوصى لهم اوصى الاصناف
تعين استيعابهم ولم يجز الاقتصار على بعضهم
ولا فرق وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح وقولهم
ان اللام للتمليك ليس بصحيح فان قدر الزكاة
قبل اخراجه في ملك المزكي لا في ملك سائر
الاصناف واثار الملك جميعها منتفية قبل الصرف
اليهم عنهم وكذلك الواو ليس واو التشريك
والواو في اصل وضعها لا تقتضي التشريك بل المراد
بها ها هنا العطف ولا يلزم لصحة العطف الملك

بل لم يثبت الملك بدليل ما قلناه فتعين ان تكون
اللام لبيان المصرف ودليل ذلك سياق الاية
فان الله تعالى قال ومنهم من يلمزك في الصدقات
الى اخر الاية فكانه قال ليس من يلمزك من مصارف
الصدقات انما مصرفها هاولاء فتعين استعمال
اللفظ فيما ذكرنا بدليل مقطوع سياق الاية على
ما بيناه وهو السابق الى الفهم واما الوصية
فقد منع الاستيعاب بعض المتاخرين وقال يجوز
الاقتصار على بعض الاصناف كما جاز الاقتصار
على بعض كل صنف مع امكان استيعابه وعلى
التسليم فالاعتبار في الوصية مراعاة لفظ الموصي
وكذلك لا يجوز على بعض كل صنف امكن استيعابه
بخلاف الزكاة فلا يمكنهم الاحتجاج بها **مسئلة**
قوله تعالى في كفارة الظهار فاطعام ستين مسكينا
تقتضي توقف الاجزاء على استيفاء العدد حتى لو
اطعم مسكينا واحدا لم يجزه وذهب ابو حنيفة ومن
تابعه الى ان استيفاء العدد ليس بشرط واذا اطعم

مسكينا واحدا سنين يوما اجزاه وهذا خروج
عن موجب اللفظ فان لفظ العدد في المساكين
لا ينطلق على العدد في الايام في موجب اللغة
والوضع والعرف فحمله عليه كحمل لفظ البقرة
على الشاة والشاة على الحمار قال قيل ان لم
يحسن حمل لفظ العدد في المساكين على العدد
في الايام فلا يمتنع حمل الايجاب على اطعام طعام ستين
مسكينا ويكون من قبيل حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه وهذا سابع في موجب
اللغة قلنا لا يجوز ان يراد به ذلك لانه لا يجوز
اطعام طعام ستين مسكينا لمسكين واحد
ويلزم من هذا التاويل اجزاوه والقايل به
فبطل حمل اللفظ عليه مسئلة من جملة ما يتعين
رده من التاويلات تاويل اصحاب ابي حنيفة قوله
عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث قالوا اراد به الامة او المكاتبة
فان هذه العبارة افصح الفاظ العموم في اقتضاء

واعمها فانما من ادوات الشرط بمقدره ما شيء
وما التي هي للعموم قال القايل لو قال لمن يدخل
في امره ايما رجل دخل الدار فاعطه درهما
فاعطا كل داخل فعاتبه في ذلك وقال اردت
زيدا مثلا فقط كان ذلك العتاب خارجا
عن قضايا العقلاء في عرف التخاطب وعد ذلك
الذي عين استعمال اللفظ فيه خارجا عن موجب
اللغة وعرف المتخاطبين ولو قال القايل
ان المكاتبة او الامة لم يتناولها اللفظ لما ابعد
فانها من جملة من الخطر بالبال الا بالاخطار
فما الخطر على اللفظ الا بالقصد اليه فيتعين
اللفظ له وهذا واضح ويدل على فساد هذا
التاويل انه حكم فيه بالابطال واكره بالاكراه
فلنا ونكاح من ذكروه غير باطل عندهم
بل صحيح وللسيد فسخه ويقرب من هذا التاويل
تاويل الشافعي قوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم عليه انه اراد به الاب على الخصوص فان

www.alukah.net

فان الصيغه من صيغ العموم التي يقصد بها التعميم
والاب لو كان المراد به على الخصوص اي بلفظه
تخصه ان له خاصيه تقتضي التخصيص عليه فلا
يليق بمنصب الشرع ان يأتي بلفظ عام ويكون
مراده به الاب على الخصوص مع قرائنه على
التخصيص عليه ووجود ما يقتضيه فان ذلك
من قبيل الالغاز والهزو فلا يحسن حمل لفظ
الشارع عليه **مسئله** وليس من التاويل المردود
تاويل من حمل قوله عليه السلم فيما سقت السماء
العشر وما سقي بغرب او دالية نصف العشر
على ان المراد بذلك بيان ما يجب فيه العشر
ونصف العشر فان استعمال هذا اللفظ العام في
جمعه هذا التاويل لا ينافيه اللفظ كما بينا فيما
سبق لاصحاب ابي حنيفه ان اللفظ ناص في القدر
وهو بيان لموجب قوله وانواحفه يوم حصاده
والا فيبقى ذلك على اجماله وليس الامر كذلك
فاستعمال اللفظ في الدلاله على بيان مقدار الواجب

مع سبق اجمال الوجوب اولا من اجرا اللفظ
على عمومه ويعضد هذا التاويل ان النبي عليه
والخلفا الراشدين بعده والصحابه والتابعين
لم ياخذوا من الخضراوات زكاه ولو حملوا
الخبر على عمومه لما ساغ لهم الخروج عنه
مسئله اعتبر ابو حنيفه رضي الله عنه في
قوله تعالا ولذي القربا في ايه الغنيمه الفقر
مع القرابه وجود حرمان ذوي القربا اذا كانوا
اغنيا وحاصل هذا التقييد وصف القرابه ولا
يبعد المصير اليه ان دل عليه دليل واثبات
دليل على ذلك او نفيه ليس من حط الاصولي
وهو من حط الفروعي وتقييد الاطلاق او بقايه
على موجب الاطلاق تابع شرعا ولغه فلا يمنع
المصير اليه ان دل عليه دليل مسئله حمل
ابو حنيفه قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضا والنذر
وهذا فاسد فان ذلك نفي للصيام ومقتضاه ان

لا يكون صيام الا بنيه من الليل فتخصيصه
بالقضاء والنذر الذي قد لا يخطر بالبال عند
النطق كتخصيص قوله ايا امراه بالمكانيه

القسم الثالث الامر والنهي الامر

من اقسام الكلام على ما عرف والبحث في
حده وحقيقته ثم في صيغته ثم في حكمه
من الفور او التراخي والوجوب والندب
والتكرار او الاتحاد اما حده فهو القول المقتضي
من المامور فعل ما امر به ولا يشترط فيه ان
يكون من الاعلى للادنى فان حقيقه الاقتضا
لا تختلف بالادنى والاعلى ولا يلزم عليه الدعا
فانه ليس باقتضاء انما هو تضرع وسوال
هذا لحد الامر على مذهب من يثبت كلام النفس
ومن لا يثبته فالامر عنده يرجع الى الصيغ
وهو قول القايل افعل وهل يكون ذلك
امرا لنفسه او لما يقترن به اختلفوا فيه
فذهب البلخي من المعتزله الى ان هذه الصيغه

امر لذاتها وجنسها فقيل له فلم ترد بمعنى
التهديد والاباحه فقال ذلك لاجنسا اخر
وباهت وانكر المحسوس ولم يمكن من
سواه من المعتزله هذه المكابره فقالوا لا
تكون الصيغه امرا لصورتها ثم انقسموا هاولا
فرقتين فقالت فرقه انما تكون افعل امرا
اذا تجرد عن القرائن الصارفه لها عن التهديد
والاباحه وان صدرت من نايم او مجنون لا
تكون امرا لقرينه النوم والجنون وقالت
الفرقه الثانيه انما تكون امرا ما يقترن بها من
الارادة ثم اختلفوا فيما يقترن بها من الارادة
فصار صايرون منهم الى اشتراط اقتران تلك
ارادات باحدات الصيغه وارادته جعلها امرا
وارادته امتثال المامور وصار اخرون الى انه
تكفي ارادة واحده وهي ارادة المامور به وهذه
المذاهب كلها باطله اما ابطال مذهب البلخي فقد
سبقت الاشاره الى ابطاله واما من قال ان الصيغه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تجردت عن القرائن الصارفه تكون امرا
فان كانت امر الذاتها فاحكام الرواف لا
تتغير بالقرائن فيلزم من ذلك ان تكون امرا
مع القرائن الصارفه وهو محال وان كانت
الصيغه لحكم الوضع الاحكم الذات دالة على
الامر اذا تجردت فيلزم ان يكون الامر
امرا معقولا معلوما والصيغه دالة عليه
وهذا مذهب منتفي كلام النفس ولا يقولون
واما من قال ان الصيغه تكون امرا بثلاث
ارادات ففاسد ايضا اما اراده جعلها امرا
فلا يخلوا ان يريد جعلها امرا بعد حدوثها
او قبله فان كان بعد حدوثها فهو محال لان
الحادث بعد حدوثه لا تتعلق به القدره والا
راده وان كان قبل حدوثها فما تتعلق الاراده
باحداثها الا على خاص وصفها فاراده احداثها
كذلك تغني عن اراد جعلها امرا ثم ذلك
يستدعي ان يكون الامر معنى معقولا سوى

الصيغه حتى يمكن جعلها امرا باراده وعند
ذلك لا تكون الصيغه نفسها امرا واما اشتراط
اراده امتثال المامور فليس بصحيح فانه
يتصور الامر بدونها ولذلك لو ضرب رجل عبده
ضربا مبرحا فاستعدا العبد عليه سلطان بعثه
فعاتب السيد على ذلك وتهدده فاعتذر السيد
اليه بعصيان عبده له في امره فلم يقبل هذا
العذر فاجابه بانه يامره بين يديه ويعصيه فلا
شك انه اذا امره لا يريد منه الامتثال فانه يتعرض
بذلك للتكذيب وعقوبة السلطان فقد
تصور الامر بدون اراده الامتثال ولو لم يكن
امرا لما تمهد عذره ٥ واما الكلام في صيغه
الامر ٥ فقول ٥ لبعض الاصوليين ان الناس
اختلفوا في ان الامر هل له صيغه ام لا وليس هذا
محل الخلاف وانما محله في صيغه افعل اذا تجردت
عن القرائن هل يتعين للامر ام لا فقل عن الشيخ
ابي الحسن والقاضي ابي بكر وجماعه من المتكلمين

الموقف وسبب ذلك انها اذا استعملت مجردة
محاملها تنتهي للامر على احد الايجاب والندب
وامثلة ذلك كثيرة وللارشاد كقوله واشهدوا
اذا تبايعتم واشهدوا ذوي عدل منكم وللاباحة
كقوله واذا حللتم فاصطادوا ولبيان
النعمة واظهار المنة كقوله ادخلوها بسلام
امنين كلوا مما رزقناكم وللتهديد كقوله
اعملوا ما شئتم واظهار القدرة كقوله كن فيكون
كونوا قردة خاسئين وللتفريع والتوبيخ
كقوله ذق انك انت العزيز الكريم وللتمني
كقول الشاعر الطويل
الا ايها الليل الطويل الا انجلي
الى غير ذلك من محاملها واذا استعملت في
هذه المحامل لم تعر لواحد منها الا بقرينة وتكون
من الالفاظ المشتركة فيجب التوقف عند انتفاء
القرائن وصار صائرون الى انها ان تجردت عن
القرائن الصارفة الى غير جهة الامر تكون للامر
وهو الصحيح عندي فان العرب ما وضعتها
الا لذلك وعند تعارض القرائن يقع التردد
لاجل ذلك فاذا لم يكن تعارض اصلا تعين
صرفها الى الامر ان ذلك السابق الى الفهم
في عرف التخاطب بلا شك فيه والامر به وعلى
ذلك حملت اوامر الشرع كلها ولا ينصرف
عن هذه الجهة الا بقرينة صارفة له واما
الكلام في حكم صيغة الامر فيتهذب العرض
من ذلك برسم مسائل **مسئلة** ذهب الشافعي
وجمهور الفقهاء والاستاذ ابو اسحق الى ان صيغة
افعل بمعنى الامر للوجوب وقال قوم بل هي
محمولة على الندب والشيخ ابو الحسن والقاضي
ومن وافقهم مصرون على الوقف والصحيح
عندي مع القول بانها للامر التوقف في كونها
للايجاب او الندب الى ان يرد دليل فيحمل على
ما يقتضيه والدليل القاطع في ذلك ان تعيينها
للوجوب ابدا ان يستفاد من دليل والعقل لا
يدل عليه والنقل المتواتر سبيله منحسم والاحاد

لا يفيد فيجب الوقف ثم المحقق فيه ان الواجب
ما تعلق به خطاب الايجاب وصيغة افعل
تستعمل تاره للوجوب وتاره للندب ولذلك
لحسن الاستفهام افعل واجبا او ندبا ولو تعين
احدهما لما حسن الاستفهام والمحكي الف
سنة ثلاث احدها قولهم ان المامور به
اللغه والشرع يفهم الوجوب عند ورود
الصيغه حتى لو ترك استحق الذم والتوبيخ وقد
حملت الامه اوامر الشرع من الصلاه والزكاه
والحج وغيرها على الوجوب من مطلق اللفظ
من غير قرينه فلم يزل اهل العلم وحمله الشريعه
يستدلون على وجوب هذه العبادات بالايات
والاخبار الوارده في ذلك من غير بيان قرينه تدل
على الوجوب وهذا يدل منهم على انهم علموا
ان الصيغه في وضعها للوجوب والجواب
ان نقول قولكم ان المامور يفهم الوجوب عند
ورود الصيغه ممنوع بل يفهم انه مامور اما امر

ايجاب او امر ندب فلا نفهم ذلك ولو فهمه فلا يد
ان يستند فهمه الى دليل يدل على ما فهم
وذلك بالنقل عن واضع اللغه انها للوجوب
موضوعه وقد بينا احكام سبيل ذلك قولكم
ان الامه حملت اوامر الشرع بالصلاه وسايير
العبادات على الوجوب صحيح ولكن لا نسلم
ان ذلك من نفس الصيغه بل لما دل على ان الطلب فيها
في هذه المحامل للوجوب والا فما الفرق بين
هذه المحامل الصور وبين ما وردت فيه وحملت
على الندب كقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا الى غير ذلك من الصور التي حملت فيها
على الندب **فان قيل** حملت على الندب في هذه
الصور للقرينه الصارفه قيل انما حملت على الوجوب
في تلك الصور للقرينه الصارفه اليه الشبهه
الثانيه تمسكهم بقوله سبحانه قل اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل
وعليكم ما حملتم وقوله فليحذر الذين يخالفون عن

امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم
فهدد على مخالفه امره وحذر من اصابه فتنه
او عذاب اليم وهذا يدل على ان الامر للوجوب
والجواب انا لا نمنع ورود الامر بمعنى الوجوب
اذا اقترنت به قرينه تدل عليه وما ذكروه من
التهديد والتحذير قرينه تدل على ان الامر امر
ايجاب وفي الايه الاولى ما يدل على ان ذلك
في الايمان بالله ورسوله فانه قال وان تطيعوه
تهتدوا والهدايه تكون بالايمان الشبهه
الثالثه تمسكهم باخبار الآحاد وردت في
اقاصيص توهموا منها حمل الامر على الوجوب
وليس الامر على ما توهموه منها قوله عليه السلم
لبريره لما عتقت وكان زوجها عبدا لو راجعته
فقالت ايامرني بذلك يا رسول الله قال لا انما انا
شافع وهذا يدل على انه لو امرها لوجب طاعته
قلنا يحتمل ان يكون قولها ايامرني بذلك اي بالكتاب
ومنها قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك عند كل صلاه وهذا يدل على
ان الوجوب يستفاد من الامر قلنا اقترانه
بالمشقه دليل على ان الامر للوجوب ولا يخفى
عليك من شرائط فاهم العلم دفع الاحتجاج بما
هذه سبيله **مسئله** اذا تقدم الحظر ثم
وردت صيغه افعل بعده فهل يكون تقدم
الحظر قرينه صارفه عن الامر للاباحه اختلفوا
فيه فصار صائرون الى انه لا اثر لتقدم الحظر
وصيغه افعل باقيه على بابها وقال قوم هو
قرينه تصرفها الى الاباحه والمختار ان كان
الحظر عارضا لعله وردت الصيغه مقرونه
بزواله فالظاهر منها انها للاباحه كقوله
واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاه
فانتشروا فانه قد فهم من ذلك زوال المعنى
المقتضي للحظر وقد كان ما حاقله ورجع
الامر الى ما كان عليه **مسئله** ذهب اكثر
الاصوليين الامتين برا الوقف الى ان الامر اذا

ورد مطلقا لا يقتضي التكرار وعزي الى الفقه
من الناس اقتضاء اللفظ التكرار وهو اختيار
الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني والدليل القاطع
في ذلك ان وجوب تكرار الفعل لابد له من
دليل وليس في اللفظ تعرض لاكثر من وقوع
الفعل والفعل يتحقق بفعل مره واحده
ولو لم يخرج بما عن موجب اللفظ لما عد ما يأتي
به ثانيا تكرارا بل كان سمه لموجب الخطاب
فلما سمي هذا تكرارا دل على انه وافق موجب
اللفظ بما اتي به ولا يبقى في اللفظ دلالة على
ما سواه فان قيل فلو فسر لفظه بالتكرار
هل يكون فسره بما احتمله اللفظ قلنا اذا
قال اردت به تكرار الفعل واستيعاب
الزمن قيل له ليس في اللفظ دلالة على اكثر
من وقوع الفعل فان فعل مرارا فقد فعل
كما لو امر بعتق رقبه فاعتق رقابا فقد
اعتق رقبه او امره ان يتصدق بنصف دينار

فتصدق بدينار فقد تصدق بنصف دينار فقد
جرى على موجب اللفظ من حيث انما فعله
يدخل موجب اللفظ تحته لا ان اللفظ دال عليه
على التعيين فعند ذلك لك الحسن ان يقال فسر
اللفظ بما تحتمله من حيث انه داخل فيه وفسره
بما لا تحتمله من حيث انه لم يدل عليه والجواب
تلك شبه احدها ان قوله صم كقوله
لا تصم وانما يفترقان في اتصال لفظ لا تم قوله
لا تصم يعم في جميع الصوم فيتعين ان
يكون كذلك قوله صم والجواب من
وجهين احدهما ان يقول هذا قياس في اللغه
وقد بينا ان اللغه لا تثبت قياسا والجواب
الثاني انه ليس صيغ الامر كما زعموه فان قوله
لا تصم نفي فمقتضاه ان لا توقع صوما ما فمتى اوقع
صوما كان مخالفا لموجب لفظ النفي بخلاف قوله
صم فانه اثبات وحصل الثبوت بفعل مره واحده
ويتأيد ذلك بالبر والحنث في اليمين فانه لو حلف

ان لا يدخل الدار ففعل مره واحده حنث وان
ترك دخولها بقيه العمر ولو حلف ليدخلنها
فدخلها مره واحده بر ولو لا لحقق موافقه
اللفظ في البر بفعل مره ومخالفته في الحنث
لما بر ولا حنث الشبهه الثانيه ان الامر بالشئ
نهي عن ضده فقوله تحرك وقوله لا تسكن
سواء ولو قال لا تسكن لزمك الحركه دايما
فكذلك قوله تحرك يقتضي ان تحرك دايما والجواب
انا قد ابطلنا كون الامر بالشئ نهيا عن ضده
ولو سلم فالنهي المستفاد من الامر يكون على
حسب الامر فان كان الامر دايما كان النهي
عن الضد دايما وان كان مقصورا كان النهي
المستفاد منه كذلك فانه لو قال له صم يوم
الاثنين مثلا كان نهيا عن الفطر فيه لا دايما
الشبهه الثالثه ان اوامر الشرع محمولة
على التكرار فيدل على ان اللفظ موضوع له
قلنا اوامر الشرع في تكرارها واقتصارها على

حسب الدليل الدال على ذلك فالحج
مره في العمر مره واحده والزكاه في العام
مره واحده والصلاه في اليوم والليله خمس
صلوات كل صلاه منها مره واحده وكل ذلك
على حسب الدليل على ان ما استشهدتم به
حجه عليكم فان تلك الاوامر لا يستوعب
فيها الزمن فلو كان الامر يقتضي التكرار
لوجب استيعاب الزمن بهذه الاوامر فحيث
لم يجب استيعاب الزمن بطل ما ذكروه مسئله
اذا قلنا ان الامر لا يقتضي التكرار فالامر
المضاف الى الشرط هل يتكرر بتكرر الشرط
اختلفوا فيه فصار صابرون الى انه يتكرر
بتكرر الشرط وصار اخرون الى انه لا يتكرر
وهو المختار والدليل عليه ان حقيقه
الشرط ما يلزم من نفيه نفي المشروط ولا يستدعي
وجوده وجودا فان الحياه شرط في العلم فاذا
انتفت الحياه انتفا العلم ولا يلزم من وجود

الألوكة
www.alukah.net

الحياه وجود العلم واذا لم يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط فيتوقف وجود المشروط
على امر زايد والزايد في هذا المقام اما مور الامر
ولا يقتضي التكرار على ما سبق بيانه في المسله
قبلها ويشهد لذلك انه لو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فانه اذا تكرر عليها الطلاق
بتكرر الدخول الا ان يقول كلما دخلت
والمخالف يشهد ان احد مما ان الحكم يتكرر
بتكرر العله والشرط كالعله ان علل
الشرع امارات وعلامات والجواب
ان العله العقليه هي التي يقتضي الحكم لذاتها
فمتى وجدت وجد الحكم والشرط العقلي
على خلافها على ما سبق تقريره واما علل الشرع
فهي امارات وعلامات ولولا التعبد بالقياس
لما وجب اطراد العله والشرط الشرعي الاجري
مجرى العلل الشرعيه فان الطهاره شرط لصحه
الصلاه ويوجد الطهاره والصلاه باطله الشبهه

الثانيه ان اوامر الشرع تتكرر بتكرر
شروطها كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
واذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا والجواب
انما يتكرر من ذلك فانما يتكرر على حسب
الدليل الذي اوجب تكراره والا فقد قال تعالا
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ولا يتكرر بتكرر الاستطاعه مسله
زعم قوم ان مطلق الامر يقتضي التكرار وذهب
آخرون الى انه لا يقتضيه وتوقف فيه الواقفيه
والمختار انه انما يقتضي الفعل فقط فان
التخصيص بزمن مبادر اكان او موخرا الا بدل
عليه العقل وقد كان المكلف قبل ورود الخطاب
برئ الذمه من موجبه وما ورد تعين عليه
امتثال موجبه وليس في اللفظ سوى طلب
ايقاع الفعل واحتمال ان يريد بلفظ الرقبه
في طلب الاعتاق رقبه خاصه وذلك لا يمنع
الخروج عن موجب اللفظ في طلب العتق بعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اوقع عتقه كذلك هذا فان قيل
الامر للوجوب وفي جواز التاخير ما بينا في
الوجوب والجواب ما قدمنا في الاول التخيير
والتوسيع لا ينافي الوجوب ولا تعدده فان قيل
الامر يوجب اعتقاد العزم على الفعل في
الحال فليجب المعزوم عليه في الحال قلنا هذا
باطل بما اذا اوجب موخرا فانه يتعين العزم
على امتثاله في الحال ولا يجب المعزوم مسئله
ظن بعض الفقهاء ان القضاء يجب بالامر الاول
وانه يفتقر الى امر مجدد وهذا الظن خطا
فان الخطاب الاول يقتضي الفعل في وقت
لو قدر انه عليه لم يكن ممتثلا بالاجماع
وانه لم يوقع المامور به في الوقت الذي طلب
ايقاعه فيه كذلك اذا اوقعه بعد وقته
لم يكن بذلك الفعل موافقا لموجب الخطاب
الاول ولا يجب فيه به ويتوقف الكافه فيه
على دليل يدل عليه فان قيل الوقت في العباده

وجوب
الاجل في الدين ثم حلول الاجل لا يسقط الدين
كذلك القضاء في الوقت لا يمنع بقاء الوجوب
قلنا الدين ما وجب مقدرا وربما يالاجل حتى يتمكن
يقدر عليه واما وجب بسبب وجوبه مبنى
المعاملة بين العبد وبين الدين وقد تحققت
المعاملة فلا معنى بعد تحققها ومثال الاجل
في الدين الحول في الزكاة لو جاز ان تاخير
خروج الزكاة عند الحول لا يمنع بقاء الايجاب
وكذلك لو ادها بعد الحول لا تكون قاضيا
وها هنا يكون قاضيا ولو كان الامر الاول
يقتضي ايجاب الفعل بعد الوقت لم يكن
قاضيا مسئله ذهب المتكلمين الا ان المامور
اذا اتى بما امر به اقتضى ما يدل على الاجزاء
وهذا فاسد فانه بما فعله موافق لموجب الامر
ومن وافق بفعله ما طلب منه لا يبقى في عهده
الطلب فان ما اتى به اولا لا يطلب الاتيان به
وان قيل باتى بمثله فهو يصير الى القول بان

الامر يقتضي التكرار وقد سبق ابطاله
فان قيل من افسد حجه يلزمه اتمامه وهو
بفعله يمتثل الامر المتوجه عليه باتمامه ثم
يلزم القضا وكذلك من ظن انه متطهر مامور
بان يصلي على ما هو عليه ثم يلزمه القضا
والجواب انا قد بينا ان القضا يجب بالامر
الاول ونحن لا نمنع ان يخاطب هذا الممتثل بخطاب
ثاني ولا يلزم من ذلك ان لا يحصل الاجزا
الجواب الثاني ان المفسد حجه لا يلزمه
ان يأتي بما يصح فاسد فما امر بفعله فقد
اجتزي به ومالم يفعله هو الذي يأتي به فما
توقف الاجزا فيما اتى به على امر زايد **مسئله**
الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي خلافا
لبعضهم ودليله ان قوله عليه السلام مروا
اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر ليس امرا للصبيان من جهة الشرع
بالاجماع **فان قيل** فلو امر النبي بان يامر

يامر الامة فلو لم يكن ذلك امرا للامة
لجاز لهم مخالفته وذلك بعض من قدره
وحط من منزلته قلنا قد علم وتقرر في قاعدة
الشرع وجوب طاعة النبي عليه السلم فيما
يامر به فتعينت طاعته بتلك الادلة لا بمجرد
ما ورد من امر النبي عليه السلم بامرهم والا
فاي بعد في ان يجب على شخص ان يامر شخصا
ويوجب على الاخر مخالفته في امره ويكون
كل واحد منهما مطيع هذا بامتثال الامر وهذا
بالمخالفة **مسئله** فرض الكفاية هل هو
خطاب للجميع ويسقط بفعل واحد وهو فرض
على واحد لا بعينه الصحيح انه واجب على الجميع
ويسقط بفعل واحد ودليل الوجوب انهم
باجمعهم لو تركوا الامر جميعهم وكانوا باجمعهم
تاركين للواجب وهذا يدل على ان الخطاب
الايجاب عم الجميع ولولا ذلك لاختص مخالفة
الخطاب ببعضهم وذلك خلاف المعلوم ضرورة

الألوكة
www.alukah.net

مسئله ذهبت المعتزله الى ان المامور
لا يعلم كونه مامورا قبل ان يمضي من وقت
الفعل ما يسع فعله لجواز موته قبل انقضائه
او دخوله واختار ذلك ابو المعالي الجويني
وذهب سائر الاصحاب الى انه يعلم كونه
مامورا قبل ذلك وهو المختار والدليل
عليه ان الامر اقتضا وطلب ومضي الوقت
الجعل ما ليس مطلوبا مطلوب ولا ما تعلق
به الطلب غير مطلوب وقد طلب من المكلف
عند شهود الشهر صومه بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والامه مجمعه على
وجوب الشروع فيه ولو لم يجب صومه لما وجب
عليه الشروع فيه ويستحيل عليه ما لا سبيل
له الى العلم بوجوبه ولما تحقق الوجوب دل
على انه عالم به والذي لبس فيه انما هو
وقوع الفعل والشك في وجود متعلق الامر
لا يلزم منه شك في الامر كما بعد انقضاء

ما يسع المطلوب فانه شاك في الايمان بالفعل
محقق للامر به وللمعتزله شبهتان احدهما
قولهم تقدم المشروط على الشرط والامكان
والممكن شرط الامر ولا سيما على ما قرروه
من استحاله تكليف المحال ولو علم المكلف
كونه مامورا قبل التمكن من الامتثال لزم
من ذلك تحقيق الامر قبل شرطه وهو الممكن
وفيه تقديم المشروط قبل الشرط وهو
محال فالمفضي اليه محال والجواب انا
لا نسلم انه يلزم مما ذكرناه تقديم المشروط
على الشرط فان المطلوب في نفسه ممكن
وهو من جنس ما يتعلق به قدره المكلف وهذا
محقق عند ورود الامر فان انقضاء الوقت
الحادث للمفعل حكم امكان ولا للفاعل صفه
تمكن فلم يلزم تقديم المشروط على الشرط
الشبهه الثانيه قولهم يستحيل الطلب
ممن يعلم امتناع وجود المطلوب وكيف

يتصور ان يقوم بذات السيد طلب الخياطة
من العبد ان صعد السماء وهو يعلم استحاله
صعوده فاذا علم الله سبحانه موت المكلف
قبل وقت العباده فيستحيل ان يقوم بذاته
طلبها منه فكيف يمكن المكلف مع ذلك
ان يكونه مامورا والجواب ان يقول
قولكم ان الطلب يستحيل ممن يعلم امتناع
وقوع المطلوب فما تعنون به امتناعه في ذاته
لانه من قبيل المستحيلات او يعلم امتناع وجوده
لتعلق العلم بانتفايه فان اردتم الاول فهو صحيح
وليس ما نحن فيه كذلك فانا قد بينا ان الفعل
في ذاته ممكن وانه من جنس ما يتعلق به
قدره المكلف وان اريد الثاني فتعلق العلم بانه
لا يقع لا يخرج الفعل عن حد الامكان ولا عن
كونه ليس من جنس ما يتعلق به قدره العبد
ولهذا قلنا ان خلاف المعلوم مقدور ويتصور
طلبه فان من علم الله انه يموت كافرا فانه خاطبه

بالايمان وكذلك كل عاص ترك ما امر به
مخاطب مع سبق العلم بانه لا يفعل ما خوطب
به واذا كان الفعل في نفسه ممكنا وهو
من جنس ما يتعلق به قدره المكلف فلا فرق
بين ان يمتنع وقوعه لتعلق العلم بانه لا يقع
لموت المكلف وخروجه عن صفة المكلفين
في وقت وقوعه وبين امتناع وقوعه لتعلق
العلم بانه لا يقع مع جميع ما قرروه باطل بما
اذا مضى من الزمن ما يسع الفعل ولم يفعل
فان الامكان قبله متعذر على ما قلتم والتمكن
انما يحصل بتعلق القدره بالفعل وذلك على
اصلكم في احراز منه العدم واذا سبق العلم
بانه لا يقع فلا احراز منه عدمه فقد مات قبل
القدره على الفعل فيستحيل على مقتضى ذلك
ان يكون مامورا فيكون كل عاص غير
مامور عند ذلك ويرتفع القول بالعصيان ويرتفع
خطاب من مات كافرا بالايمان وهذا خلاف

المقطوع به من دين الامة هذا تمام الكلام
في الامر قال وامّا النهي فهو قسم من اقسام
كلام النفس على ما قررنا في الامر وعلى هذا
من لا يثبت كلام النفس من مخالفي اهل الحق
راجع الى الصيغ والمتوقفون في صيغة الامر
متوقفون في صيغة النهي وحكاه الله القول
المنتقى كما عده الناهي بترك المنهي عنه
والمختار في دلالة صيغته كالمختار في
دلالة صيغة الامر ودليل ذلك ما قدمناه ونحن
نذكر الان مسايل تختص بالنهي وما يقتضيه
حكمه مسئلة ذهب جماهير العلماء الى ان
النهي يقتضي فساد المنهي عنه وخالف في ذلك
كثير من المعتزلة وبعض الفقهاء والمختار
التفصيل وهو ان كان المنهي يتعلق بالحكم يكون
الفعل مشروعا فاذا وقع منهيا عنه لا يفيد
حكمه فيلزم منه فساد المنهي عنه كالنكاح
من الصغار فانه منهي عنه ولا يفيد الطلب وكذلك

ما اهل به لغير الله وناره يكون الحكم
مقررا وما يصوره الفعل فلا يضر كونه منهيا
عنه كالذكاة في الملق واللبة فانها اذا وجدت
من اهل الذكاة في الحيوان المخصوص حصل
الذكاة واحادث الملبة سواء كانت بفعل
منهي عنه كالذكاة بسكين الغير وشاة
الغير او بفعل مشروع كالذبح بالة يملكها
او في شاة يملكها فحسن ان يقال ان النهي
لا يدل على فساد المنهي عنه وسبب ذلك تعذر
جعل الحكم المشروعية والنهي وان المحل
الفعل كما بيناه في العلاة في الدار المغصوبة
فان الذكاة من حيث هي ذكاة مشروعة
وقد تحققت واستعمال الة الغير او ذبح شاة
الغير ممنوع من حيث انه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه لا من حيث انه ذكاة فقد حصل الجمع
والمشروع بفعل واحد من جهتين وذلك يرفع
التناقض فلم يمكن اطلاق القول بان النهي يدل

www.alukah.net

على فساد المنهي عنه وانا لا نسلم ان الدليل على فساده
فان قيل المنهي عنه معصية فيكون مشروعا
قلنا ما تعنون بقولكم كيف يكون منصوبا
سببا من جهة الشرع فالنهي لا يمنع كونه
سببا وقد نهى الشارع عن الطلاق في الحيض
وجعله سببا لقطع النكاح ونهى الاب عن
استيلاد جاريه ابنه وجعل ذلك سببا لملك
الجاريه ووجوب قيمتها عليه ونهى عن الزنا
والسرقه وجعلها سببا للحد ولهم شبهتان
احدهما قوله عليه السلام كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد ومن ادخل في ديننا ما ليس منه فهو
رد قلنا قد بينا بعدد المشروعيه والنهي في الفعل
وعند ذلك يكون من جمله ما نه منصوبا سببا
عليه امر الشرع فلا يكون رد الشبهه
الثانيه قولهم اجمع سلف الامه على الاستدلال
بايات النهي على الفساد فاستدلوا على ان الربا
لا ينعقد بقوله تعالى وحرم الربا وفي فساد

نكاح المشركات بقوله ولا تنكحوا المشركات
الا عبر ذلك قلنا نحن لا نمنع ان يلزم من النهي
الفساد عند الخاص جمله الفعل كما قررناه في
اول المسئله اما الاستدلال بالنهي على الفساد فلا
مسئله نقل ابو زيد الدبوسي عن ابي حنيفه
ومحمد بن الحسن ان النهي يدل على صحه المنهي
عنه وانعقاده وبنى على ذلك صحه نذر صوم يوم
الفطر والاضحى واستدلا على ذلك بان الصوم
في هذين اليومين لو كان محالا لاستحال
تعلق الامر به بالمحال فلا يقال للاعمى لا تبصر
كما لا يقال له ابصر وهذا فاسد فان امكان
الفعل في ذاته وامكان المكلف منه او الانكفاف
عنه لا يتوقف على تعلق حكم الشرع به اذ لو توقف
عليه ذلك لزم منه دور عقلي فان الامكان شرط
في التكليف واذا كان التكليف شرطا في الامكان
توقف ثبوت كل واحد منهما على الاخر فلزم الدور
وهذا محال فاخذ الصحه من النهي محال بل اللازم

من النهي عن صوم يوم النحر ويوم الفطر امكان
ان يتعلق بذلك الامر ولو تعلق به الامر لم يلزم
ذلك محالا فلم يلزم من ذلك صحته بل امكان
صحته وامكان تعلق الحكم ليس هو حقيقة
الحكم فلا ينعقد النذر ولان نذر صوم هذين
اليومين معصية لتعلق النهي بصومهما وقد قال
النبي عليه السلام لا نذر في معصية الله **فان**
قيل المحال انما نهي عنه فلا بد ان يكون المنهي
عنه مما يمكن ان تكابه ليكف عنه بالنهي
فاذا نهي عن صوم يوم النحر والفطر فلا بد ان
يكون الصوم فيهما مما يمكن فعله ويكون
صوما شرعيا لا صوما لغويا واذا امكن ان
يكون الصوم فيهما مشروعا دل على انعقاده
بالنذر قلنا قد بينا استحالة اشتراط الحكم في
امكان الفعل لما لزم عليه من الدور العقلي وان
المشترط ان يكون ما طلب فعله وتركه من
المكلف مما يتأتى منه فعله وتركه ولا خفا بانه

اذا نهي عن الصوم يمكنه ان يصوم وكذلك
اذا امر به ولو امر به كان صوما مشروعا ثم
جميع ما قرروه يلزم منه صحة المنهي عن صحة
الصلاة في الحيض بقوله دعي الصلاة ايام اقرائك
وصحة نكاح الامهات وسائر المحارم وهو خلاف
المعلوم قطعا **قال قيل** انما تعلق النهي بالصلاة
في حالة الحيض لانها الصلاة الشرعية لاستحالتها فيه
قلنا هذا محال فان الصلاة بالوضع اللغوي ليست
الحائض منهية عنها بالاجماع ولو كان النهي عن الصلاة
مخصوص بالدعاء الذي هو صلاة بالوضع اللغوي
لبقيت موجب الخطاب بالصلاة انه عام بالا
تفاق وكذلك نكاح ذوات المحارم يتبغي
ان ينعقد شرعا ويفيد الحل وذلك خلاف المعلوم
قطعا فلم يلزم من النهي صحة الانعقاد على ما
بيناه والله الموفق للصواب **القسم الرابع**
من النظر في الصيغة القول في العموم والخصوص
والنظر في هذا الاصل يستدعي الكلام في ماهيته

اللغوية

العموم ثم في حده ثم في الابواب المشتمله
على المقصود منه فاما ماهيه العموم فاعلم ان
العموم من عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني
والافعال فان الالفاظ تتاجر عما في النفس
والكلام النفسي القديم متحد بذاته والكلام
الحادث اعراض قايمه بمحلها فلا يتصور فيها
عموم وكذلك الافعال بل قد يعبر عن جمله
معاني بعباره واحده شامله فتكون العباره عامه
لا بالنسبه الى كونها موجوده او حادثه
او فعلا من الافعال بل بالنسبه الى دلالتها
على معاني متعدده من جهه واحده واما احده
فهو اللفظ الدال على مسميين فصاعدا من جهه
واحده واما الابواب المشتمله على
المقصود فخمسه الباب الاول في
صيغه العموم اذا وردت مطلقه غير مقيده
اختلف الناس فيها على ثلاث العموم والخصوص
والتوقف وهذا المذهب الاخر منسوب الى

ابي الحسن الاشعري ومتبعيه من الواقفيه
وهذا الخلاف انما الحسن في صيغ الجموع كلفظ
المشركين والمومنين وما في معنى ذلك فانه
يحتمل ان يكون للجميع وان يستعمل في البعض
فاما الصايرون الى ان الصيغه للعموم وهو
المختار فالدليل عليه ان مرجعنا في عرف
موجب اللغه الى ما تطفت به اربابها في
محاوراتهم ومخاطباتهم ونعلم قطعا اطلاقهم
الالفاظ العامه لارادة العموم والعدول عنه
الى الدليل يسوغ لاجله الخروج عن موجب
العموم ولذلك ان القايل لو قال من دخل داري
فاعطه درهما فاعطى بعض من دخل وحرم
باقيهم حسن عتابه وملامته ويقول في طريق
الانكار الم اقل اعط كل داخل فلم حرمت من حرمت
مع دخوله وانكار استعمال الالفاظ العامه
في العموم عند انتفاء المخصص كانكار تسميتهم
جارحه راسا وبيانه هذا هو المعروف المقطوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به في المحاورات في لغة العرب وسائر اللغات
والدليل ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يتوقفوا
في حمل عمومات الكتاب والسنة على العموم
في الانكحة والمواريث والبياعات والعبادات
من الصيام والصلاة والزكاة وغير ذلك ومن
تتبع الشريعة الفا من ذلك ما لا يبقى معه شك
ولا ريب ومما يدل على ان الصيغة العامة
تستعمل في العموم حسن دخول الاستثناء فيها
تقول اكرم القوم الا زيدا واعط كل من دخل
الدار الا من كان من اهل الفسق ولولا دخول
المستثنى في موجب اللفظ لما حسن استثناؤه
ولا الحسن ان يقال اكرم القوم الا الحمار
وكذلك ايضا يحصل الخلف بمخالفة العموم
قال الله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من
شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
فتبين كذبهم بذلك وبالاجماع لو قال السيد
لرقائي احرارهم ما وجب عتق جميعهم نعم

صيغ العموم تنقسم الى ما يعلم منها العموم قطعا
كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم فانه للعموم قطعا
والى ما يدل على العموم ظاهرا كقول القائل
من دخل الدار فاعطه درهما فانه يتناول كل
داخل كيف كانت صفته ولو قال اردت به كل
داخل من الفقراء او من الاحباب والاصدقاء
يقبل منه ظهرها لم يبعد في استعمال اللفظ في
ذلك مجازا عن موجب اللغة والعقل بخلاف
الاول واما ارباب الخصوص فمعتمدهم ان ما ورا
الخصوص مشكوك فيه ولا يثبت موجب اللغات
بالشك وهذا فاسد فانا بينا ان الصيغة قد يفهم
منها العموم قطعا كما في قوله وهو بكل
شيء عليم وقد يفهم منها العموم ظاهرا كما
ذكرناه ولا معنى للشك مع العلم والظهور
واما الواقفية فمعتمدهم ان صيغ العموم تستعمل
وتارة في الخصوص فاذا اطلقت احتمل ان يكون
مطلقها اراد بها العموم او استعملها في الخصوص

تابع العموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيتعين الوقف وهذا خيال باطل فانه يقتضي
ان لا يسوغ الاعتماد على ما يدل من الالفاظ
دلالة ظاهره وانما يعتمد على النصوص وهذا
خلاف ما عرف من اهل اللسان مما ذكروه
لا جرى فيما يدل على العموم قطعا كما بيناه
واما يفهم منه العموم ظاهرا عايه ما يقال ان
الصيغه اذا اطلقت احتمل ان تخصص بما يدل
على التخصيص وانما يلزم من ذلك الشك في دلالتها
ظاهرا كما انه يلزم من احتمال تطرق النسخ
الى مدلول الامر والنهي الشك فيه قبل ورود
النسخ **فصل** في العموم اذا خصص هل يبقى
مجازا في الباقي اختلفوا فيه ولا يعتد بهذا
الخلاف شيئا لانه ان يدل دلالة على الباقي تعين
العمل به الا ان يمنع منه مانع سواء كان مجازا
او حقيقة نعم هل يبقى حجة في الباقي ام لا
صارت المعتزلة الى انه لا يبقى حجة في الباقي
لان اللفظ انما يطلق للعموم فاذا خصص لم

لم يرد به ظاهر اللفظ وما وراء محل التخصيص
لا يشهد ظاهر اللفظ لاختصاصه به فيبقى مجملا
فلا الحجة به وهذا فاسد فان اللفظ بظاهره
مسترسل على الجميع تبين بدليل الخصوص
ان ما خصص لم يستعمله المطلق فيه بنى اللفظ
بظاهره دال على الباقي ويشهد لذلك ان الصحابه
وسائر العلماء يتمسكون بالعمومات الى
خصصت ولو بقيت مجمله لما ساغ لهم التمسك
بها الباب الثاني فيما يحل دعوى
العموم فيه وما لا يمكن وفيه مسائل **مسئله**
ما ذكره الشارع جوابا لسؤال سائل ينقسم
الى ما يكون الجواب لو انفصل عن السؤال
مستقلا بالافادة فاذا كان الجواب بصيغه
العموم يكون عاما مثاله انه سيل عن
بير بضاعه فقال خلق الله الماء طهورا لا يجسه
شيء فهذا مستقل بنفسه عن السؤال فيفيد العموم
القسم الثاني ما لا يستقل الجواب فيه بالدلاله

www.alukah.net

لو انفرد عن السؤال فما يطرقه فان كان
السؤال عاما فيثبت العموم من الجواب كما
لو سأل سائل فقال من افطر في نهار رمضان
فقال عليه الكفارة فهذا ابد من القول بعمومه
والا قصر الجواب عن السؤال والجواب من
حقه ان يكون مساويا للسؤال او اعم منه
فاما ما قصر عنه فلا واما ان كان السؤال خاصا
والجواب لا يستقل دونه فلا يكون
الجواب الا خاصا ولا يثبت دعوى العموم فيه
لتوقف الجواب على السؤال مثاله ما روي
ان اعرابيا اتى النبي عليه السلم فقال هلكت
واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة فهذا لا يثبت العموم فيه من لفظه وانما
يتعدى حكمه الى غيره بدليل اخر وكذلك
لو قال افطر زيد في نهار رمضان فقال عليه الكفارة
او طلق بن عمر زوجته في الحيض فقال مره فليراجعها
فان هذا كله لا يثبت فيه العموم من لفظه

لقصور دلاله اللفظ على غير ما تضمنه قال
قلنا قد قال الشافعي ترك الاستفصال
في قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال
قلنا هذه دعوى ومن اين يعلم ذلك هل من
وضع اللغة او من غيره فان كان من جهة
اللغة فاللفظ بموجب الوضع لا عموم فيه
وان كان من دليل اخر من غير اللفظ فانما
يرجع الى تحكم الشارع ولا سبيل الى دعواه
من غير دليل **مسئلة** ورود العام على سبب
خاص لا يمنع التمسك بعمومه وقال قوم يسقط
التمسك بعمومه ودليله ان اية الظهار نزلت
بسبب امراة معينة ظاهر منها زوجها فقصه
المشهوره فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله وتلك حدود الله فكانت
القصة خاصة والجواب عاما لسائر المكلفين
بالاتفاق والتحقيق ان الاعتماد انما هو على الجواب
لا على خصوص السبب فقد يسال خاصا ويجيب

هو

(يكون العموم في اللفظ لا لخصوص السبب لانه قد يكون عموم اللفظ والسبب خاص وقد يكون بالعكس لان العموم والخصوص للفظ لا للسبب)

عاما على ما قررناه في المسئلة السابقة فان
قيل لو لم يكن للسبب تاثير في تخصيص اللفظ
لجاز تخصيص السبب من اللفظ كما جاز تخصيص
غيره وكما لو لم يرد على سبب قلنا انما يمتنع
تخصيص السبب لقيام الدليل على انه مراد
باللفظ لضرورة كونه جوابا عنه بخلاف غيره
وذلك لا يمنع ان يكون العموم شاملا له ولغيره
له بطريق القطع ولغيره بطريق الظهور
فامتنع تخصيص السبب وجاز تخصيص غيره
فان قيل لو لم يكن للسبب مدخل في التخصيص
به لما كان لنقل الراوي له فائدة قلنا فيه فوائد
احدها معرفة اسباب النزول الثانية
امتناع اخراجه بالتخصيص فقد نقل عن ابي حنيفة
انه اخرج ولد الامة المستفرشة عن حكم الفراش
والقصة واردة فيها فان النبي عليه السلم قال في
ولد وليدة بن زمعة الولد للفراش فان صح النقل
عن ابي حنيفة وبلغه الخبر فهو غلط محض

مسئلة المقتضي لا عموم له ان العموم من
عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني فاذا
ورد واحتيج في فهم معناه الى اضمار فلا ضرورة
تدعو الى تقدير العموم مثاله قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل فظاهر لنفي الصوم حسا وهو موجود
فيتعين ان يكون النفي تعلق بغيره ولا
يتوقف الوفاء بموجب اللفظ على اضمار كل
الاحكام المتعلقة بالصوم بل يبقى في نادب
دلالة اللفظ بل بحكم واحد منها فانه لو صرح
به لم يعد خارجا عن موجب اللفظ كما اذا
استعمل لفظ الوجوب في الواحد **مسئلة**
الفعل لا عموم له لانه واقع على جهة واحدة فلا
يحتمل تحته مسميات وهذا كما روي عنه
عليه السلام انه صلى بعد غيبوبة الشفق فليس
لقائل ان يقول احتمل صلاته جميعا فان
صلاته واقعة واحدة فاما ان يكون بعد الاول

او بعد الثاني اما بعد الاول بمفرده وبعد الثاني
بمفرده فلا مسئله فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عموم له بالنسبه الى الاحوال فلا عموم
له بالنسبه الى المكلفين لما بيناه من ان فعله
خاص واقع على احد وآحاده فلا يتصور فيه عموم
نعم نقول ان كان فعله بيانا لما وجب على
الامه بدليل مطلق يحتاج الى البيان كقوله
صلوا كما رايتموني اصلي جزء واهي مما سكم
فان الامه تدخل في حكم ذلك لا بعموم الفعل
فانه لا عموم له كما سبق بيانه وقال قوم
ما ثبت في حقه ثبت في حق امته الا ما قام
الدليل على الخصيصه به وهذا خطا فانما ثبت
في حقه بخطاب خصه فالخطاب قاصر عليه فلا
دلاله له على غيره فلا يدخل غيره في موجبه
فان قيل فقد قال تعالا يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فقد دخل الامه تحت هذا الخطاب وهو
خاص بالنبي قلنا انما ذكر النبي في صدر الخطاب

تشريفا والا فالمراد باللفظ الامه بدليل قوله
طلقتم وهو اضافه الجماعه لا للواحد مسئله
قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر ونكاح الشغار وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه للجار او بالنسا
والميس لا عموم له لانه يصدق بذلك وافعه
معينه وبالنهي عن بيع واحد فيه غرر ونكاح
واحد عقد على شغار واذا صدق بذلك فلا يحمل
على العموم بالوهم ولو قال الصحابي سمعته
يقول حكمت بان الشفعه للجار هذا العمري
يعم سائر الجيران لانه ليس بحكم وافعه
معينه وانما هو حكم في ما يسوس شرع وتقرير
قاعده فيكون عاما مسئله لا يمكن دعوى
العموم في وافعه وقعت لشخص وعلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستندا الى فعله
امكن تعليلها لخصيصها بالشخص المذكور لان لفظ
الحكم لا عموم له والعله خاصه به فلا سبيل الى

هد

بقصد الحكم للغير لا من جهة اللفظ ولا
من جهة العلة ومثاله ما روى ان اعرابيا
مجرما واقطت به ناقته فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحسوا راسه ولا تهنطوه
طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فحمل ان يكون
النبي عليه السلام علم من حاله ذلك لقبول عمله
او لكونه مات محرما وذلك لا يعلم الا بحق
غيره فلا يجري فيه حكمه وعم السامع
الحكم في غيره وهو تعميم بالوهم فانا علمنا وجود
العلة في الاعرابي باخبار النبي صلى الله عليه
وسلم عنه ولا يعلم ذلك في غيره فهو تعميم بالوهم
فلا يمكن دعواه مسئلة ظن وقوم ان مقتضيات
العموم العطف على العام وهذا الظن خطا
فانه قد يعطف الخاص على العام كقول القائل
من دخل داري فاعطه واعتق غانما من رقيقي
وقد يعطف الواجب على المباح قال الله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده

فالاكل مباح والايتاء واجب فلا يلزم ان يكون
حكم المعطوف حكم المعطوف عليه من
عموم او وجوب او اباحة مسئلة الاسم المشترك
لا يمكن دعوى العموم فيه خلافا للقاضي ه
والشافعي ان الاسم المشترك لا يتناول مسميين فصاعدا
من جهة واحدة واما يتناول احد مسميين على البدل
واذا استعمل في احدهما اقتضى الاتي خلاف
لفظ العموم فانه اذا استعمل في احد مسمياته
بقي دلالته على غيره فلو قال القائل اكرم المؤمنين
فاكرم مؤمنا سمي اللفظ دالا على غيره ولو قال
اعتق رقبة فاعتق زيدا مثلا لم يسق اللفظ دالا
على اصل فكيف يقال انه عام قال قل هذا
الله تعالى ولا تسكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وحمل على العقد والوطي جميعا وكذلك قال
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة
من الله غير الصلاة من الملائكة لانها من الله تعفر
ومن الملائكة استغفار وقد قال تعالى الا من

ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
الايه وسجود كل صنف من هذه الاصناف يخالف
للاخر فهذا كله اسم مشترك وقد اطلق على
مسميات اجمع قلنا اما قوله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم فهو تحريم للموصوفه بهذه الصفه وتحقق
الصفه بالوطي والعقد كقول القايل من
صلى اليوم فاعطه درهما فلو صلى كل واحد منهم
صلاه غير التي صلاها الاخر استحقوا الاعطاء وكذلك
لو اتفقوا في فعل صلاه واحده لتحقق الصفه
بذلك واما قوله ان الله وملايكته يصلون فهو
جمع افعال ولفظ الجمع يتناول مسميات
متعدده من جهه واحده ووجه الجاد الجهه
ههنا التساوي في اسم الصلاه كلفظ الكافرين
فانه يتناول كل كافر وان كان قد يكفر زيد
مثلا بالاشراك بالله وعمرو بالتكذيب للرسل
وكذلك الجواب عن الايه الاخرى وهذا بخلاف
اللفظ المشترك فانه لا يتناول احد مسميات على

الدليل فكيف يحمل على العموم مسئله الخطاب
الوارد بلفظ يا ايها الناس يدخل في مقتضاه العبد
والكافر والمراه وقال قوم لا يدخلون فيه وهو
فاسد قال الله سبحانه قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا ولا خلاف في تناول هذه
الايه لمن ذكرنا فاما ان ورد الخطاب بلفظ
المومنين والمسلمين فلا يدخل فيه الكافر ويدخل
فيه العبد قال الله تعالى للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والعبد في ذلك
سواء وهل يدخل فيه المومنات والمسلمات اختلفوا
فيه واختار القاضي انهن لا يدخلن فيه
فان الله عز وجل ذكر المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات وقال في الايه السابقه
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الايه ولو
دخلن في لفظ المومنين لما كان للتكرار معنى وهذا
هو الاظهر عندي والله اعلم مسئله الخطاب الخاص
بالنبي لا يدخل الامه فيه بموجب الصيغه وكذلك

لخطاب الخاص بالامه لا يدخل فيه النبي من حيث
الصيغه لقصور الصيغه عن الدلاله على ذلك
فاما الخطاب بقول يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا
فلا يدخل فيه النبي لعموم الصيغه وقال قوم لا
يدخل فيه لانه مخصوص بخطاب يخصه في كثير
من الاحكام وهذا فاسد فان اللفظ شامل
لحكم الوضع وتخصيصه بخطاب في بعض الاحكام
كتخصيص المريض والمسافر والغني والفقير
في بعض الاحكام بخطاب يخصه لم يوجب ولا
يمنع ذلك دخولهم تحت هذا الخطاب **مسئله**
من الصيغ ما يظن عمومها وهي في الاجمال
اقرب مثل من يتمسك في الكتاب والسنه بقوله
تعالى واحل الله البيع وفي منع قتل المسلم بالذمي
بقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وبقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنه واسات
الخصاص بتسويه وهذا فاسد فان لفظ الخبر امتنع
يكون الالف واللام فيه للتعريف فلا يدل على الوتر

الا ان يكون هو المعرف ولا سبيل الى ادعاء
ذلك وان اريد بها الجنس لجميع جنس الخبر لا يجب
بالاجماع فهو بالمجمل اشبه منه بالعموم واما
قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فليس المراد به في الحقوق بالاجماع لثبوت
الحقوق للكافر على المسلم فتعين والحاله هذه
ان يكون المراد به ما سوى ذلك وهو مجمل واما
اية التسويه فالمراد بها في الاخره بدليل قوله
اصحاب الجنه هم الفايزون وذلك في الاخره
مسئله الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام
افاد العموم وان لم يكن على صيغه الجمع
كقوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر الحديث
وكذلك اذا كان في سياق النفي كقولك العاقل
ما رايت رجلا فانه لنفي رويه جميع الرجال والسر
فيه انه نفى الرويه فلو راى رجلا ما كان خلفا كلاف
قوله رايت رجلا فانه لا يقتضي رويه جميع الرجال
بدليل انه لو راى رجلا من غير من راه لا يكون خلفا

وكذلك قوله اعنق ربه فانه ما يرقه بعتها
الا وخرج بها عن موجب اللفظ بخلاف قوله
اعتقت رقبته فانه لا يستعمل اللفظ في غير ما
وقع به العتق **مسئلة** رد الفاظ الجموع
الى ما دون اقل الجمع غير جائز فلا بد من بيان
اقل الجمع وقد اختلفوا فيه فقال عمر وزيد
وابن ثابت انه اثنان وبه قال ملك ادنى الامر
باخوين وعلى ذلك جماعة من العلماء واختاره
القاضي وقال ابن عباس والشافعي وابو حنيفه
انه ثلاثة حتى قال ابن عباس لعثمان في حجب الام
باخوين ليس الاخوان اخوة فقال حجبها قومك
يا غلام واستدل القاضي على ان اقل الجمع
اثنان باجماع اهل اللغة على جواز اطلاق اسم
الجمع على اثنين في قولهم فعلم وفعلنا ونفعلون
قال الله تعالى اذهبا يا بنيا انا معكم مستمعون
وقال ان ارسل معنا بني اسرايل وقال وقال ان
ارسل معنا بني اسرايل وقال عسى الله ان ياتيني بهم

جميعا وقال وداود وسليمان اذ يحكمان في
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين **فان قيل** اما قصة موسى وهرون
وقوله انا معكم مستمعون فالمراد به موسى
وهرون وفرعون وهم جماعة بالاتفاق واما
قول يعقوب عسى الله ان ياتيني بهم جميعا فهم
يوسف واخوه والاخ الثالث الذي خلف بمصر
واما قوله وكنا لحكمهم شاهدين فذلك
داود وسليمان والمحكوم عليه فلنا هذا تعسف
لا يدل عليه عقل ولا يرشد اليه نقل اما ما ذكروه
في قصة فدفعه قوله بعد ذلك فاتيا فرعون
وقوله ان ارسل معنا بني اسرايل واما ما ذكروه
في قول يعقوب فدفعه سياق الاية انما كان
مجيء يوسف واخيه وبعد وصولهما اليه واما الاخ
الاكبر فانه كان يحامي ويداعي نفسه ولذلك
قال يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
واما قصة الحكم فالحكم انما كان من داود وسليمان

فقط وان اضيف الحكم الى المحكوم عليه فليكون
اللفظ فيه مشتركا وقد سبق منا انه لا يراد
باللفظ المشترك كل معنييه معا فان قيل
قد قسمت العرف الاسمي الى لفظ اضرب
توحيد وتثنيه وجمع يقول رجل ورجلان
ورجال فلو كان اسم الرجال يطلق على الرجلين
لكانت قسمين توحيد وجمع قلنا فايده التقسيم
التعبير بالرجلين عن جمع خاص كما لو قالوا
ثلثه رجال وكانوا يستغنون عنه بان يقولوا
رجالا فان قيل فهل يجوز استعمال لفظ الرجال
في الواحد قلنا لا يستعمل في الواحد الا على قصد
ان الحاصل منه مثل الحاصل من الجمع كما يقول
الرجل لزوجته اذا تبرجت على رجل واحد
بالجمع تتبرجين للرجال وما ان مقصوده عين
من تبرجت عليه وانما مقصوده ان المفسده المتوقعه
من التبرج للجميع حاصله من الواحد فما يطلقه
الاباء للجميع وانما الباعث على نطقه التبرج

لها العموم وهي سبع الاول الحس فقد
عرف بتخصيص قوله تعالى واوتيت من كل
شيء وتدمر كل شيء فانها ما اوتيت ملك سليمان
والا دمرت السموات والارض الثاني دليل
العقل اذ عرف بتخصيص قوله تعالى خالق كل
شيء فان ذاته وصفاته غير مراده به بدليل
العقل فان قيل كيف يكون دليل العقل
مخصصا وهو سابق للعموم قلنا الدليل المخصص
معرف لنا ما اريد باللفظ الدلاله عليه ولا فرق
في ذلك بين ان يكون سابقا او لاحقا فهو معرف
كالعرف والوضع الثالث الاجماع فان الامه
لا تجمع على خلاف الدال على جميع مسمياته الا
اذا لم يستعمل في جميعها استحال الخطاء عليهم
فيلزم منه التخصيص بما لم يجمعوا عليه
الرابع النص الخاص
يخصص به العام كقوله لبس فيما دون خمسه
اوسق صدقه يخصص به قوله فيما سقت السما العشر

الخامس المفهوم يخصص به العموم فقوله
في سائمة الغنم الزكاة مفهومه ان لا زكاة في
المعلوفة يخصص به عموم قوله في اربعين شاة
شاة وهذا فيه نظر عندي فان المفهوم انما يلزم
حجة اذا لم يرد النطق بخلافه ولو قال في سائمة الغنم
الزكاة وفي المعلوفة لم يلتفت الى المفهوم والعموم
ناطق بخلاف المفهوم قال المخصص به السادس
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم نحمل على
انه مخصص به فانه بيان للشرع فيخصص به العموم
السابع تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحد من امته على ما فعله مخالفا للعموم فيدل
على التخصيص وهذا انما يتجه اذا كان احتمال السكوت
الا التخصيص واما ان امكن احتمال ذلك الفاعل
بمعنى يقتضي ذلك فلا يثبت التخصيص به حتى
يتعدى الى غيره فهذه سبع مخصصات واختلفوا
في عاده المخاطب هل تخصص بها كما لو كان
عاده الاكل نهارا والطعام خاص في يوم خاص فقال

حرمت عليكم الطعام فهل يخص هذا التحريم بمعتاد اسم
فيه نظر والصحيح الرجوع الى الموجب لفظه
لا الى اعاده غيره واختلفوا ايضا في مذهب الصحابي
هل يخصص به العموم امر لا والصحيح ان الخصص
به العموم وهو محجوج به وهو كذلك خروج
العام على سبب خاص خصص به قوم وقد اطلناه
فيما سبق ومما يختم به هذا الباب مسئلتان
احداهما تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والثانية
تخصيصه بالقياس مسئلة عموم القرآن هل
تخصص بخبر الواحد اختلفوا فيه فمنعه بعضهم
وجوزه آخرون وقال قوم ان كان العموم
دخله التخصيص فقد ضعف فيخصص بخبر الواحد
وان لم يدخله تخصيص فلا وإليه ذهب عيسى
ابن ابان وتوقف قوم فاما الصائرون الى منع
التخصيص فقالوا العموم مقطوع بثبوته والخبر
مظنون بثبوته فلا يخصص به المقطوع وهذا
فاسد فان خبر الواحد مقطوع العمل به واذا قطع

بانه حجه مساوی ما قطع بنبوته ومواخصر منه
فمخصص به واما الصابرون الی التخصیص بخبر
الواحد وهو المختار فمعتمدهم ماوقع فی
الشریعه من تخصیص عمومات القران بخبر الواحد
علی وجه لایبقی معه ریب ولاشك لمنصف منها
تخصیص عموم قوله تعالی واحل الله ما وراء ذلکم
بقوله علیه السلام لاتنکح المراه علی عمتها ولا علی
خالتها وعموم ایه المواریث بقوله علیه السلم
لایتوارث اهل ملتین وعموم قوله حتی تنکح زوجا
غیره بقوله علیه السلام حتی یذوق عسیلته
وعلی الجمله فمن تتبع عمومات الکتاب وجد
اکثرها مخصصه باخبار الاحاد بحیث لایشتبه
فی ذلک وفیما ذکرناه کفایه **فان قیل**
فلعل حمله الشریعه ما اعتمدوا فی التخصیص
علی اخبار الاحاد بل علی ادله سواها من قرائن
وغیرها قلنا هذا السوال قد تکرر مرارا وهو
سوال مدفوع قطعا لانه یلزم منه ان یکون

یکون الادله القطعیه غیر محتج بها لاحتمال
ان یکون العمل بغیرها من قرائن او اشارات
ورموز ما یقدر من القرائن وغیرها یمکن ان یقال
لعلهم ما عملوا به وانما عملوا بغیره فلا احتج
به وعلی الجمله فما یدعوه وهم مجرد فلا یترک
لاجله المتحقق واما الصابرون الی التخصیص
بخبر الواحد اذا ضعف العموم بدخول
التخصیص فمعتمدهم ان دخول التخصیص
فی العموم یضعف التمسک بدلاله ودلاله الخبر
اقوی فیتعین ان یکون المخصص به واما
واما الصابرون الی التوقف فمعتمدهم التعارض
بین مدلول الخبر والعموم وکل واحد منهما
حجه فلیس العمل بالخبر باولی من العموم فیتعین
التوقف وهذا باطل بما قدمناه من تخصیص تقدیم
الصحابه والتابعین الخبر علی العموم **مسئله**
اختلفوا فی تخصیص العموم بقیاس من نص خاص
فذهب مالک والشافعی وابو حنیفه الی التقدیم

www.alukah.net

القياس وذهب الجبائي وابنه وطائفه من
المسلمين والفقهاء الى تقديم العموم وذهب
القاضي وجماعه الى الوقف لحصول التعارض
وقال قوم يقدم على العموم جلي القياس دون
خفيه وقال عيسى بن ابان يقدم القياس على
عموم دخله التخصيص وحجه القايلين بتقديم
العموم اجماع الصحابه على ان القياس اذا بصار
اليه عند فقد الحجه من الكتاب والسنه
والعموم حجه فلا يحتج بالقياس مع وجوده
وهذا احتجاج فاسد فان الصحابه قدموا المعاني
وخصصوا بها العمومات فمن ذلك تخصيص
قوله تعالى واحل الله البيع بتحريم الربا في الارز
والذره والسمسم وما في معناها البر والتمر والملح
المنصوص على تحريم الربا فيه وخصصوا عموم
قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان
بحوار القضاء عند الغضب اليسير لما علموا
تحريم القضاء عند الغضب بالدهشه المانعه من

من استيفاء الفكر وخصصوا عموم ايه
المواريث بالعول وما عطا والام ثلث ما يبقى
في المسلتين المشهورتين الى غير ذلك من
صور يكثر تعدادها ولا تحصر احادها
واذا تتبع المناظر الكتاب والسنه وجد مما
ذكرناه ما يحصل له الثقه ويندفع به الشك واذا
قدم القياس كما ذكرنا من الادله وان لم يكن
جليا فحلي القياس اولى بالتقدم فاما حجه
الواقفيه وعيسى بن ابان فما سبق في المسله
قبلها

الباب الرابع في تعارض العمومين وفيه فصول

الفصل الاول في بيان محل التعارض اعلم
ان الادله العقليه لا يتصور التعارض فيها
لان العقل لا يقضي الشيء ونقيضه كحدث
العالم وقدمه ولا يتصور التعارض بين الدليل
السمعي والدليل العقلي ان الشرع لا يرد
بما ينافض العقل لانه شاهد الشرع قال ورد

دليل شرعي على خلاف الدليل العقلي فيستحيل
ان يكون نصا لا يقبل التاويل وان كان ظاهرا
تعين تاويله مثاله خالق كل شيء فيتعين
تاويله اذ دل العقل على ذاته وصفاته غير داخله
في دلالة اللفظ وان كانت شيا فالحصر امكان
التعارض في الادلة السمعية النطقية وهي
تنقسم الى النص والظاهر والتعارض الواقع
في النصوص يتعين ان يكون الماخر ناسخا
للمتقدم ان علم التاريخ وان جهل ففيه كلام
سياتي ان شاء الله واما الظاهر فهو على ثلث
مراتب الاولى ان يكونا عامين في حكم واحد
وحكم واحد واحدهما اعم من الاخر واحدهما
مطلق والاخر مقيد فيتعين العمل بالخاص
والمقيد كقوله فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية وقوله فاقتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فالعمل بهذا المقيد متعين ويصرف

اللفظ العام عن ظاهر عمومه بذلك واستعمال
اللفظ العام لغير ارادة العموم سايغ في
اطلاق اللسان وعرف الشرع ونقل عن القاضي
التعارض بينهما واقع لاحتمال النسخ بتقدير العموم
وهذا غير مرضي لانه بنا تعارض على وهم
مجرد من غير دليل واحتمال النسخ مدفوع بالا
المراد به الباقيه ان يكون التاويل في احد
العمومين بعيدا جدا الدليل ظاهرة
فاحتمال التعارض فيه ارجح اذ المراد بعضهما
بما تعين العمل به مثاله ما رواه الفضل بن
عباس ان النبي عليه السلم قال انما الربا في النسيه
فان هذا الحصر ينفي ربا الفضل وفيه ما قضه
ما رواه عباده بن الصامت من قوله عليه السلم
الا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد فلولا
ثبوت العمل من الصحابه والعمل بعدهم بحديث
عباده لتعين الحكم بتعارضهما وامتناع العمل
بهما او التخيير على راي من يراه اذا جهل التاريخ

وبعد ذلك يتعين حمل حديث الفصل ان الذي
سيل عن مخالفي الجنس هل يجزي فيهما بالفصل
فقال اما الزنا في السنة وهذا الاحتمال وان
كان بعيدا عن ظاهر لفظ الحصر فهو اولى من
ان الحمل على النسخ لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد امكن الجمع على بعد المرتبة العالية
ان يرد لفظ عام تحت شمول مدلول عموم اخر
على مناقضة حكم الاول او يرد عموم في مقصود
واخر في مقصود اخر فيلزم من اطلاق القول
لفظ كل واحد منهما تعارض الا باعتبار خصوص
كل من المقصودين بل من موجب اللفظ مثال
الاول قوله عليه السلم من بدل دينه
فاقتلوه فانه يدخل تحت عمومه المرتد وهو ناقض
لذلك بقيه عليه السلام عن قتل النساء فلو لم
يرد ترجح احدهما على الثاني لتعين القول بالتعارض
لكنه يقصد العموم الاول قوله عليه السلم
لا تحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الحديث

فيتعين حمل الحديث الاخر على تعليم اهل الحرب
بهذا الدليل وبانه عليه السلم وطء في قبلي
المشركين امراه مقتوله فقال ما كانت هذه
لتقاتل ومثال الثاني قوله تعالى وان جمعوا
بين الاختين فانه يقتضي تحريم الجمع بينهما
بملك اليمين وهو مناقض لقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولذلك قال عثمن
ابن عفان لما سيل عنهما احلتهما اية وحرمتهما
اية ولكن يدفع هذا التعارض دليلان احدهما
ان اية التحريم اخص من اية الاباحة فان الاختين
من جملة متعمنات اية الاباحة وليس كل
مدلولها ملحقا ذلك بالمرتبة الاولى الدليل
الثاني ان اية الاباحة ما سيقت لبيان
الحل بملك اليمين وانما قصد بها الثناء على
الفاطمين فروجهم عن المحرمات دون الحلالات
والدليل انه يكون بملك اليمين وتارة بالنكاح
فهذا القصد يبين انا انه ليس المراد باية الاباحة

www.alukah.net

جواز وطي كل مملوكة **فان قيل** فهل يجوز ان
يتعارض عمومان ولا يوجد دليل مرجح لاحدهما
قلنا منع ذلك قوم لما فيه من التنفير عن الطاعه
ووقوع التهمه والشبهه من اجل تناقضهما وهذا
فاسد بل ذلك جايز لخفا دليل الترجيح علينا
بسبب موت ناقله وغير ذلك وينقطع عما
التكليف به وما ذكروه من التنفير فلا التفات
اليه مع وضوح ادله وجوب الانقياد والاتباع
وقد نفر قوم من النسخ بما دل عليه قوله تعالى
واذا ابدلنا ايه مكان ايه ولم يمنع ذلك من جواز
النسخ **الفصل الثاني** في جواز اسماع
العموم من لم يسمع الخصوص وقد اختلفوا فيه
فقال قوم لا يجوز ان فيه التباسا وتجهيلا وهذا
الذي ذكروه باطل فانه يجوز عندنا تاخير البيان
الى وقت الحاجه على ما سبق فيسمع العموم
اولا وينبا خر سماع تخصيصه الى وقت الحاجه
فان علم المجتهد العموم وتعذر عليه العلم بالخصص

بعد البحث والاجتهاد فهو مكلف بالعموم
ولم يكلف بموجب خصصه هذا ان كان المخصص
نقليا وان كان عقليا فتعذر العلم به انما يكون
عن جهل سببه قصور الفهم فيسهل عند ذلك
ان يكون مكلفا بحكم العموم رعايات التشبيه
بل يتعين عليه البحث عن الدليل المعقلي الذي
لا يمتنع بسببه القول بالتشبيه وجاهله مخطي
غير معذور لتقصيره **فان قيل** لو جاز دلا
لجاز ان يبلغهم المسموع دون الناسخ والمستثنى
منه دون الاستثنا قلنا اما سماع المنسوخ
دون الناسخ فيجوز ويكون المكلف في عهده
المنسوخ الى ان يحقق نسخه واما الاستثنا
فمن شرطه الاتصال فلا يجوز ان يسمع المستثنى
منه الا ان استثنا فان قام قبل تمام الكلام وانفصاله
فلا يسوغ له التمسك بما سمع وعليه البحث عن
تمامه **فان قيل** تبليغ العموم دون المخصص
تجهيل بحض فانه يلزم منه ان يكون المكلف

في عمده العموم وليس هو كذلك قلنا لا يجوز
ان يكلف به على جهة الخصوص ويتاخر علمه
بالمخصص عند الحاجه اليه فاما عند عدم الحاجه
فيجوز على ما سبق وان الحسم على طريق العلم
بالمخصص النقلي وكلف بالعمل فهو تكليف
بالعموم دون المخصص الفصل الثالث
في الوقت الذي يتعين على المجتهد الحكم
بالعموم فان قال قايل اذا المجوز والحكم
بالعموم قبل البحث عن المخصص فالى متى
يجب البحث وهل يشترط حصول العلم بانتفاء
المخصص قلنا لا خلاف انه لا يجوز ان يبادر
الى الحكم بالعموم قبل البحث عن الادله
المخصصه التي قدمناها ان العموم دليل بشرط
انتفا المخصص كما ان المنسوخ حجه بشرط
انتفاء المخصص الناسخ والقياس حجه بشرط انتفاء
ما يوجب ابطال العمل به وهذه الشروط لا تحصل
العلم او الظن بانتفايها الا بعد البحث عنها في

مضان تبوتها بحيث لا يبقى ممكن في تحصيلها
فعند ذلك الحكم بالعموم واشترط القاضي
القطع بانتفا المخصص وهو عسر جدا في بعض
الصور واكثر العمومات مخصصه والتحقيق
فيه الاكتفا بظن انتفاء المخصص ومعتمدنا
فيما هذه سبيله اتباع الاولين وقد كانوا يتمسكون
بالعمومات ولا يتوقفون على العلم بانتفاء
المخصص ويستدل لذلك حديث المحاربه فانهم
لو علموا بانتفاء المخصص يقينا لما رجعوا الى
حديث رافع الباب الخامس
في الاستثنا والشرط والتقييد بعد الاطلاق
اما الاستثنا فالمقصود منه محصور في ثلث
فصول فصل في حده وصيغته وفصل
في شروطه وفصل في تعقيبه الجمل الفصل
الاول في حده وصيغته اما حده فهو لفظ متصل
بلفظ قبله يمنع بسببه دلاله الاول على مدلوله
الباقي واما صيغه فمتعدده وهي الا

وعدي وحاشى وخلى وسوا وغير
وبيد وغير دالا بما تضمنه كت اهل
اهل اللسان وامر الصيغ واشهها استعمالا الا
ويفارق الاستثنا التخصيص باموز احدها
انه يشترط اتصال الاستثنا ولا يشترط اتصال
التخصيص الثاني ان الاستثنا يدخل على
النص والظاهر والتخصيص لا يدخل الا على الظاهر
الثالث ان الاستثنا لا يكون الا قطعا
والتخصيص قد يكون بدليل العقل والقياس
ومن ابين الخلاف الفصل الثاني في شروطه وهي
ثلثة الاول ان يكون متصلا بالمستثنى منه فان
الاستثنا والمستثنى منه كلام واحد ولا يفيد الكلام
الواحد فايدته الا بانصال بعضه ببعض كالشرط
مع المشروط ونقل ارباب المقالات عن
ابن عباس جواز تاخيره ولعل هذا النقل غير
صحيح فان صيغة الاستثنا ان اتى بها منفصلة
لا تفيد شيا فلو قال الا زيدا لم يحصل منه دلاله

ان لم يتصل بقوله اقتلوا المشركين مثلا و
انفصاله يقطع اتصاله الشرط الثاني
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
او بعضه كقول القايل رايت الناس الا زيدا
ورايت الدار الا بابها وقال قوم يصح الاستثنا
من غير الجنس وشرط الامام ابو المعالي في
جوازه ان يكون بين المستثنى والمستثنى منه
نوع مشابهة كقول القايل ليس لفلان ابن
الا بيت ولو قال ليس لفلان ابن الا انه دخل
الدار لم يحسن هذا الاستثنا واجمع المجوزون
له بقوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا
خطا وبقوله فانهم عدو لي الا رب العالمين
وبقول الشاعر ولده ليس من الا ليس
الا ليعافير والا العيس
وهذا الاحتجاج فاسد اما ايه القتل فلا يسوغ
حملها على الاستثنا لاستحالة تعلق التكليف
بفعل الخاطي لذهوله وعدم علمه فيكون بمعنى

لكن ولو حمل على الاستثناء كان من الجنس
فانه استثنا من الفعل واما الايه الاخرا فلا
ستثنى فيه من الجنس فان مما كان يعبد اباؤهم
الا فلا مون رب العالمين فان من جمله اباءهم
ادم ونوح ومن سواهم من المومنين واما الشعر
فهو بمعنى لكن او بكون استثنا ممن كان
يكون منا من انيس وحيوان ويسوغ ان يطلق
على ذلك انيس فانه مسمى بونس ولاجله فيما هذه
سبيله الشرط الثالث ان لا يكون
الاسم المستثنى عما للمستثنى فانه والمستثنى
منه كلاما واحدا ولو استوعب المستثنى منه
بطلت دلالته فلا يبقا ما يتصل به الاستثنا
ويلزم منه الكذب المحض فانه لو قال قتلت
المشركين الا جميعهم كان كذبا محضا واما
استثنا الاكثر فقد اختلفوا فيه والصحيح
جوازه وان كان مكروها في عرف المخاطب
فانه لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا اثنتين

وقف عليها واحده وكذلك لو قال له عندي
عشره الا ثمانيه لم يلزمه الا درهمان والاحسن
ان يستثنى الاقل من الاكثر كقوله تعالا
فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما **الفصل**
الثالث في الجمل المترادفه اذا اتصل
الاستثنى بالجمله الاخره هل يعود حكمه الى
ما قبلها اختلفوا فيه فقال قوم يرجع الى الجميع
وقال اخرون يختص بالاخيره ويتوقف فريق
ثالث على قيام دليل وقد مثل الاصوليون ذلك
بايه القذف وليس التمثيل بها مطابقا فان
ايه القذف ذكر فيها احكاما لجمله واحده فانه
حكم على الرامين بالجلد ورد الشهاده والفسق
وانما مثال ذلك لو قال حبست داري على العلماء والفرا
والصوفيه الا ان يفسق منهم فاسق فهل يعود
هذا الشرط على العلما والفراء هذا في محل
الاجتهاد والذي عندي فيه انه ينعطف الاستثنا
على جميع الجمل الا ان يمنع منه مانع ودليل ذلك

قوله تعالا والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا الا من
تاب والاستثنا في هذه الايه منعطف على جميع
الجمل التي سبقت ولا يسوغ لقايل ان يقول
انما تعلق الاستثنا بقوله ومن يفعل ذلك دون
ما قبله فانه يلزم منه خلو ما سبق عن الفايده
بل قوله ومن يفعل ذلك كنايه عما سبق والاستثنا
عايد الى الجميع ويعتضد ذلك بانه لو قال والله
لا كلمت زيدا ولا دخلت الدار ولا اكلت
الطعام الا ان يشا الله فانه لا يحنث بفعل الاول
ولا يشي من ذلك احتج القايلون بالتخصيص
بالجمله الاخره بان ذلك هو المعلوم وما سواه
مشكوك فيه واللفظ الاول المستثنى منه
موضوع للدلاله على ما يدعا استثناوه ولا يرتفع
موجبه بالشك والجواب ان نقول قولكم ان

تعلق الاستثنا بالجمله الاخيره معلوم مما
تعلمون عند الاطلاق او عند ثبوت قرينه
مخصصه نه ان اريد عند الاطلاق فليس بصحيح
بل تعلقه بالجميع معلوم مما بيناه من الدليل
وان كان عند ثبوت قرينه فلا يمتنع التخصيص
بموجب القرينه كقوله تعالا فتحرير رقبه
مومنه فوديه مسلمه الى اهله الا ان يصدقوا
فلا يرجع الاستثنا الى التحرير القول

في دخول الشرط على الكلام

اعلم ان الشرط عباره عما يمتنع وجود المشروط
عند انتفايه اذ كان وجوده شرطا في وجوده
كالحياه مع العلم والعلم مع الاراده فان كان
نفي وجوده شرطا في وجوده لزم من وجوده
انتفاء المشروط كقيام الحركه في الجوهر فان نفيها
شرط لقيام السكون والشرط ينقسم الى العقلي
كما بيناه والى الشرعي كالطهاره في الصلاه
والاحصان للرجم والحول للزكاه والى اللغوي

كقول القائل من دخل داري فاعطه ودراهم
وقف علي فقراء العلم وامثاله فان ذلك يقتضي
يقتضي التخصيص بمن وجد منه الشرط لان
الكلام المقيد بالشرط موقوف دلالته على
من تحقق الشرط فيه لان اللفظ المشروط مع
الشرط جمله واحده كالاستثنا مع المستثنى
منه **القول في المطلق والمقيد** نقل
القاضي رضي الله عنه الاتفاق على حمل المطلق
على المقيد اذا اتحد الموجب والموجب كما
لو ورد في النكاح مثلا لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل اعتبرت العداله فيه بالاجماع
اما اذا اختلف الموجب واتحد الموجب كالظهار
والقتل فذهب الشافعي الى حمل المطلق على
المقيد والصحيح اختصاص كل واقعة بحكمها
فان تقييد المطلق انما هو بمنزله البيان لما اريد
بلفظ المطلق كالتخصيص مع العموم ولا يعقل
ان يتبين مدلول لفظ في واقعة من واقعة

اخرى مباينه لها في الاحكام فان حكم الظهار
غير مساو لحكم القتل بدليل ان الاطعام
يدخل في كفاره الظهار ولا يدخل في كفاره
القتل ويشترط العود في كفاره الظهار
ولا يشترط في كفاره القتل وتباين الاحكام
دليل على اختصاص كل واقعه بحكمها
ولا يصلح ان يقيد احدهما مطلق الاخر فان
قيل هل تثبتون التقييد بالقياس فلما ذهب
ابو حنيفه الى منعه واصح على ذلك بان
التقييد زياده والزياده نسخ ولا يثبت النسخ
بالقياس وقد ابطلنا هذا المحال في باب النسخ
وقد نقض على نفسه فيما صحح به في مواضع
فانه قيد مطلق قوله تعالى ولذي القربى
بالحاجه وجوز اخذ القيم في الزكوات
وكل ذلك زياده بالمعنى والصحيح جواز التقييد
بالمعنى اذا وضح فان التقييد بيان المراد باللفظ
ونعلم ذلك من ظهور المعنى كما في قوله عليه

الألوكة
www.alukah.net

السلم لا يقص القاضي وهو غضبان فانه مفيد
بالغضب المانع من استيفاء الفكر حتى يتعدى
إلى الخائف والطابع والمتألم وغيره ونخرج
من اللفظ الغضب اليسير الفن الثاني
فيما تفتنش من الالفاظ من حيث
فحواها واشاراتها وهي خمسة اصرف الاول
ما يسمى اقتضاء وهو ثلث انواع الاول ما
يكون من ضروره صدق المتكلم فيتعين
كقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
والصوم حسا موجود فيتعين اضمار لا صيام
صحيح ضروره صدق المتكلم النوع الثاني
اضمار حكم لضروره الحكم المستفاد
من اللفظ عليه كقول القايل لعبد الغير
والله لاعتقنه غدا فانه يلزم منه في طريق
البر تحصيل ملكه ليتوقف صحة عتقه عليه وان
لم يكن لفظه موضوعا للملك النوع الثالث
ما يتعلق بدليل العقل اضماره مثاله قوله تعالا

حرمت عليكم امهاتكم فيتعين اضمار الوطي
والاستمتاع لاستحاله تعلق التحريم باعيان
الامهات عقلا الضرب الثاني ما
يستفاد من اللفظ من غير جهة النطق
ويسمى اشاره مثاله انه عليه السلام قال
اما نقصان دينهن فمكث احداهن شطر عمرها
لا تصلي ففيه اشاره الى ان اكثر المحيض خمسة
عشر يوما وان لم يكن اللفظ موضوعا له
وكذلك يشير قوله تعالا احل لكم ليله
الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله من الفجر
ان من اصبح جنبا من جماع اهله لم يفسد صومه
لانه جعل غايه ذلك الفجر فيتعين ايقاع
الغسل بعده ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل
فيدل على صحه الصوم معه الضرب
الثالث فهم التعليل من استعمال اللفظ على المعنى
المناسب كقوله تعالا والسارق والسارقه
فاقطعوا الزانيه والزاني فاجلدوا فانه يفهم

الألوكة
www.alukah.net

منه التعليل بالرشد والسرقه وان لم يلفظ به
وكذلك قوله ان الابرار لفي نعيم اي بره
وان الفجار لفي جحيم اي فجورهم الضرب
الرابع مافهم من سياق الكلام كتحريم
احراق مال اليتيم واتلافه من قوله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وسياق قوله
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك ان مافوق الدينار ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يؤده اليك ان مافوق الدينار
اولى ان لا يؤدى وان مادون القنطار اولى
ان يؤدى لانه المقصود الذى سيق الكلام
لاجله وكذلك ايه تحريم الناقيف واشاره
سياقها الى تحريم الضرب **فان قيل** هذا
من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلما لولا ما
فهم من سياق الكلام من الحث على حفظ مال
اليتيم ومن اكرام الوالدين في ايه الناقيف
لما فهم منه التنبيه بالادنى على الاعلى فقد يطلب

الملك قتل شخص ولا يطلب اهانته فيقول
للجلاد اقتله ولا تفعل له اف والايه الاشاره
بقوله عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتله
الضرب الخامس المفهوم وهو ينقسم
الى مفهوم الموافقه ومفهوم المخالفه فمفهوم
الموافقه ان يثبت في المسكوت عنه مثل حكم
المنطوق به اشاره اللفظ اليه كتحريم الضرب
التعنيف بالوالدين اخذا من النطق بحريم
الناقيف واما مفهوم المخالفه فهو نفي الحكم
المنطوق به عن المسكوت عنه لتخصيص
المنطوق به بالذكر وقد اختلف الناس في
قوله ورده فقبله مطلقا الدقاق في الالقاب
والصفات ورده القاضي ابو بكر وابو حنيفه
وابن سريج من اصحاب الشافعي والغزالي
وجماعه من المتكلمين وفصل فريق ثالث
بين التخصيص باللقب والتخصيص بالصفه فقالوا
تخصيص الموصوف بالذكر يدل على ان الباقي

www.alukah.net

على ما عداه وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الا
شعري والشافعي وإلى هذا المذهب مال
الامام ابو المعالي الجويني ان شرط ان يكون
للوصف المقترن به الحكم مناسبة يقتضي
التخصيص فيدل اذ ذاك على نفي الحكم عما
عدا الحكم المنطوق فاما الزفاف فصح بما
احتج به الشافعي ومن وافقه على ما سبق ذكره
واما من رد القول بالمفهوم فيستدل على ذلك
باوجه منها ان دلالة المنطوق به على نفي الحكم
عما عداه انما يستفاد من دليل العقل فانه لا
مدخل للفظ في موجبه لان الالفاظ بنفسها
او اثباتا وانما طريق ذلك النقل وهو ينقسم
الى المتواتر والاحاد والاسبيل الى ادعاء ولو
بنقل احاد لم يفد مع ان العمل على خلافه فان
القائل لغلامه اذا شبت لحيتك واشتريت لحيته واصفت
ممن عصى عبدي لا يدل ذلك على نفي نكاح
البكر وانه لم يشتر المعلوفة ولم يتصدق ممن

عصاه بوجه وكل ذلك تخصيص بصفة فليف
يدعى على اهل اللسان خلاف ذلك ومنها حسن
دخول الاستفهام فانه لو قال في سايمة الغنم
الزكاة حسن ان يقال له والمعلوفة هل يجب فيها
الزكاة ام لا ولولا دلالة اللفظ على نفي الزكاة
عنها لما حسن الاستفهام كما لو اقترن به
لفظ النفي ومنها ان الخبر عن ذي الصفة لا يدل
على النفي عما عداه فلو قال جاءني الامير لم يدل على
ان الا مير لم يجيء ومنها انه لحسن ان يقول بعد
قوله في سايمة الغنم الزكاة وفي المعلوفة ايضا
الزكاة ولا يناقض الثاني الاول ولو دل الاول
على النفي لناقضه لفظ الاثبات ويجب ان يكون
ناسخا في احد مدلوليه واما القائلون
بالمفهوم فقد تمسكوا بامور لا معتصم لها منها
ان قالوا الشافعي وابو عبيد ومعمر بن المثنى
والمبرد بين في معرفة هذا الشان ولا يلتفت
ولو نقل ذلك عن خلف جاف من اجلاف العرب

www.alukah.net

لقيل واحتج به فليف لا يرجع الى قولهما وهذا
لا معتصم فيه فانهما ما نقلا ذلك عن العرب وانما
ذلك مذهبهما ولا يجب تقليدهما ولو صرحا
بالنقل لكان من اخبار الاحاد فلا يحتج بمثل
ذلك في الاصول ومنها ان الله تعالى لما قال
ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازيدن على
السبعين وهذا يدل على ان ما بعد السبعين بخلاف
السبعين والحجه في ذلك من وجوه احدها ان
الاوقع في النفس ان هذا الخبر غير صحيح فان
النبي عليه السلم اعلم الخلق بمدلول كلام الله عز وجل
وان الخفي على عمر بن ان الله تعالى انما ذكر
ذلك ليوئسهم من المغفره وعليه يدل سياق
الايه فكيف لخفي ذلك على افصح من نطق
بالضاد حتى يقول لازيدن على السبعين لبي
تحصل المغفره الثاني ان زيادته على
السبعين اما ان يكون لوقوع المغفره او نحوازها

فان كان لوقوعها فقد دل الاجماع على
خلافها فلا يصح حمل الخبر عليها وان كان
لجواز وقوعها وهو مستفاد من دليل العقل
قبل السبعين وبعدها الثالث لو
صح نقل الخبر فهو خبر واحد فلا حجه فيه ومنها
ان الصحابه اعتمدوا في نفي ايجاب الغسل
من التقا الختانين على قوله عليه السلم الماء من
الماء وفهموا منه نفي الجنابه عند عدمه وهو
قول بالمفهوم حيث سالوا عايشه فاخبرتهم
بوجوب الغسل منه وهذا الذي ذكروه باطل
فان نفي الغسل من ذلك انما كان مستفادا عندهم
من قول النبي عليه السلام للانصاري في القصه
المشهوره اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك
انما الماء من الماء هكذا من اشترط الصحه من ابيه
الحديث فما استندوا اليه اصرح اللفظ ومنها
ان علي بن اميه قال لعمر مالنا نقصر وقد امنا
الحديث وهذا يدل انه فهم ان علة الامن خلاف

حاله الخوف ولا حجة فيه فان اعتمادا يعلى
انما كان على دلاله الاجماع على اشتراط الخوف
والشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط لحيث
ثبت المشروط مع انتفائه حصل التعجب
فليس ذلك قولا بالمفهوم ومنها وهو معتمدهم
الاقوى وحجتهم العظمى ان تخصيص الموصوف
بالذكر لابد له من فايده ولا اختصاصه بالحكم
فلو استوت السايمه بالذكر وهذا الذي ذكروه
باطل فان تخصيص الموصوف بالذكر فايدته
فلم خصص التنصيص بيان حكمه وتعريف المكلف بما كلف به ولا يلزم
من ذلك النفي عما عداه فانه لو قال القايل بعمل
لم يلزم منه ان يكون الكافر والمرتد والزاني
المحصن لا يقتل لم يلزم على ما ذكروه تخصيص
اللقب وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء
السته بذكر حكم الربا وان كان ما سواها مما
وجد فيه علتها مساويا لها في ذلك فلم خصصها
بالذكر فان قيل خصصها بالذكر ليفتح باب

والمعلوفة والثيب
البكر والعمد الخطأ
فلم خصص التنصيص

الاجتهاد قلنا كذلك يقول في تخصيص الموصوف
فقد ورد الحكم بقطع يد السارق وتعدي
حكمه الى النباش واوجب حد الزاني وتعدي
حكمه الى اللائط بالنظر الى المعنى ولو كان
التخصيص بالذكر يستفاد من لفظه بنى الحكم
عما عداه لم يحز للمجتهد الحكم بالاثبات فالا
جتهاد كما لا يجوز له الحكم بخلاف المنطوق به
ثم المحقق فيه ان ما سوى المنطوق به اما ان
يقوم دليل على اثبات الحكم فيه من نطق
او قياس اولا يقوم دليل على ذلك فان ثبت
فيه دليل اثبات وجب اتباعه فقد وجب اتباعه
فقد وجبت الزكاة في الابل والبقر والجنوب
وفي المعلوفة وذلك كله سوى السايمة وان انتفى
دليل الثبوت فيما سوى السايمة فلا بد من نفي
الحكم انتفاء دليله لا لان التخصيص يقتضي نفي
الحكم عما سواه ولذلك لو قال في سايمة الغنم
الزكاة وفي المعلوفة ايضا لم يتناقض الكلام ولو كان

الألوكة
www.alukah.net

يستفاد منه النفي لحصل التناقض واما
اشترطه الامام ابو المعالي من مناسبه المنطوق
به لخصيصه فهو باطل من وجهين احدهما انه ان
ادعي ان العرب وضعت اللفظ في هذه الحاله
لذلك فهي دعوي عريه عن البرهان فان ذلك
انما يستفاد من جهه النقل وطريقه منحسم وان
استفاد ذلك من معني اللفظ فهو مستمد من كما عده
العمل بالقياس وليس ذلك تصريح لحكم الوضع
في مقتضي اللفظ فليس من وجوه دلالات اللفظ
الثاني انه لو ورد ما يدل علي ان المسكوت عنه
في حكم المنطوق به لم يناقض اللفظان كما سبقت
الاشاره اليه ولو كان اللفظ في هذه الحاله
موضوعا له لثبت التناقض والمختار عندي
في هذا الضرب انه ان وقع السؤال عن النوع
مثل ان يقول مثلا السايمه هل يجب الزكاه
في السايمه والمعلوفه فيقول في سايمه الغنم الزكاه
فهذا يدل علي نفي الزكاه عن المعلوفه فانه ان لم يكن

ذلك لزم منه الالغاز ولا يليق ذلك بمنصب
الشرع ولا بمخاطبات العقلاء وذلك نقول
لو وقع السؤال عن رجلين ايهما يكرم او يهان
فقال يكرم زيد فيدل ذلك علي النفي عما عداه
مما دل عليه القرينه اما اذا حكم ابتدائي احدهما
الموصوفين او المسميين فلا يلزم من ذكره
النفي عما عداه بل يتوقف الاثبات والنفي
علي دليله والله الموفق للصواب

القول في دلاله افعال الرسول صلي الله عليه

وسلم وسكوته واستبشاره اعلم حرسك الله
صولبين في اول هذا الباب تقدم الكلام
في عصمه الانبيا وذكر ما يجب عصمتهم عنه
وما يستحب وذلك لا يتعلق باصول الفقه بل
هو من فن الكلام والقول الوجيز فيه انه
قد ثبت صدقهم بدليل المعجزه عليه فما يناقض
ذلك ويضاده فهم معصومون منه ويتعين عصمتهم
عن كل ما يحط اقدارهم ويسقط الخلق عن اتباعهم

www.alukah.net

هذا محل ما يعصمهم عنه واما الكلام
في فعله صلى الله عليه وسلم فهو ينقسم الى
قسمين اما ان يكون عاده واما ان يكون عباده
فاما ما يكون عاده فينقسم الى ما قام الدليل
على خصوصيته به كالوتر والاضحيه عليه
وتخصيصه بزياده العدد في المنكوحات واخذ
الصفي من المغنم وغير ذلك فهو منفرد بذلك
فلا يقتدي به فيه والى ما يفعله بيانا لما تضمن
الكتاب اجماله كتفصيله من الصلاه والحج
وغيره كقوله صلوا كما رايتموني اصلي
خذوا عني مناسككم وقطعه يد السارق
من الكوع فيتعين الاقتداء به في ذلك
بيان لما تضمن الكتاب اجماله او اطلاقه ويلحق
بذلك الاقتداء به في الغسل من التقاء الختانين
لقول عائشه رضي الله عنها فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وكذلك قبله
الصيام لقوله الا اخبرتها اني اقبل وانا صائم

وما جرى هذا المجرى لانه قد علم بادلته
عديده عدم اختصاصه بهذه الاحكام
واما ما سوى ذلك مما لم يثبت فيه خصوصيه
ولا قام دليل على الاقتداء به كتفاصيل اذكاره
وترتيب اوراده فهل يقتدي فيما هذه سبيله
اختلفوا فيه والصحيح عندي جواز الاقتداء
به في ذلك كله فانا نعلم ان الصحابه كانوا
يسعون افعاله كما كانوا يسعون اقواله
ولذلك جعلوا افعالهم لما خلع الا ان بين
لهم سبب خلعه وواصل فواصلوا واجمع
ابن عمر بحلوسه لحاجته في بيته مستقبل
الشام مستدبر الكعبه ولم ينكر عليه ذلك
ولولا اتباع الصحابه افعاله واقتدائهم به فيها
لما رايناهم مشروعيه الاقتداء بهم فيها لما رايناه
مشروعيه الاقتداء فيما هذه سبيله لان
الفعل لا يفيد الاحاطه فلا يبعد ان يحمل على
غيره فان هل حيث لا يقتدي بفعله وهما

فعله حق وصواب في حق نفسه وما فعل مما
كان حقا عليه وصوابا له مشروعا في حق
غيره لان خطاب غيره لا بد له من دليل
والفعل لا دلالة له على ما بيناه القسم الثاني
من افعاله ما يفعله بمقتضى العاده كاكله
وشربه واوقات ذلك ونكاحه واوقات
قضاء حاجته وما يستلذه وما يكرهه من
ماكول ومشروب وملبوس لحكم طبعه
وعادته فلا يتعين الاقتداء به في ذلك فقد
امتنع من اكل الضب وقال انه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه واكل على مائدته صلى
الله عليه وسلم فان قيل اذا كان فعله ينقسم
الى ما ذكرتم فسكوته واستبشاره عند وقوع
فعل من الغير هل يدل ذلك على ان ما فعله
الغير مشروع قلنا اما سكوته مع العلم
وانتفاء القرائن المانعة من الانكار فيدل على
جواز ذلك الفعل فانه لو كان منكرا لما سلع له

السكوت عن انكاره ولذلك استبشاره بما
ذكر بين يديه يدل على انه غير منكر شرعا
وهذا كسروره واستبشاره بقول مجزز
المدلجي ولكن تحد ذلك اصلا في الفاقه
فيه نظر فانه يحتمل ان يكون مسرته انه
وافق الحق الذي اخبر به واما نسبه ما كان
ينسبه اليه بعض الجاهليه من نسبه زيد اليه
وكان سروره بقول مجزز ان عاده الجاهليه
اطهار النسبه واتفاقها بقول القائف فكان
ذلك حجة عليهم بما يحكون به ولا ينكرونه
لانها حجة شرعيه وهذا محتمل فصل فان
قيل اذا وقع منه فعلين متناقضين في وقتين
كما لو لم يغتسل من التقا الختانين ثم اغتسل
من ذلك فهل يحكم بان المتاخر ينسخ
المتقدم قلنا ان وقع من فعله الاول عموم بقي
الغسل بما اقترن به من القرائن الحاليه او المقاليه
ومن الماتي وجوب الغسل على العموم ولم يكن

الألوكة
www.alukah.net

لتخصيص النفي والاثبات بحاله وجوده فلا
بد ان يكون الباقي ناسخا للاول وان لم يظهر
ذلك قلنا ناقض ان كل فعل واقع في زمن
ويشترط التناقض المقابل ولتعدد الجمع وقد
علم اختصاص كل فعل بزمنه فامتنع الجمع
فقد وجب على الحايض ما وجب عليها طلاقه
في حاله الطهر ويجب الصوم في اخر يوم من
رمضان ويجب فطر اول يوم من شوال فلا
غير ذلك فان قيل فقد علمتم بان الخطاب
الباقي ناسخ الخطاب الاول وكل واحد منهما
واقع في زمنه فلم لا يكون الفعل كذلك
قلنا لا يقع النسخ على ذلك الخطاب ولا على ذات
الفعل ولنا النسخ لمدلول ذلك وقد بينا ان الفعل
اذا كان مدلوله العموم بما اقترن به فالثاني ناسخ
له فان قيل فاذا فعل اخرا على ما قضه
ما حكم به اولا فهل يكون الفعل ناسخا للقول
قلنا ان كان الفعل يثبت حكمه على ما قضه

القول تعين حمله على النسخ ان علم التاريخ
وان اشكل ثبت التعارض كما روي انه قال
في السارق ان سرق الخامسة فاقتلوه ثم اتى
بسارق سرق خامسة فلم يقتله فعلمنا ان تاخر
وجب حمله على النسخ وان اشكل التاريخ
فقال قوم يقدم القول والصحيح انه يحكم
بالتعارض ان ثبت ان موجب الفعل والعموم
مما اقترن به

الفن الثالث في القياس

الاحكام من معقول اللفظ وهو القياس
ويشتمل على اربعة ابواب الباب
الاول في اثبات القياس على منكريه الباب
الثاني في اركان القياس وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم وبيان شرط
كل ركن منها الباب الثالث في
اثبات العلة الباب الرابع في قياس
الشبه الباب الاول في اثبات القياس
على منكريه ولنقدم على ذلك الكلام في حد

www.alukah.net

القياس وقد ذكر القاضي انه حمل معلوم على
معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة
او نفيهما وهذا الحد وان اختاره الامام وغيره
من محول الاصوليين ففيه نقد كثير من
وجوه احدها ان لفظ الحمل يشعر باستعلاء
المحمول على الحامل والفرع لا يستعلي على الاصل
فاستعماله في العرض الذي يبقيه الحاد نائ
عن موجب الوضع في مقتضى اللفظ وليس
من طريق المجاز استعمال هذا اللفظ في هذا
المقصود وليس للحاد المحكم بذلك الثاني
ان قوله في اثبات حكم لهما بيان للمراد بمطلق
لفظ الحمل فكانه قال اثبات حكم لمعلومين
وليس الامر كذلك فان القياس بالقياس
لا يثبت حكم الاصل الثالث انه اختار
لفظ المعلوم ليشتمل قياس النفي والاثبات
ثم قال في اثبات حكم لهما فان اراد بالمعلومين

الموجودين فقط فما اسوي قسم الاثبات
كل ما يجري فيه القياس وان اراد بالمعلومين
الموجودين والمعدومين فالمعدومين
متعينين فكيف يكون لهما حكم ثبوت
والثبوت وجود وانما يتعلق بموجود الرابع
ان قوله او نفيه عنهما محال ان يستعمل في
الموجود والمعدوم بمعنى واحد فان النفي
عن النفي اثبات فلا يمكن نفي الحكم عنهما
باعتبار واحد وقد اطلنا تعلق المنبوب
بالنفي الخامس ان قوله في بيان الجامع
من اثبات حكم او صفة او نفيهما زيادة يسعى
عنها والحد ينبغي ان يجتنب فيها الزيادة
كما يجتنب النقصان لان القصد بها بيان
الماهية ولا زيادة فيها السادس ان في
الحكم او الصفة ان لم يشعر بثبوت حكم يستدل
به على الحكم او صفة تناسب الحكم ويقتضيه
والا فذلك طرد محض فلا يكون جامعا ويلزم

الألوكة
www.alukah.net

من ذلك ان الحصر الجامع بالثبوت فقط
والصحيح في حده انه لا يمكن ان لحد بحد
حقيقي لانه مركب من ماهيات مختلفه
والمركبات لا ينال معرفتها بصناعه الحد
فان الحدود انما تعرف بها المفردات واما
المركبات فانما تعرف بالبرهان على ما لا يخفى
تقريره وعند ذلك لا يبقى الا بيان ان اسم يشعر
بالمقصود والمقصود من القياس بيان مساواه
الفرع للاصل في الحكم فيه لحكم الاصل فان حد
بذلك اشعر بالغرض من غير زياده ولا نقصان
ودخل فيه جميع انواع الاقيسه قياس العله
وقياس الدلاله وقياس الشبه والجمع بعدم
الفارق وذكر ابو حامد مقدمه اخرى
في حصر مجاري الاجتهاد في العلل قبل الخوض
في اثبات القياس ولعمري لو اخر ذلك الى الملام
في اثبات العله لكان اليق ولكنا نجري على
رسمه فنقول الاجتهاد في العله اما ان يكون

في تعيينها في الاصل وذلك يكون بطريقين
احدهما السبر والثاني التخريج فالحصر
النظر في العله في تلك معلومات لتحقيق
المناط وتخريج المناط اما تحقيق المناط فلا يعرف
خلافا في القول به من منكر القياس ومن
المعترف به مثاله ان القتل والسرقه
والزنا كل منهم مناط لحكمه المرتب عليه
فمن وجد منه ذلك الفعل توجه عليه ذلك
الحكم فهل زيد مثلا كذلك ام لا فمن تحقيق
ذلك فيه بطريقه واكثر الاحكام الشرعيه
امثله لذلك واما تنقيح المناط فصورته ان
ينظر المجتهد ما هو المعتبر في الحكم من اوصاف
محل الحكم وتعينه مما يقتضي تعيينه وذلك
فيما وقع النطق به مع الحكم مثاله ان النبي
عليه السلام اوجب الكفاره على الاعرابي
المجامع في نهار رمضان فيعلم قطعا بادله نظره

ان هذا الحكم لا يختص به اعرابي بل يتعدى
الحكم الى غيره من الاعراب والعجم فيتعين
حمله على ما عدا عينه ولا لكونه مجامعا في
ذلك اليوم ولا ذلك الشهر فانه لو جامع في
غير ذلك اليوم او الشهر كان حكمه كذلك
ولا لكونه مجامعا لزوجته فانه لو جامع
امته او زنا كان كذلك فيتعين ان يكون
لكونه هاتكا لحرمة شهر رمضان فهو المناط
فاعتبر الشافعي الهتك بالجماع وما فارقه
دليل على الغاء خصوصيته واعتبر مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما هتك حرمة الشهر
لا مزيد بخصوصية الجماع انزفا وجبا الكفارة
بالاكل عمدا وقد اوضحنا هذه المسالة في
فروع الفقه واما تخريج المناط
فتولى بذكر الشارع الحكم فقط فنظر
المجتهد ما المعنى المنوط به ذلك الحكم مثاله
انه اجزى الرباعي البر فهل ذلك لكونه

مطعوما او لكونه مقتاتا او لكونه مقتاتا
لا لغير ذلك فيتعين المجتهد من ذلك فائدة
لنا الدليل على ان عينه هذا تمام الكلام في
المقدمتين واما ملاقاة القياس على ما ذكرته
وحصول اختلاف الناس في قبول القياس وورده
وامتناعه عقلا وجوازه على ان بعض مذاهب
محيل له عقلا فموجب التعبد به عقلا الذي
يمنعه شرعا ومجوز له عقلا يمين وقوع
التعبد به شرعا وهو الصحيح واليه ذهب
الصحابة والتابعون والفقهاء والمتكلمون
وعامة علماء الشريعة ومنعوه قوم من زمن
الصحابة ولا اعتبار بهذا المروي فيه خلاف
الامة بتردده ينسبون الى الظاهر لا يعتد
بخلافهم ولا ينتفت الى قولهم وهم مع
ذلك يقولون ما لا يفعلون ويحكمون في
الكثير الواقع بالنظر والاجتهاد وهم يكذبون
للحق وهم يعلمون ولو اصروا على انكاره

والادله الظاهره اللامعه وهذه الفرقه
اصحاب الثالث المجوز له عقلا المحيل له شرعا
سان ادله العمل بالقياس يبطل مذهب
المحيل له عقلا وشرعا ويثبت هذا المذهب
الرابع وعند بجاز ذلك يبطل مذهب من صار
الى وجوب التعبد به من جهه العقل والدليل
على ان القياس حجه شرعيه يرجع اليها في
الاحكام الاجتهاديه ان الصحابه رضوان الله
عليهم حكموا وافتوا مستندين الى
الاقيسه الظنيه في وقايع يفوق الحصر
عددها والابلغ غايه امدها وهم وان اختلفوا
في احاد احكام الوقايع بالنفي والاثبات
والتفصيل فما نقل عن احد منهم رد الحكم
بالاجتهاد والقياس ولا الانكار على من
حكم به ومن منع وقايعهم ونظر فيها لم يتردد
في ذلك ولو لم ينقل الا قضيه عقد البيعه ابي
بكر رضي الله عنه لكان في ذلك ابلغ دليل

في انهم ما كانوا يقفون الاحكام على النصوص
بل كانوا يستفيدونها من طريق النظر
والاجتهاد عند عدم النص كما كانوا
يحكمون بالنصوص عند وجودها وهدم
القصه قصه علم بها سائر المسلمين وعلمها
سائر اقطار العالمين ولم يكن لها مستند
سوى الاتفاق على راي راوه ومسلك اجتهادي
ابدوه ولم يقع في ذلك انكار ممن حضر
وغاب ولا ممن عاب اذا ان لا اسما وقد
نقل عنهم في الحكم بالاجتهاد والراي
وقايع لا تحصى كثرتها فمن يريد حصول العلم
واليقين بها فليتبع وقايعهم فانه يجد ما يحصل
له اليقين وينفتح له بسبب ذلك ان ما ادعيناه
هو الحق المبين **فان قيل** لم تنكرون على من
يقول ان اجتهادهم واختلافهم انما كان
في موجب ظواهر ولخصيص عمومات
وتقييد مطلقات واستنباط احكام من اشاره

اشاره اللفظ ونحوي الخطاب ومفهومه
قلنا هذا اهلام من لم يتفقه على تفاصيل احكامهم
ودواعضته وشفاغلته وبروعلته بالوقوف
عليها ولولا رغبتنا في الاختصار لنقلنا من
ذلك ما يبلغ حد الاكثار فان قيل
معتمدكم فيما صرتم اليه دعوى الاجماع وما
ثبت النقل عن جميعهم وانما المنقول عن
بعضهم وباقيهم ساكت ولا ينسب الى
ساكت قول بل قد نقل عن بعضهم رد الحكم
بالراي والاجتهاد ثم لو ثبت سكوت الباقين
فانما يكون فيه حجة لو سكتوا على حكم
الموافقة ويحتمل ان يكونوا سكتوا لاضمار
الانكار او على سبيل المجاملة فلم يعلم
حجة الموافقة فيتعين الحمل عليها وعند ذلك
يلزم الشك في الاجماع فلا حجة فيه ثم لئن ثبت
الاجماع فما الدليل على كونه حجة وهذا
السؤال وجهه الظاهر وقرره بان قال لو اقتصر

الصحابة على العمل بالنصوص والظواهر
لم يقع بينهم خلاف لكنهم لما خاضوا
فيما لم يكلفوا العمل به من القياس تورطوا
وسفكوا الدماء ووقعوا في حمالات
وامور كانوا مستغنين عنها والجواب
ان نقول قولكم انما نقل العمل بالقياس
عن بعضهم فليس بصحيح بل ما من احد منهم
من اهل الحل والعقد وممن يعتبر وفاقه
وخلافه الا وقد افتى وعمل مستندا الى القياس
ولو قدر سكوت البعض لكانت العادة تحيل
السكوت على ما يعلم انه منكر شرعا ولم ينقل
عن احد منهم انكار التمسك بالقياس والاجتهاد
فقد وقع التراجع بينهم في الفروع حتى قال
ابن عباس من شاء هلنته وقال الا يتقي الله زيد
ابن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب
ابا ولم ينكر احد منهم على المتمسك بالقياس التمسك
به ولا رد الاستناد اليه وهو من هيات الشرايع

الذي يطلب في نشوئه القطع فلا يسوغ
السكوت عن الانكار فيه لو كان منكرا
قولهم انه نقل عن بعضهم رد الحكم بالراي
والاجتهاد والجواب من وجهين
احدهما انه لم ينقل ذلك من وجه صحيح
يعتمد عليه وما نقلناه عنهم معلوم لعلمنا
بشجاعته على وسخاوته وان النبي عليه السلم
تزوج عايشه وحفصه وميمونه الثاني
انه لو صح النقل فانما ذلك في وقايع مخصوصه
وقع الخطا فيها فتعين ردها لذلك لا الانكار
العمل بالاجتهاد قولهم يحتمل ان يكونوا
سكوتا مصممين على الانكار ولم يصرحوا به
او سكتوا مجاملة فالجواب انه لا
يحوز نسبتهم الى شئ من ذلك لانه يلزم منه
التجهيل والتفسيق بترك انكار ما يتعين
انكاره مع العلم به او نسبتهم الى الجهل به
وكل ذلك محال وكيف يسوغ حمل سكوتهم على

الجاملة وكانوا الخائفون في الله لومة لايم
واما اثبات كون الاجماع حجة فقد
اوضحناه في كتاب الاجماع وقول النظام باطل
فقد ثبت عدالة الصحابة بثنا الله عز وجل
عليهم ويلزم مما قاله ان لا يقبل رواياتهم
لفسقهم على ما يزعم وفي ذلك هدم الشريعة
وابطال العمل بالمنقول والاجماع والقياس
وما ادعاه من سفك الدما بسبب العمل
بالقياس باطل فان الواقعة التي جرت بين
علي ومعاوية لم يكن سببها ذلك على ما عرف
ولمذهب القياس شبه الشبهة الاولى
قولهم الحاجة الى العمل بالقياس فان الله
عز وجل قال ما فرطنا في الكتاب من شئ
والجواب انه يلزم من وجود ذلك ان
لا يجوز العمل بالسنة واجماع الامة لتحريم
القياس ليس في الكتاب فكيف يدعون
ذلك الشبهة الثانية تمسكهم بقوله تعالا

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف
ما ليس لك به علم وان بعض الظن اثم وان
الظن لا يغني من الحق شيا والجواب
ان المراد بذلك القول بغير حجة شرعيه
بدليل انه قال في اول الايه قل من حرم زينه
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقالوا حرموا ذلك من غير دليل عليه وكذلك
الايه الاخرى اي لا تقل بغير حجة ونحن
لا ننكر ان بعض الظن اثم وان الظن في
غير محل الظن لا يغني من الحق شيا وإلا
فيلزم ذلك ان يحرم العمل بخبر الواحد لانه
انما يفيد الظن وان لا يحكم الحاكم
بشاهدين ولا بشاهد ويمين وغير ذلك
من وجوه الظن المقطوع بالعمل بها
الشبهه الثالثه تمسكهم بقوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول وانتم تردونه الى القياس والجواب

ان المراد بالايه الرد الى حكم الله وحكم
رسوله وكذلك نفعل فيما وجد فيه حكم
وحكم رسوله ومالم يجد رد ذلك الى ما حكم
الله ورسوله في مثله فحكم فيه بمثل ذلك
الحكم فهذا رد الى الله والرسول الشبهه
الرابعه قولهم النفي الاصلي معلوم
والنصوص المغيره له معلومه ومالم يعلم فيه
تغيير مبقى على النفي الاصلي المعلوم فكيف
يرفع المعلوم بمقياس مظنون والجواب
ان مبنى الاحكام عند انتفاء الادله على انتفائها
معلوم فاما مع وجود دليل الشوف فلا
وقد قمنا قاطع الادله على ان القياس حجه
شرعيه يجب الرجوع اليها على ان النفي
الاصلي يرفع بالظن من خبر واحد او عموم
او غير ذلك من ادله الشرع الشبهه
الخامسه قولكم الحكم بالحاق الفرع بالاصل
من غير جامع باطل والعلة اعلى درجاتها ان تكون

الألوكة
www.alukah.net

منصوصا عليها فاذا قال حرمت الخمر لشدتها
فاما ان يكون دل هذا اللفظ على تحريم
كل مسكر مشتد فتحريم النبيذ مستفاد
من اللفظ لا من القياس وينزل منزلة قول
القايل اعتقت كل اسود من عبيدي فانه
تقضي بعتق جميع عبيده السود بحكم لفظه
واما ان يدل على تحريم الخمر لشدتها على
الخصوص فشدة النبيذ غير شدة الخمر فلا تحرم
النبيذ لعدم شدة الخمر فيه كما لو قال
القايل اعتقت عاما لسواده فانه لا يلزم
منه عتق ما في السودان من عبيده والجواب
من وجهين احدهما انا بينا بدليل الاجماع
العمل بالقياس والسبيل الى احد وجوده
والثاني انكار كونه حجة فنحن بطلان
هذا الكلام فانه لا يدفع المقطوع به بالتمويهات
والجواب الثاني ان يدعي الحاق النبيذ
بالخمر من قياس دليل على العلة خصوصيه شدة

الخمر فيبقى المراعا مطلق الشدة فيدل ذلك
في المعنى منزلة قوله حرمت كل مشتد فيثبت
الحكم في كل مشتد لقيام الدليل على العلة
الوصف الاخص لما ثبت التعبد بالقياس ولو
ثبت ذلك من قول القايل اعتقت عاما لسواده
اعتقنا كل اسود من عبيده وليس الامر
كذلك وقد يظهر في بعض المخاطبات مراعاة
المعنى من اللفظ الخاص فيثبت العميم من
اجله فان الوالد لو قال لولده لا تاكل هذه
الحشيشة انها سم كان ذلك نهيا له عن تناول
ما سواها من السمايم ايطريق النص عليه بل
مراعاة لمعنى لفظه وكذلك الطبيب نهى
المريض بحمى حاده عن تناول العسل لحرارته
فانه يفهم منه النهي عن تناول الفلفل والزنجبيل
وما في معناه وحسن منه ان يقول له قد نهيتك
عن تناول الا شيا الحاره لما نهيتك عن تناول
العسل وسعلق بادبال الرد على منكري القياس

الألوكة
www.alukah.net

الرد على النظام في قوله ان الالحاق بالعلة
المنصوصة انما هو بالنص لا بالقياس فنفرض
فيه مسئلة فنقول **مسئلة** قال النظام العلة
المنصوصة تثبت حكمها في الفرع بمقتضى
الوضع وموجب اللفظ لا بطريق القياس
فانه لا فرق بين ان يقول حرمت الخمر لشدتها
وبين ان يقول حرمت كل مشتد وهذا
الذي ذكروه باطل فان لفظ الخمر لا يتناول
في اللغة والوضع سوى المائع المشتد للعصر
من العنب فتحريم شدته لا يلزم منه تحريم
غيره وقوله لا فرق بين ان تحرم الخمر لشدتها
وبين ان تحرم كل مشتد ان اراد به لا فرق
من حيث مراعاة المعنى صحيح وهو لا يقول
به وان اراد من حيث الوضع فقد ادعى ما
يعلم خلافه على الضرورة ولا سبيل الى نقل ذلك
عنهم بطريق الاحاد والتواتر فبطل ادعاءه
مسئلة ذهب القاساني والنهروالي الى

العمل بالقياس لاصل اجماع الصحابة لكن
خصصه بموضعين احدهما ان تكون العلة
ثابتة بالنص مثل قوله عليه السلام انها من
الطوافين عليكم والطوافات الثاني
ربط الاحكام بالاسباب كرجم ماعز لزناه وسجود
النبي عليه السلام لسهوه فانه يقتضي رجم كل
زان وذا السجود على كل ساه وهذا الحصر باطل
فان الاجماع على العمل بالقياس لم ينحصر
فيما ادعياه بل فيما ثبت فيه مساواة الفرع
للاصل فقد ساوى الخمر على القذف في
تقدير الحد وان لم تكن العلة منصوصة
ومسئلة الحرام ومسئلة الحد والعول وغير
ذلك مما حكم فيه بالمعنى والاجتهاد مع القطع
بنفي النص على التعليل **فان قيل** اذا نص
على العلة امنا الخطا فيها فصير الحكم معلوما
في الفرع لخلاف ما اذا لم ينص عليها
فانه لا يومن الخطا فيها قلنا مع قيام الدليل

العمل بما عند ظهرها امنا الخطا في العمل لانه ثابت
بدليل مقطوع به وصار هذا كحكم الحاكم
بشاهدي ظاهري العدالة فانه مصيب
وان كانا مزورين عند انتفاء الدليل يبطل العمل
لذلك لا لانكار الخطا وقد قمنا الدليل على
العمل بالقياس فامنا الخطا لذلك مسئلة
جوزت القدرية العمل بالقياس في النزوك
وان لم يرد التعبد به ومنعوا ذلك في الافعال
الا بشرط التعبد بالقياس وهذا الحكم
باطل بل لله ان يخصص حكمه نفيا كان
او اثباتا او تعميمه ولا يثبت حكم له على المكلف
من غير دليل فاذا لم يرد دليل على العمل
بالقياس فلا يعمل به في طريق النفي والاثبات
فان قيل اذا قال القايل لولده لا تاكل
هذه الحشيشة لانها سم فهو نهي له عن سايد
السموم كانت من الحشايش او من غيرها
ولو قال له كل هذا العسل لانه حلو لم يكن

له امرا في كل كل قلنا ان كان ذلك من
موجب اللغة فليس عملا بالقياس وان دعوى
باطله وان كان من حيث القياس فلا يتسوغ
الحكم به ولا بد من دليل عليه ومتى قام الدليل
تعين الرجوع اليه في النفي والاثبات وقد بينا
ان دليل العمل بالقياس التخصيص فيه فاما الرد
على الموجب للتعبد به عقلا فهو ان يقول
قد بينا ان العقل لا يثبت احكام افعال المكلفين
في اول هذا المجموع بما فيه مقنع وقررنا ان
الاحكام ترجع الى تعلق خطاب الله تعالى
المكلفين فلا مساس بالعقل التعبد بالقياس
ولا امتناع العمل به لانه من احكام التكليف
فان قيل فالانبياء عليهم السلام مامورون
بتبليغ الاحكام في العموم والخصوص لا
تفي بتبيان احكام الوقايع لان الوقايع غير
متناهية فلا بد من الرجوع الى القياس ان لم يعلم
احكام الوقايع الغير متناهية والجواب

من وجوه احدها ان الانبياء عليهم السلم بلغوا
ما امروا بتبليغه ولم ينقص احد منهم وهو
في عمده سيما كلف به وقد سا دليل
شرع القياس من جهه الاجماع ولولم يثبت
شرعه لاختصت الاحكام بحال النصوص ولا
يلزم جريان الحكم في كل واقعه فان الله
تعالا الحجب عليه تكليف عباده ولا استحاله
التكليف من غير دليل الجواب
الثاني ان نقول ومن اين علمتم ان النصوص
لا تفي بتعميم الاحكام بل نقول هي كافيه
في التعميم لو نطق بها على العموم فانه كان
يمكنه ان نقول لا تبيعوا المطعومات بالمطعومات
او المطعوم بالمطعوم بدل قوله لا تبيعوا البر
بالبر ولو قال ذلك لرجل فيه ما الحق بالبر
وكذلك يقول حرمت كل مسكر غير ذلك
مما جرى فيه القياس وانما اراد فتح باب
الاجتهاد وتحصيل الاجر للمجتهدين الجواب

الثالث ان مجاري القياس منحصره فالحاق
غير الاشياء الستة الربويه بملحق حكم الربا
والحاق البيع بالخمر والاكل والشرب
بالجماع في شهر رمضان وكيف لا وحكمها
انما يستفاد من اصولها وهي منحصره والذي
يقضي منه النهايه ما ذكر من الوقايع من
احاد الاشخاص كذكر السرقه والزنا وغير
ذلك ومثل هذه الاحكام مستفاده من
النصوص **الباب الثاني في اركان**
القياس وهي اربعه الاصل والفرع
والعله والحكم وبيان انحصارها في
هذه الاربعه ان المشتغل بالقياس معرفه حكم
الفرع وقد علم ان ذلك غير مستفاد من نص
فلا بد ان يعرف حكمه من حكم نظيره وهو الاصل
ولا بد ان يعرف كونه مثله ونظيره وذلك
ببيان مقتضى الحكم في الاصل وهو العله وعند
ذلك تحصل المقصود وهو الحكم وما سوى

ذلك مستغنى عنه فلخصرت الاركان في هذه
الاربعه الركن الاول الاصل وله شروط
سبعه الاول ان يكون حكما ثابتا لانه ان
لم يكن لذلك حكم ينتفع به الناظر ولا المناظر
الثاني ان يكون ثابتا بدليل سمعي لما بيناه
من ان العقل لا يثبت به احكام التكاليف
الثالث ان تثبت العله فيه بدليل سمعي
اما نصها على وضع شرعي فلا يثبت الا من
جهة الشرع الرابع ان لا يكون فرع
لاصل اخر لجمعه وهذا الفرع المدعا فيه
الحكم مع الاصل المشار اليه علة واحده كقياس
الارز على الذره وقياس الذره على البر بواسطه
الطعم والقوت فان ذلك تطويل من غير
فايده وممنوعيت فان قيل اذا منعتم ذلك
فكيف يكون للمناظر الفرض في احاد الصور
والعناية بعلتها وهو فرع والجواب
ان القول للفرض محلان احدهما ان يقع السؤال

٥٣٢٠

عن صور متعدده بشمل احكم واحد فيحلف
ادلته فعرض في صوره منها وبين دليلها
ثم كذلك سائر الصور الى الثاني ان يبني
فرعا على فرع وهذا قد قبله بعض المدققين
والصحيح رده لما بيناه اذ لا بد من ارجوع فيها
الى اصل الفرع المقيس عليه والجمع بعلته
فلا حاجه الى واسطه الخامس ان يكون
دليل ثبوت العله في الاصل مخصوصا بالاصل
فانه لو ادعا جريان الربا في السفرجل مثلا
انه مطعوم قياسا على البر مستدلا على
كون الطعم علة بنهي النبي عليه السلام عن بيع
الطعام بالطعام فانه لو استدل بهذا على
الفرع استغنى به عن الاصل السادس
ان لا يعين حكم الاصل بالعله المستنبطه
كما ذكرناه في مسئله القيء في الكلام على
ابي حنيفه نعم قد يكون المعنى سابقا الى
الفهم في العله المنصوص عليها وكون تعيينه

بخصوصه كما اشرنا اليه في قوله عليه السلم
لا نقص القاضي وهو غضبان الساعة
ان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن
القياس وهذا فيه تفصيل فان ما عدل
عن سنن القياس ينقسم الى ما يعلم من الشارع
فيه قصد التخصيص فلا يقاس عليه غيره
كتخصيصه صلى الله عليه وسلم بنكاح
تسع وبلحوق الصفي بلن المغنم وكتخصيصه
ابا بردة بن نيار بالاضحية بعناق وتخصيصه
خزيمة بقبول الشهادة بمفرده وهذا لا يقاس
عليه غيره لثبوت التخصيص فيه والى ما لم
يظهر فيه قصد التخصيص وهذا القسم
ينقسم الى ما يظهر فيه المعنى المقتضي لتعديه
الحكم والى ما لا يظهر فيه ذلك فاما ما
يظهر فيه المعنى فيتعدى الحكم به الى
الفرع وان كان الاصل معدولا به عن
سنن القياس مثاله العرايا فان الخبر وارد

في بيع الثمار بالخرص ثم تعدى الحكم فيها الى
العنب وكذلك المصراة فان النبي صلى
الله عليه وسلم اوجب صاعا من لبن لرفع
الشارع اذ ذاك هو الغالب من القوت عند
اهل المدينة فيقوم غيره من الاقوات عند من
يقتات به مقامه ان به يرتفع الشارع عندهم
وقد يظهر المعنى ويمنع التعدية لعدم الفرع
في العلة فاقصر عن الاصل فلا يمكن
التعدية لغير جامع

الركن الثاني الفرع

وله شروط خمسة الاول ان يوجد
العلة التي نبت الحكم بها في الاصل بما يبناه
من انه يمكن للحكم باثبات الحكم في
الفرع من غير جامع وهل يشترط ان يثبت
الجامع في الفرع بالطريق الذي وجد به في
الاصل اختلفوا فيه فاشترط ذلك قوم وقالوا
ثبوت الحكم في الفرع انما هو بواسطة ثبوت
العلة فاذا لم يحقق ثبوت العلة لم تدعوى ثبوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم للشك فيها وهذا فاسد فانه لو شرط
ذلك لزم منه ان يكون حكم الفرع
مقطوعا به كحكم الاصل وذلك ممتنع
ولان المطلوب بالقياس انما غلبه الظن
بثبوت الحكم وحصل ذلك عند ظن الجامع
الثاني ان لا يتقدم الفرع على الاصل
في الثبوت كالوضوء مع التيمم في اشتراط
الشبه والصحيح ان ذلك لا يشترط فان ثبوت
الشبه في الوضوء من دليل آخر لا يمنع
الاستدلال بالتيمم عليها فانه لا يشترط اتحاد
الادلة العقلية والشرعية الثالث
ان لا يفارق حكم الفرع حكم الاصل
لا في جنسه لا بزيادة ولا نقصان لانه ان
ثبت بالجامع ان الفرع نظير الاصل تعين
ان يساويه في الحكم الرابع شرط ابو
هاشم ان يكون الحكم في الفرع مما يثبت
جملته بالنص كميراث الجد مثلا فانه يثبت

بالنص والقياس يجري في تفصيله وهذا
فاسد فان الصحابة ساووا الفروع على الاصول
حيث لم يرد في الفروع نص كمسئلة الحرام
وحد الخمر وغير ذلك الخامس ان لا يكون
الفرع ثابتا حكمه بالنص فان القياس فيه
مستغنى **الركن الثالث للقياس**
الحكم وشرطه ان يكون حكما شرعيا
لما بيناه من احكام المكلفين لا بيت عقلا
بل ترجع الى خطاب الله عز وجل بافعالهم
ويلزم من هذا الشرط ان لا يجري القياس في
الاحكام الشرعية ولا الاسماء اللغوية اما
الاحكام فلا خلوا اما ان يكون ضروريه
او نظريه وكيف ما كانت فلا يحصل بعض
المماثلات دون بعض حتى يحتاج الى القياس
بعضها على بعض واما الاسماء اللغوية فترجع
الى اختيار واضعها وحكمه فلا جري فيها
قياس وان المظنون في الاحكام العقلية

الألوكة
www.alukah.net

ولا الاسما اللغويه العلم والحصل ذلك
بالاقيسه الطبيه وهذا لا يجوز اثبات
خبر الواحد بالقياس على قول الشهاده لان
المطلوب فيما هذه سبيله العلم ولذلك انفي
الاصلي الجري فيه القياس لانه مستفاد
من دليل العقل اذ العقل يدل على انتفاء
الاحكام عند انتفاء ادلتها واختار
ابو حامد حريان القياس الدال فيها القياس
العله والصحيح انه الجري فيها شيء من
الاقيسه لانها انما تجري في الاحكام الشرعيه
والنفي الاصلي يستحيل بدليل العقل ان
يرجع الى الحكم الشرعي على ما سبق بيانه
اما النفي الطارئ على الثبوت فيمكن
ان يستفاد من القياس لان انتفاء الحكم
بعد ثبوته حكم فيجري فيه القياس وتمام
الغرض من هذا الركن لحصل برسم مسئلتين
مسئله كل حكم شرعي امكن تعليله

فالقياس جار فيه فيجري القياس في
الاسباب اذا امكن تعليلها لان نصبها
سببا للحكم يرجع الى الحكم الشارع فانه
تعالى له في الزنا حكمان احدهما وجوب
الحد والثاني نصب الزنا سببا للحد فعليل
نصب الزنا سببا للحد مثلا بانه ايلاج فرجا في
فرج مشتهى طبعا محرما قطعا وتعديه الى
اللايطه عما عرف في فروع الفقه وانكر
ابو زيد الدبوسي هذا وقال هذه حكمه
السبب وثمرته والحكم يتبع السبب دون
حكمته وثمرته فان الحكمه ليست بعله
وهذا الذي ذكروه باطل ويدل على ابطاله
ما دل على العمل بالقياس فان الصحابه رضي
الله عنهم كانوا يعتمدون على المعاني اذا
ظهرت لهم ولا يتوقفون في الاحكام على
صور الالفاظ فقد قال علي رضي الله عنه من
شرب سكر ومن سكر هذا ومن هذا افترى

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

فاري عليه حدا المفتري ووافقه على ذلك
عمر وغيره حتى جعلوا حد الشرب
ثمانون جلده وكذلك حكم عمر وغيره
من الصحابه بقتل الجماعه بالواحد نظرا الى
حكمه لكاب القصاص على القاتل وهو
الزجر عن القتل ولم يختلفوا في ذلك واستمرار
الحال عليه الى هلم جرا وقد اثبت ابو حنيفه
الكفاره في الافطار في نهار رمضان بالاكل
والشرب وان ورد الحكم مقرونا بالجماع
لكن لما كان الحاصل من الجماع هتك
حرمه اليوم به وذلك حاصل من الاكل
والشرب تعدى الحكم اليه وكذلك تحريم
القضاء عند الغضب وان كان الحكم مقرونا
به لما كان معللا بالمدهشه المانعه من
استيفاء الفكر تعدى الى كل ما يمنع من
استيفائه من جوع والم وغيره وكل ذلك
قياس في الاسباب **مسئله** نقل عن قوم

ان القياس الجري في الكفارات والحدود
وقد ذكرنا في المسئله التي قبلها بيان فساد
ما ادعوه **فان قيل** من شرط القياس تقرير
حكم الاصل في محله والحاق غيره به وهو
الفرع فاذا قلتم ان الزنا ما اوجب الحد الا لما
ذكرتم خرج الزنا عن ان يكون معتبرا
فقد غيرتم حكم الاصل وكذلك الكلام
في الباس فالحاصل مما ذكرتموه البحث
عن مناط الحكم وتعيينه وذلك الذي
تقسمونه بتنقيح المناط وليس بقياس اصلا
والجواب ان نقول ليس في الحاق
اللائط بالزاني ابطال الحد عن الزاني بل الحد
باق في حقه والحق به اللائط وهذا لك
الباس اذا الحق بالسارق والحكم باق
في حق السارق قولكم ان ذلك تنقيح
لمناط الحكم قلنا بتنقيح مناط الحكم علمنا
عين العله وعدينا بالحكم من محل النص

الى غيره مع بقا المنصوص عليه على حكمه
فلم يغير الاصل بل قرره وعدينا الحكم
الى محل اخر بالعلة التي قام الدليل على
ربط الاحكام بها **الركن الرابع للقياس**
العلة الجامعة بين الاصل والفرع ولما
لم يمكن التحكم في الحكم في الفرع من
غير سبب يقوم الدليل على ان الشارع حكم
في الاصل لاجله فما قام الدليل على اعتباره
في حكمه الاصل ووجد في الفرع لقضاه
العلة ويجوز ان يكون حكما شرعيا كتحريم
بيع الخمر لتحريم الانتفاع بها ويجوز ان يكون
وصفا طرديا كالشدة في الخمر اولازما
كالطعم او الفتوق في الربويات او من افعال
المكلفين كالقتل والزنا والسرقة ويجوز
ان يكون مناسبا او شبها على ما سيأتي
في قياس الشبه ان شاء الله وذلك يرجع الى
تحكم الشارع في ربط الحكم بها وتحصل

الغرض من هذا المحكوم بفرض مسايل مسئلة
اختلفوا في تخصيص العلة فقال قوم بجواز
علة فيما وراء محل النقض فتنزل ذلك منزلة
تخصيص العموم فانه يبقى حجة فيما وراء محل
التخصيص وقال قوم ذلك يبطلها لانها لو
كانت علة لاطردت فحيث لم تطرد بطلت وقال
قوم ان كانت العلة منصوصا عليها لم تبطل
بالنقض وان كانت مستنبطة بطلت والتحقيق
في ذلك ان العلة لا تخلو من احد قسمين اما
ان تكون منصوصا عليها ومستنبطة فان
كانت منصوصا عليها فاذا وردت صورة
وجدت فيها تلك العلة وتخلف الحكم عنها
فلا تخلو من احد امور اما ان يظهر في محل تخلف
الحكم ما يدل على الاستثناء عن قاعدة العلة
فلا قدح ذلك في العلة ولا استطال التعليل
بها مثاله استثنا العرايا عن قاعدة بيع
الطعام بالطعام يدا بيد فقد علم ان الشارع

ما قصد بذلك ابطال التعليل المقتضى لمنع
بيع الطعام بالطعام نسيه وذلك
مسله المصراه لا ترد نقضا في الجارية ضمان
المثل او القيمه لانه علم قصد الشارع الى
اسقاط ذلك بدليل اعتبار ذلك فيما
عدا المصراه واما ان ترد في محل جريان
العله معنى قام الدليل على اعتباره ولم
يظهر قصد الشارع الى استثنا محله
عن موجب العله فهذا يعطف عليه قيدا
على العله ولا يكون مطلق الوصف هو
المرعي في الحكم مثاله ان الله عز وجل
اوجب قطع السارق وعلة السرقه
ثم قام الدليل على اعتبار الحرز والنصاب
فلا يقطع سارق غير النصاب ولا السارق
من غير الحرز فيدل ذلك على ان القطع
ليس منوطا بمطلق السرقه بل بها مع قيدها
واما ان يظهر في محل العله في بعض الصور

علة هي ارجح منها في نظر الشرع فيثبت
الحكم على وفقها ومناقضه العله الاولى
فلا يدل على ابطال العله في غير محل التعارض
مثاله انا نقول علة ملك الولد ملك الام
ثم المغرور لحريه امته بعقد ولاه حرا
لكن يلزم المستولد قيمه الولد فدل ذلك
على رعايه العله الاولى من حيث المعنى ولهذا
استحق السيد قيمه الولد ولولا تاثير العله
من حيث المعنى لما وجبت له القيمه لكن
منع من تاثيرها في حقيقه الرق ما هو اولى
منها فمثل هذا لا يسقط العله ولا ينقضها
ولا يوجب قيدا فيها واما العله المستنبطه
الثانيه بطريق الاستنباط فاذا لم نطرد في
جميع مجاريها فذلك يبطلها انه ليس دعوى
اعتبارها الجريانها في الفرع باولى من الغائها
بحلف الحكم عنها مع وجودها في محل النص
فان الشاهد اعتبارها هو الاصل والشاهد

الألوكة
www.alukah.net

لا نعلمها محل النقض وليس احدهما اولى من
الاخر فيتعين القول بالابطال لعدم الدليل
المعين لاعتبارها **مسئله** اختلفوا في
تعليل الحكم بعلتين والصحيح عندنا جواز
ان العلل الشرعيه لا تقتضي الحكم لذاتها وانما
ربط بها الحكم بحكم الشارع فهي امارة وعلامه
على الحكم ولا يمتنع نصب امارتين او ثلثه
على الحكم فان العلل الشرعيه بمنزله الادله
على الحكم ولا يمتنع ان ينتصب على الحكم الواحد
ادله متعدده والدليل على ذلك وقوعه
فان الحايض المحرمه المعتده يحرم وطيها ولا
يمكن ان يكال بتحريم الوطي على احد هذه
الاسباب دون باقيها ولتساوي كل واحد
منها للاخر في الاعتبار في التحريم ولا ان يقال
بتعدد التحريمات فانها لا تختلف بالتعدد
والحقيقه وما الحدث حقيقته لا تتعدد
فيه **فان قيل** اذا قاس المعلل بعلته

اظهرهما فيه فذكر المعترض عليه اجرى فيه
قبل منه ذلك وبطلت علة المعلل فاذا جوزتم
تعليل الحكم بعلتين فلم قبلتم هذا الاعتراض
وابطلتم به تعليل المعلل قلنا ان كانت علة
المعلل ثابته بالنص والاجماع لم تبطل ابدا
علة اخرى في الاصل وعللنا الحكم بالعلتين
وعدنا بحل منهما اذا كانت العلة التي ابداها
المعترض مساويه لما علل به المعلل في طريق
الثبوت وان كانت علة المعلل ثابته بطريق
المناسبه والاخاله او الشبه وعلة المعترض
كذلك لم يمكن دعوى تعليل الحكم
بهما لانه يحتمل ان يكون الشارع راعى احدهما
على التعيين والغى الاخرى فلم يقم دليل على
اعتبارهما معا فيعلل الحكم بهما فبطل ما
ادعاه المعلل لثبوت التعارض لا لامتناع
تعليل الحكم بعلتين والله اعلم **مسئله**
اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعيه

وهذه المسئله مبنيه على التي قبلها من جواز
تعليل الحكم وقد اوضحنا ذلك فلم يلزم من
انتفاء العلة انتفاء الحكم ليقاء ما سواها نعم
لو اتحدت في المحل ثم انتفت لزم القول بانتفاء
الحكم الا ان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم
بل لعدم دليل عليه وان امكن القول بثبوت
الحكم من غير دليل **مسئله** التعليل بالعلة
القاصرة صحيح عندنا خلافا لابي حنيفه
والدليل على ذلك ما يدل على اثبات العلة
المتعدية من النص والاجماع او المناسبة
والحاله على ما سياتي تقريره في اقامة الدليل
على صحة العلة فان جلت القاصرة من هذه
الادلة بطلت لذلك لقصورها **فان قيل**
كما ان البيع يراد للملك والنكاح للحل فاذا
لم يثبت الملك في البيع والحل في النكاح
بطل ذلك فكذلك العلة تراد للتعدية فاذا
لم تعد وجب ان تبطل قلنا هذا كلام من لم

يرد مستدرعه التحقيق وملك عن محجة
الطريق وذلك ان الذي يدل على صحة
التعليل بالعلة المتعدية فانما وقع الصحة فلا
سعدي الا علة صحيحة والذي يدل على
صحتها هو النص والاجماع والمناسبة والحاله
فاذا وجد احد هذه الادلة صحت العلة وتعدت
الى غير محل النص ان وجد وهذه الادلة
قد وجدت في العلة القاصرة فلزم القول
بصحتها غاية ما تم انها لا تتعدى الى محل اخر
لم توجد فيه فاقتصر على محل وجودها وقصور
العلة على محل وجودها لا يبطلها كالعلة
المتعدية فان حكمها مقصور على محل وجودها
ولا تتعدى الى غيره ثم لا يبطلها ذلك فكذلك
العلة القاصرة قولكم اذا لم يثبت الملك في
البيع والحل في النكاح بطل العقد فكذلك
نقول في العلة اذا لم يترتب الحكم عليها
في محل وجودها بطلت وقد قام الدليل على

الألوكة
www.alukah.net

ذلك كما سبق الاشارة اليه قوله لم ان العلة
تراد للتعبد به فاذا لم تتعد بطل كلامه
باطل فان التعبد به فرع لوجود المحل وعدم
المحل او وجود محل لم يطل توجد فيه العلة
لا تبطل العلة في محل وجودها فان الشدة
علة لتحريم الخمر فاذا لم توجد في العسل
واللبن مثلا حتى لا يثبت فيهما حكم التحريم
المنوط بها لا يلزم من ذلك ابطال التعليل بها
في محل وجودها كذلك العلة القاصرة
فان قيل محل وجود العلة القاصرة هو
المحكوم فيه بالنص فالحكم مستند اليه لا اليها
العلة ولا فرع لها تعدى اليه فلا حاجة اليها
قوله لها مناط الحكم عين محض فبطل
ذلك قلنا قد دل على صحتها ما دل على صحة
العلة المتعدية قولكم ان الحكم في محل النص
ثابت بالنص فالعلة مستغنى عنها كلام غير
صحيح فان الحكم وان كان ثابتا بالنص الا

انه قد قام الدليل على انها علة فتعين اعتبارها
الباب الثالث في بيان الادلة
على صحة العلة فنقول قد ظهر ان القياس حاصله
راجع الى مساواة المسكوت عنه المنطوق
به فتعين النظر فيما يعرف به المساواة فنقول
للمساواة طرق احدها ان يكون المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنطوق به كتحريم
الضرب والشتم المسكوت عنه من تحريم التأفيف
المنطوق به فانه اولى بالتحريم منه وكتحريم
حلول كثير الغيمة اخذا من قوله عليه السلام
ادوا الخيط والمخيط وهل يسمى هذا قياس
ام لا اختلفوا فيه والحاصل لهذا الخلاف
ان حكم المسكوت عنه غير مستفاد في
نفس اللفظ وانما هو من العلم بقصد الشارع
وطريق هذا العلم ما قطعنا به من انه لا يقصد
تخصيص بعض المتماثلات من الاشخاص والوقائع
عن بعض فاذا اجرى حكم المثل فاجرى ما هو

الألوكة
www.alukah.net

اولى منه الثاني ان يكون المسكوت
عنه مساويا للمنطوق به كالحاق الامة
بالعبد في تكميل العتق والحاق العبد
بالامة في نصف الحد وهذا مستمد من العلم
بعدم الفارق وان الذكورة والانوثة
غير مؤثرة في ذلك الثالث ان
يوجد في المسكوت عنه العلة التي لاجلها حكم
في المنطوق به لاجلها لكن فيه بذلك
لاجلها فيحتاج الى اثبات انها علة في
المنطوق به وذلك باقامة الدليل عليها
ويستدل على ذلك بثلاث مسالك
المسلك الاول النقل من جهة الشرع
ويستفاد منه من ثلث طرق الطريق الاول
النص على التعليل كقوله تعالى كيلا
يكون دولة بين الاغنياء منكم ومن اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله عليه السلام
انما نهيتكم لاجل الدافة فهذه صيغ ناصة

على التعليل في هذا المقام الطريق الثاني
التنبيه على التعليل بالاشارة اليه كقوله
تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية
وقوله قل هو اذا فاعتزلوا النساء في المحيض
اي من اجل ذلك وقوله عليه السلام انها من
الطوافين عليكم او الطوافات وقوله فانهم
يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب
دما وقوله انقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم قال فلا اذا ففيه تنبيه على التعليل من
ثلثة اوجه احدها تعقيبه الجواب بالفاء في
قوله فلا اي من اجل ذلك الثاني قوله اذا
اي لذلك الثالث انه لو لم يرد التعليل لم
يكن لسؤاله عن النقص معنى انه يعلم ذلك
وانما اراد تقرير الحكم عند السايل بذكر
شبيه فانه ادعى الى القبول الطريق الثالث
ترتيب الاحكام على الاوصاف بصيغة الشرط

www.alukah.net

وللجزاء بالفاء كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا
فلم يجدوا ما قسموا فان ذلك يدل على ان
علة القطع السرقة وللجلد الزنا والتسم عدم
الماء ولولا ذلك لم ينتظم الكلام ولم يترتب
له نظام وكذلك قوله عليه السلام من
احيى ارضا ميتة فهي له من باب دينه
فاقتلوه وفي معنى ذلك قول الراوي زنا
ماعز فرجم ورضخ يهودي راس جارية فرضخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فكل
هذا يدل على التعليل والتسبب وليس
ذلك للمناسبة فانه يفهم من قوله عليه السلم
من مس ذكره فليتوضا ترتيب الوضوء على
المس وان لم يكن مناسبا المسلك
الثاني الاجماع على كون العلة موثرة في
الحكم بمثاله ان امتزاج الاخوة من جهة
الاب والام علة تقديم الاخ الشقيق في

الميراث على الاخ للاب فليقدم عليه في
ولاية النكاح وقد ظهر تاثير هذه العلة في
الميراث بالاجماع وهذا لا يقول المثبت
الصغير من وجها الاب حيرا انه ظهر تاثير
الصغر في ثبوت الولاية في النكاح في
البكر بالاجماع فانه لا يستحب له استيذانها
فالمطالبة بعلة الاصل يقطع بذلك ولا سبيل
الا السوال مدفوع وهو ان يقال لم اذا اثر الصغر
في حق البكر يوثر في حق الثيب وهذا
مستمد من القول بنفي القياس وقد اقمنا الدليل
القاطع في اثباته فان ظهر وصف فارق
في الفرع يمكن اعتباره بعين الغاوه على
الناظر والمناظر المسلك الثالث اثبات
العلة بالاستنباط والاستدلال وذلك اما
بالسبر والتقسيم وهو دليل مستقل شرط
وابطال ما عدى ما ادعاه المعلل ويكفي في
المسايل الظنية عليه الظن بالنفي وهذا حط

الألوكة
www.alukah.net

الصوابية على الناظر في الفروع لتحقيق ذلك
حتى كان ناظرا وانكر خصمه بلوغ غايته
البحث وحصول غلبة الظن له بالنفي لم يقبل
منه هذا الانكار فانه تكذيب له فيما
ادعاه او تجهيل والجهل لم يتبين من ذلك
ومثل هذا الجدل حرام واما بيان مناسبة
الحكم فالمناسب هو الموافق فترتيب القصاص
على القتل العدوان انه يلزم منه صيانة
والمقتول جميعا واليه الاشارة بقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة وكانت العرب
تقول القتل انفى للقتل وليس ترتيب الاثم
عليه فانه يلزم منه التعدي بكثرة القتل
فاذا حكم الشارع في محل يشتمل على وصف
مناسب يصلح للاستقلال بالتعليل فهو
ينقسم الى ثلثة اقسام الى المؤثر والى ملايم
والى الغريب فالمؤثر ما ظهر تاثيره في عين الحكم
او في جنسه مثال فاظهر تاثير عينه في

عين الحكم كالسرقة المؤثرة في القطع وكالصغر
المؤثر في ولاية المال ومثال ما يظهر
تاثير عينه في جنس الحكم كتاثير السفر
في جنس الرخص من القصر والفطر والمسح
على الخفين والملايم ما يظهر تاثير جنسه في
جنس الحكم مثاله تعليلنا اسقاط قضاء الصلاة
عن الحائض دون الصوم المتكرر فقد ظهر
تاثير جنس المشقة في التخفيف والمناسب
الغريب ما لم يظهر تاثير عينه ولا جنسه مثاله
تعليلنا حرمان القاتل الميراث بانه استعجل
ما لم يكن له استعجاله فقوبل بنقيض قصده فهذا
معنى مناسب ايلائم جنس تصرف الشرع لانه
لم يعهد مثله في الشرع في موضع اخر ولم
ينص واجماع على التعليل به فيكون
مؤثرا فاذا قسنا عليه المطلقة في مرض الموت
وانيسالها الميراث مقابلة للزوج بنقيض
قصده كنا عدينا الحكم بمناسب غريب لم يلائم

الألوكة
www.alukah.net

الشرع على وفقه الامره واحده فاذا عرفت
امثله هذه الاقسام المؤثر والملايم والغريب
فاعلم ان المؤثر مقبول بالاتفاق القايسين
وقصر ابو زيد الدبوسي القبول عليه الا انه
اورد امثله من الملايم في قسم المؤثر ومرجعنا
فيما يقبل من ذلك او يرد الى اتباع الاولين
ومن تبع وقايعهم التي حكموا فيها
بواسطه المعاني علم انهم ما اقتصروا على
العلل التي دل النص والاجماع عليها بل كانوا
يستخرجون المعاني من محل النص بالاستنباط
ويعدون بها الاحكام الى الفروع واما المناسب
الغريب فقد اختلف الاصوليون في قبوله
والصحيح عندي قبوله فان حكم الشارع
على الوفق وانما هو اولى منه يدل على
رعايته وهذا كان دليل الصحابه اتباع المعاني
اذا ظهرت من غير رعايه لحكم الشرع
على وفقها في موضع اخر فان قيل قولكم

حكم الشارع على وفقها يدل على رعايه
لها تلبيس اذ معناه ان الشارع حكم
لاجله ومو باعثه على الحكم وهذا الحكم
محض اذ يحتمل ان يكون حكم على وفقه
من غير رعايه له ويحكم بالحكم كما الحكم
بتحريم الخمر والميته والدم قلنا يدفع هذا
السوال ما علمناه من سيره الصحابه في اتباع
المعاني وتعديه الاحكام ولو قبل مثل هذا
السوال لزم منه سد باب القياس وكان
لمنكره ان يقول بم تنكرون على من يقول
في العله المؤثره انما اعتبرها الشارع في
المحل الذي نص على الحكم فيه على الخصوص
حكما منه وله الحكم بدلا كما له
الحكم بالحكم فيكون راعي في الجزئيات
على الخصوص فلا يتعدى الى البيد وهذا
باطل بدليل العمل بالقياس كذلك هذا
ثم جواز الحكم منه المنع اتباع المعاني في

الألوكة
www.alukah.net

الى

الظاهره في الوقايع حكم فيها وقد نقل
عنه انه اتي بشارب خمر فضربه بالنعال
واطراف الثياب واقر ما عز عنده بالزنا
وامر برجمه وليس لقائل ان يقول لحمل
ان يكون ضرب الشارب لا لشربه ورجم
الزاني لا لزناه بل لحكمنا منه او لسبب
اخر لم نطلع عليه بل مثل هذا الاحتمال لا
يمنعنا من حد كل شارب وزان وكذلك
ملكن فيه هذا تمام الكلام في الادله الصحيحه
على العلة وذكر بعض الاصوليين ادله
فاسده رايت ذكرها لاجل ذكرهم لها
وبيان فسادها وهي ثلث الاول قولهم الدليل
على صحه العلة سلامتها عن علة اخرى
يفسدها وتقتضي بعض حكمها وهذا
فاسد فان سلامتها عن مثل ذلك لا يقتضي
صحتها لانه لا ينحصر فساد العلة من مفسد
واحد ثم فساد اه الاستدلال على الصحه بانتفاء

المصحح الثاني الاستدلال على صحتها بجريانها
في جميع مجاريها وسلامتها من النقض وهذا
فاسد بما تقدمت الاشاره اليه **فان قيل**
ثبوت الحكم عند ثبوتها يدل على انها العله
قلنا هذا محال فان رائحه الخمر ولونه يلازم
التحريم وليس بعله فبه الثالث الاستدلال
على صحتها باطرادها وانعكاسها وهذا فاسد
فان رائحه الخمر ولونه يلازم التحريم نفيا
واثباتا وليست بعله وتحقيقه ان الوجود
عند الوجود طرد محض والنفي عند النفي لا
يشترط في العلل الشرعيه **الباب**
الرابع في قياس الشبه والنظر
في صورته ثم في امثلته ثم في الدليل على
صحته فاما صورته فذكر ابو حامد بعد بطويل
واشباب انه الوصف الذي يوهم الاجتماع
فيه الاجتماع في محل وابه مال الامام ابو
المعالي وهذا عندي لا يغني فان الوصف في

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ذاته على وابهم ليس مسلطا للحكم بل هو
بالنسبة الى الحكم طرد محض ووهم المناط
والدليل لا يسوغ التعويل عليه فان تعين
مناط بدليل فالحاصل عنه ظن او وهم مجرد
ثم حاصل ما ذكروه اتباع المعنى المخيل الذي
اوهمه ذلك الوصف وذلك راجع الى قياس
المعنى لا قياس الشبه فهو انكار الشبه
في بيان تقريره وذلك محال والصحيح
عندي في تصوير قياس الشبه ان وصف
الاصل اما ان يكون مناسبا فيتعين اعتباره
ويتعدى به الحكم الى الفرع كما تقدم
واما ان يكون طردا محضا فيتعين الغاؤه
واما ان لا يظهر كونه مناسبا ولا طردا
محضا ووجد مثله في الفرع مع عدم التعدية
به وهذا عندي قياس الشبه انا علمنا به
تساوي المحلين وتماثلهما وقد علمنا ان
الشارع اذا خص حكما عن مثله كما لو خص

شخصا بحكم عن مثله الا اذا قصد به الى
تخصيصه بالتنصيص والا لكان سفها في الشرعيه
مبنيه على ثبوت مشابهة الفرع للاصل
ومساواته له معنويه كان او غيرها وانما
المعنى طريق في معرفة المساواة كذلك
الوصف الذي لم يعرف الغاؤه يعرف
به المساواة لغيره لشبهه والغاما سواه وهذه
الطريق استدل الشافعي على الحكم بالحكم لا استدلال
على منع صحة البيع بحرم الانتفاع وكذلك
القياسة لسوق المساواة به وان لم يكن
مناسبا ولقب هذا القياس بقياس الدلالة
كما لقب قياس المعنى بالمعنى والحاصل من
الجميع مشابهة الفرع للاصل واما امثلته
فمنها قولنا في مسئلة التكرار في مسح الراس
مسح فلا يسن فيه التكرار كمسح على الخف
وتقريره ان الراس عضو ممسوح والخف كذلك
فقد اجتمعا في صفة المسح واما افتر قا في المحليه

الألوكة
www.alukah.net

والاقتباس لها في الحكم فان ابدا المعترض فارقا
تعين الغاوه بالدليل وكذلك اذا قسنا
الوضوء على التيمم في اشتراط النيه بانها طهاره
تراد للصلاه او بتساوهما في كون كل
واحد منهما موجبه في غير موجبه او باجتماعهما
في وصف العباده فانه قد علم من عاده الشرع
اشتراط النيه في العبادات فهذه كلها
اوصاف شبهيه اعني انه يقع بها التشبيه
ولهذا قال الشافعي طهارتان فلتف بفترقان
ولعله اشار الى ما اشترما اليه واكثر اقيسه
الفقه شبهيه وقسما ذكرناه عنيه واما
اقامه الدليل على صحته فدل عليه ما يدل
على قياس المعنى من اجماع الصحابه فان قضايا
التي حكموا فيها بالقياس اكثرها شبهيه
ومن تتبع همتم على ذلك سائر العلماء والمجتهدين
ومن تتبع فروع الفقه على سائر المذاهب على
اختلافها الفاها المستند في اكثرها الوصف

الشبهي وحصل له الظن والبقيه بذلك

فصل

نتبه فيه على جواب هذه الاقيسه
اعلم ان الاقيسه ينقسم الى اقيسه المعنى
والى اقيسه الشبه والمعنى ينقسم الى الموثر
والى ملايم وغريب فاما الموثر فلا يحتاج فيه الى
بيان معنى سواه لانه ظهر تاثير معنى اخر
يصلح للاستقلال استند الحكم اليه وعلل
الحكم بالعلتين جميعا والحق بكل علة
الفرع الذي وجد فيه كالحيض والاحرام
فانه قد ظهر بالاجماع تاثير كل واحد
منهما في تحريم الوطي واما الملايم فان ظهر
في الاصل معنى اخر ملايما يعين الغاء احدهما
يترجح الاخر بما يقتضي ترجيحه واما الغريب
فان ظهر في الاصل معنى موثرا وملايما يعين
اعتباره وان كان غريبا تعين ترجيح احدهما
على الاخر كما سبق في الملايم واما قياس الشبه
فقد اقمنا الدليل على اعتباره وان من شرطه

ان لا يظهر في الاصل معنا مناسبا مؤثرا
كان اوملايما اوغريبا فان ظهر ذلك في الاصل
كان الرجوع اليه او الى خاله لحيم
بها الملام في القياس في الاعتراضات التي
توجه عليه لم يتعرض لذلك ابو حامد ورأى
ان ذلك من فن الجدل المحض وليس الامر
كما زعم ونحن نذكر من ذلك ما تمس الحاجه
اليه ونشير به الطالب فاول ذلك سوال
المنع وهو اربع ١ منع الحكم في الاصل مثاله
ان يقول في مسح الراس عضو ممسوح فلا يكفي
فيه ما قل ما يطلق عليه الاسم كالخف
فيقول المانع لا اسلم انه لا يكفي
في الخف ما قل ما يطلق عليه الاسم فانه لم
يحقق ذلك المستدل والا كان منقطعا ٢
ويحقيقه بما قامه الدليل عليه ان امكنه
ومنع الوصف في الاصل مثاله ان يقول
الشافعي في جلد الكلب جلد حيوان نجس

فلا يطهر جلده بالدباغ كجلد الخنزير فيمنع
ان يكون الخنزير نجسا ومنع كون الوصف
الذي علل به المعلل علة الحكم في الاصل
مثاله ان يقول الحنفي في بعض المكيلات
من غير المطعومات مكيل فيجري فيه الربا
كالبر فيقول المانع لا اسلم ان العلة في البر
كونه مكيلا ومنع وجود العلة في الفرع
بعد الاعتراف بها على الاصل مثاله
ان يقول الشافعي في الماء القليل اذا وقعت
فيه النجاسة فلا يستعمل في طهاره الحدث
والخبث طاهر المتغير من النجاسة فيقول
المانع لا اسلم ان الماء القليل نجس اذا حلت فيه
النجاسة ولم تغيره **السوال الثاني**
المطالبة بعلة الاصل ووجودها في الفرع
السوال الثالث النقض وحقيقته وجود
العلة مع تخلف الحكم عنها وليس وجود
الحكم معها في محل النزاع مان يدل على اعتبارها

الألوكة
www.alukah.net

باب في من الحكم على خلافها في مسئلة النقض
بان يدل على انها مسئلة ان يقول لعلة
حكمه كذا معرف لله عليه كالتيمم فيقول
المعترض بنقض بطهارة للميت فانها طهارة
حكمية ولا شعر لها اليه السؤال
الرابع القول بالموجب وهو ايراد
التعليل للسؤال لانه يلزم منه انقطاع
السائل كما يرد على التعليل المراد في بعض
الصور مسئلة ان يقول المعلل في مسئلة
الزكاة في الخيل حيوان يشرع المسابقة
عليه فصار ان تجب فيه الزكاة كالابل
فللمعترض ان يقول بموجبه ويصرفها
زكاة للتجارة ان الجواز يتحقق بالوجود
في صور واحد السؤال الخامس
الكسر وقد قسمه المدققون الى انواع كثيرة
ولنقتصر من عرضها لان استيعابها وانما
عرضنا ما يوجد على القياس منها وهو ما

انواع احدها ما قيل للحكم المصرح به وهو
انما يكون في الوصف الطردي المحض دون
المعنى المحيل للمناسب والوصف الشبهي لا
شعر للحكم وقضيته مسئلة ان يقول
من اشترط الصوم في الاعتكاف لبث في مكان
مخصوص فلا يكون قربة بنفسه دون ان
ينضم اليه عبادة اخرى فلو نوقض بصوم
ولما احال الحكم امكن المعلل ان يعلله
فيقول لبث في مكان مخصوص لا يشترط
في صحته الصوم فلو وقع فارق الاول
قلب التسوية مسئلة ان يقول المعلل ما ذكرته
طاهر مزيل للعين والاثر فطهر المحل المتنجس
كالماء فيقول المعلل ما ذكرته طاهر مزيل للعين
والاثر فاستوى فيه طهارة الميت وطهارته
بالماء وهو سؤال الا ان له ان كان
مساويا بالماء فليساوه في جميع احكامه وان لم
يساوه فلا يصح الناصر به الى

جعل المعلول مكان العلة والعلة مكان
المعلول وهذا انما يكون في الاحكام لا
في الاوصاف مع الاحكام فاذا قال القائل من
صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم فيقول القايل
انما صح طلاق المسلم لانه يصح ظهاره فليس صحة
الطلاق في المسلم بان يكون علة باولى من
ان يكون معلولا **السؤال السادس**
عدم التاثير وهو ثبوت الحكم عند انتفاء
العلة مثاله لو قال محرم محرم فوطيها
فقال المعترض انا نمنع تاثير لوصف الاحرام فانها
لو كانت معتدة او مرتدة لحرم وطيها
وقد اختلف الاصوليون في قبوله وردة
والصحيح عندي رده لما بيناه من جواز تعليل
الحكم بعلتين **السؤال السابع** ه
الفرق وحاصله ان يبدي المعترض في الاصل
وصفا ينفي به قطع الالحاق فان كان مما
يمكن رعايته فان لم يلغه المعلل لم يستقم له

الجمع بما ادعاه علة مثاله ان الشفعوي
اذا استدل على ان يجري الربا في البقل مثلا
بانه مطعوم فيجري فيه ربا الفضل كالبر
فيقول المفرق البر مقتات والوصف القوت
امكان تاثيره في الحكم فعلى المعلل اعادة
الوصف والا لم يستقم له التعليل بالطعم وان
ابدي المفرق في الفرع وصفا فهو من قبيل
المعارضة فما لم يرجح علة المعلل ان كانت
مستنبطة والا بطلت **السؤال الثامن**
المعارضة وقد اختلف الجدليون في قبولها
ورايي من ردها بما استدل من رده المعترض
وليس له ذلك والصحيح قبول هذا السؤال
لان المستدل لا يستقل دليله ما لم يدفع
ما هو اولى منه او يساويه **السؤال**
التاسع فساد الوضع وحقيقته عادة المناظرين
من ايراد الزمان بتقديمه على الاصوله والصحيح
عندي تاخيره الى انقضاء الاصوله لان الفاسد

في نفسه لا يقال انه فاسد في وصفه لان ما
يفسد باستعماله في غير محل استعماله لا يدان
يكون في ذاته صحيحا ففي تقديمه على الا
سؤاله تقدير اعتراف بصحة اركانه وكيف
يتصور بعد ذلك منع او مطالبه او غير ذلك
مما يفسد به القياس وما يقدمه الا لازم من
سؤال المعارضة كسائر الاسئله بعدها
وذلك ممتنع لما فيه من الاعتراف بالصحه
وحاصل سؤال فساد الوضع بيان استعمال
القياس في غير محله اما لعدم جريانه كما
في المقدرات من اعداد الركعات ومقادير
نصب الزكوات وما عرف بحكم الشرع
فيه واما استعماله حيث حظره الشرع
من مقابلة نص او اجماع وذلك اما يكون
في القياس الصحيح المبنى السليم الاركان
هذا ما اردنا الحاقه بكتاب القياس ولم
يبق الا النظر في القطب الرابع وتمامه بتم

الكتاب ان شاء الله عز وجل

القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وتشتمل هذا القطب على ثلث فنون فن في الاجتهاد وفن في التقليد وفن في ترجيح المجتهد دليلا على دليل عند التعارض الفن الاول في الاجتهاد والنظر فيه في ماهيه الاجتهاد وفي صفه المجتهد وفي المجتهد فيه وفي احكام الاجتهاد النظر الاول في ماهيه الاجتهاد وهو في مقصودنا بذل الجهد والوسع من متمكن في تعرف الاحكام الشرعيه من مظانها وادلتها بحيث لا يبقى له وسع النظر الثاني المجتهد وصفته ان يكون عارفا بكيفيه استثمار الاحكام من اصولها وهي الكتاب والسنه واجماع الامه والقياس بحيث شروط ذلك من تقديم ما حقه تقديمه وتاخير ما حقه تاخيره متمكنا من معرفه وجوه دلالات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الالفاظ على المعاني من جهة منطوقها ومفهومها
ومحواها ومفهومها ومعناها ومعقولها
عالما بشروط نقلها وصفة رواتها عارفا
بتقديم النص على الظاهر والخاص على العام
والمقيد على المطلق والناسخ على المنسوخ
وشروط النسخ عارفا بالتاويل وطرق
الترجيح عند التعارض وبتقديم الحقيقة
على المجاز وعضد ما يجب عضده بالدليل من
ذلك عارفا بطرق الاستنباط والقياس وهل
يشترط ان يكون ذلك على حفظه الاولى
انه ان يكون ذلك جميعه على حفظه فانه
اشد لتمكنه وان لم يكن حافظا فليراجع
وقت الفتى ما يجب مراجعته من ذلك
فاذا عجز عن معرفه ذلك من الادله المذكوره
مع تمكنه استند الى البراءه الاصليه ومن
هذه صفته الذي يكون مسلما معتقدا
في الله سبحانه وفي رسله ما يجب اعتقاده

وان كان عالما بذلك بالدليل فهو الحبر العالم
بالمعارف العقليه والشرعيه هذا ما
يحتاج في كونه مجتهدا مطلقا واما جواز
تقليده فيشترط فيه مع ما تقدم ان يكون
عدلا مقبول القول شرعا ولا يشترط فيه
الحريه والذكوريه فقد كان الصحابه
يستفتون ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما
قولنا المقصود من المفتي الاخبار عن حكم
الله عز وجل ولا يتوقف قبول الخبر على
الحريه بالاجماع هذه صفه المجتهد المطلق
الذي يتاتى منه الفتيا في جميع الشريعه
ولا يشترط ان يكون محيطا بادله جميع
الاحكام بل يتصور ان يكون عارفا ببعضها
قادرا على استثاره ذلك الحكم من دليله
فيفتي به وان كان جاهلا بما سواه وبذلك
كان دأب الصحابه رضي الله عنهم يفتون
فيما يعلمون ويسالون عما يجهلون والمشترط في

حقه ان يقف فيما يدري ويدري انه يدري
والاحتشم ان يقول فيما لا يدري لا ادري وقد
سئل مالك رضي الله عنه عن اربعين مسئله
فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري فقيل له
ما نقول للناس يا ابا عبد الله فقال قولوا سئل
عما لا يدري فقال لا ادري وقال
بعضهم جنة العالم لا ادري فان اخطأها اصيبت
مقاتله ﴿ المطر الثالث ﴾ المجتهد فيه وهو
في مقصود ما فكل حكم شرعي جهله المجتهد
فيخرج من ذلك وجوب الايمان والصلوات
الخمس والزكوات والصيام والحج وتحريم الخمر
والسرقه والزنا والربا وغير ذلك من المعلومات
التي تساوي في علمها المسلمين والمسلمات
وجرت عاده الاصوليين في هذا المقام بذكر
مسئلتين احدهما في جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وحي
والثانيه في جواز الاجتهاد لغيره في زمنه

واختلفوا في ذلك بالجواز والمنع والكلام
فيهما عندي عديم الجدوى والفائده
في زماننا لان ذلك حكم لمن سلف فيما نقل
لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
لم يظهر لنا انه خاص اتبعناه فيه ايضا ما كان
عن وحي او اجتهاد وهو حق وصواب وما
نقل عن غيره فلا تاثيره في ان الاجماع بعده
لا ينعقد على خلافه كما سبق عليه في باب
الاجماع فلا حاجه الى التطويل ﴿ النظر
الرابع في احكام الاجتهاد ومن احكامه
التصويب والتخطيه والاثم وما يلزم المجتهد
عند تعارض الادله وجواز نقض الحكم وابطال
ما افتى به عند ظهور ما يخالفه وجواز تقليده
للعالم غيره فهذه احكام سبعين النظر فيها
فنرسم في ذلك مسائل ﴿ مسئله ﴾ المجتهد اذا بذل
غايه وسعه في نصب الادله لطلب حكم الله
في واقعته وانتهى الى غلبه ظنه بثبوت حكم

او نفيه فالذي يقطع به ان الاثم محطوط عنه
اصاب او اخطا و دليل ذلك ان الله لم يكلف
نفسا الا وسعها على ما نطق به الكتاب الكريم
و قد بذل غايه وسعه فلا تكليف عليه بما سوي
ذلك اصاب او اخطا بل له اجران ان اصاب
و اجر ان اخطا كما نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران و ان اخطا فله اجر مسئله اختلف
الناس في تصويب المجتهدين فالذي ذهب اليه
القاضي و الغزالي و الشافعي في احد قوليه ان
كل مجتهد مصيب و ليس لله في وقايع
الاجتهاد حكم معين و الحكم فيها تابع
باختلاف المجتهدين فكل من غلب على ظنه
شيء فهو حكم الله تعالى في حقه و ذهب
ذاهبون الى ان المصيب واحد من المجتهدين
الا انه غير معين و في محال حكم الله هو مقصد
الناظر و مطلوبه اصابه او اخطاه و الى هذا

المذهب نشير فروع مالك رضي الله عنه
في غير مسئله و هو الصحيح المختار عندنا
و الدليل القاطع في ذلك ان المجتهد اذا وقعت
له واقعه فلا يخلوا من احد امور اما ان
يكون قاطعا بثبوت حكم فيها او بنفي حكم
فيها او مجوزا ان يكون فيها حكم لله لو بحث
عنه اصابه او اخطاه فان كان قاطعا باحد الطرفين
استحال ان يكون ذلك محلا للاجتهاد و ان
جوز فكيف يمكن مع هذا الجواز القطع
بان الحكم لله في الواقعه ان المجوز شاك
و الشك ضد العلم و كيف يبقى مع القطع بالنفي
طلب غلبه ظن انه يلزم منه سوت الظن في
العلم و الظن ضد العلم و يلزم من ذلك استحالة
الطلب و قد انعقد الاجماع على انه لا بد للمجتهد
من البحث و الطلب و الجواز له المحكوم على العقول
بان الحكم لله في الواقعه عند حدوثها فتبطل
البحث و اذا كان لا بد من بحث و طلب تعين ان لا

www.alukah.net

بد من مطلوب يتعلق به الطلب ويستحيل ان
يكون المطلوب نفس الظن ان الحاصل من الحد
ظن والظن لا يتعلق بنفسه ولانه معلوم وجوده
وكيف يكون مظنونا يتعين ان يكون المظنون
هو الحكم الذي بغيته الطالب وقلته فناده
يكون ملطنه على ما ظنه فيكون مصيبا وتارة
يكون على خلاف ما ظنه فيكون مخطيا ولانه
عند انتهاء ظنه لحكم بالتحليل والتحريم الذي
اداه اليه ظنه فهو موجب ظنه ويقول انه
حكم الله ومعلوم انه غير قاطع بذلك فان من
غلب على ظنه ان النكاح يصح من غير ولي
وان قليل النبيذ ليس كقليل الخمر في التحريم
غير قاطع بذلك الحكم واذا لم يكن قاطعا
فكيف يقطع بانه مصيب او بان الحكم لله
قطعا في هذه الواقعة **فان قيل** الاحكام
هي التكاليف ومعلوم ان كل مجتهد ما طلقه
الله بعد استفراغ وسعه الا باداه اجتهاده

اليه وذلك ان حكم الله في حقه وان اجتهاد
مكلف باختلاف المجتهدين فالتكليف
على هذا مختلف ويلزم من ذلك ان ليس لله في
مواقع الاجتهاد وحكم الله على كل مجتهد
ما كلف به وقد اداه فهو مصيب وكل مجتهد
مصيب غايه ما يقال انه لو اطلع على خلاف
ما ظنه تعين عليه اتباعه فنقول هو كذلك
لانه الذي اداه اليه اجتهاده الان لا انه
حكم لله كان اخطاه ثم اصابه ثم قضاري
ما ذكرتم ان يكون اخطأ ما لو اطلع عليه
لكلف به ولم يكلف به قبل الاطلاع عليه
فهو خطأ مجازي الحقيقي والجواب
ان نقول قد بينا ان الاحكام هي خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف اقتضاء ومعلوم ان
كلامه قديم ويستحيل ان يكون حادثا او يحدث
له صفه تعلق بعد ان لم يكن متعلقا وقد
حققناه في مسئله كون المعدوم مامورا

وَاذَا كَانَ الْامْرُ كَذَلِكَ فَالْعِلْمُ النَّظَرِيُّ
وَسِيلَةٌ الَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَالْحَدُّ الْخَطَّابِ
عِنْدَ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ صِفَةٌ تَعَلُّقٌ وَاقَامَ الشَّرْعِ
الظَّنَّ فِي طَرِيقِ التَّعَرُّفِ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي حَقِيقَةِ
التَّعَرُّفِ وَالَّذِي اعْتَبَرَهُ الظَّنُّ الصَّحِيحُ لَا
الظَّنُّ الْمُخْطِئُ فَاذَا طَلَبَ وَاسْتَهْلَ الْعَجْزُ عَنْ
لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ بِنَاءً عَلَى انَّهُ الظَّنُّ
الصَّحِيحُ الَّذِي يُتَعَرَّفُ بِهِ حُكْمُ اللَّهِ فِي
وَاقِعَتِهِ فَاذَا انْكَشَفَ لَهُ انَّ ظَنَّهُ خَطَأٌ لَمْ يَخْفَ
انَّ مَا تَوَهَّمَهُ مِنَ الظَّنِّ صَوَابًا خَطَأٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَكَانَ قَاطِعًا بِانَّهُ اَصَابَ حُكْمَ اللَّهِ قَطْعًا
وَتَكُونُ اَحْكَامُ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مَقْطُوعًا بِهَا
كَالْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ اَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ
ظَانًّا قَاطِعًا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ فَمَا اَفْضَى اِلَيْهِ
مُحَالٌ فَوْلُكُمْ اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُهُ اِلَّا مَا اَدَّاهُ
اِلَيْهِ اِجْتِهَادُهُ مَمْنُوعٌ بِهِ اِنَّ اللَّهَ مَا شَرَعَ
فِي وَاقِعَةٍ اِلَّا مَا اَدَّى اِلَيْهِ اِجْتِهَادُهُ اَوِ اكْتَفَى

مِنْهُ عِنْدَ ظَنِّهِ الصَّوَابَ بِمَا اَدَّى اِلَيْهِ اِجْتِهَادُهُ
وَاَنَّ الْاَوَّلَ فَهُوَ مُحَالٌ فَاِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
مَا شَرَعَ لِلْحُكْمِ قَطُّ بِشَهَادَةِ الْكُفَّارِ وَلَا الْفُسَّاقِ
وَلَا الشُّهُودِ الزُّورِ وَجَوَّزَ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمَ عِنْدَ
شَهَادَةِ مَنْ يَظُنُّ اَنَّهُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ بِنَاءً عَلَى اَنَّ مَا
ظَنَّهُ عَلَى مَا ظَنَّهُ فَاِذَا تَيَقَّنَ خِلَافَ مَا ظَنَّهُ
حَكَمَ عَلَى خِلَافِ الْمَشْرُوعِ وَتَعَيَّنَ النَّقْضُ
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ
لَاسْتَحَالَ اَنْ يَعْلَمَ خِلَافَهُ وَاِنْ اَرَدْتَ اَنَّهُ اكْتَفَى
مِنْهُ عِنْدَ ظَنِّهِ الصَّوَابَ بِمَا اَدَّى اِلَيْهِ اِجْتِهَادُهُ
فَنَقُولُ اكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ لِظَنِّهِ اَنَّهُ
الصَّوَابُ وَاَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمَظْنُونِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ
فَسِرُّ الْاكْتِفَاءِ اَنْ تَعَلَّقَ الظَّنِّ بِالْمَظْنُونِ
عَلَى مَا هُوَ بِهِ فَاِنْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ فَقَدِ انْحَلَّ
فَتَعَذَّرَ الْقَوْلُ بِالْمَشْرُوطِ لِتَعَذُّرِ غَايَتِهِ مَا يُقَالُ اَنَّ
هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي كُلِّفَ بِهِ مِنَ الْبَحْثِ وَنَحْنُ
لَا نُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا نَدَّعِي اَنَّهُ كُلِّفَ بِحَثٍّ اٰخَرَ

وراءه وقد بينا ان البحث الطبي كالبحث العلمي
ثم البحث العلمي ليس هو المعلوم كذلك
البحث الطبي ليس المظنون وان وافق المظنون
على ما هو به كان قد انتهى البحث نهايته واصاب
وان لم يوافق كان قد انتهى البحث نهايته
واخطأ فولكم لما كان الاجتهاد يختلف باختلاف
المجتهدين يلزم منه ان لا يكون لله في مواقع
الاجتهاد حكم معين كلام غير صحيح بل يلزم
منه ان يكون ما كلف به كل واحد منهما من
البحث غير ما كلف به الاخر اما نفي حكم
هو المطلوب بالاجتهاد فليس بصحيح
قولكم ان قضاء ما ذكرتم انه اخطأ ما
لو اطلع عليه لكلف به فهو خطأ مجازي ليس
بصحيح فان الاصابة هي الموافقة والخطأ هو
الانحراف عن جهة الصواب ومن لم يوافق فقد
انحرف حقيقة عن جهة الصواب فهو خطأ
حقيقي لا خطأ مجازي كما الاصابة شيء والتكليف

بالبحث والطلب شيء اخر فما حل من بحث مكلف
بالبحث اصاب او اخطأ وما حل مكلف بالبحث
والطلب سلك الطريق المكلف به يلزمه ان
يكون مصيبا في المظنون وان الذي ما كلف
به من البحث فالتكليف بالبحث والطلب شيء
والمظنون شيء اخر فهو وان اصاب في البحث
المكلف به فما اصاب فيما ادى اليه البحث على
انا نقول في التحقيق ما ادى ما كلف
به لانه انما كلف بالبحث المصيب وما سواه
لم يكلف به الا ان الشارع حط الاثم عنه لعجزه
وبذل وسعه تحقيقا لا لانه اتى بالبحث المكلف
به وحط الاثم اما اره يكون الذي ما كلف به
واما اره يكون للعجز والعذر تحقيقا من الله
ورحمة ومثال القسم الاول ظاهر ومثال
القسم الثاني تاثير مشقة السفر والمرض
في رفع الاثم عن المفطر في رمضان وليس ذلك
لارتفاع التكليف فانهما لو صاما ادى واخرجا

عن عمده الامر وتو لا فيما وفيما في عمل الخطاب
لما اديا اذا فعلا والتحقيق في هذه المسئلة انه
قد ثبت بالدليل القاطع ان الحكم للافعال
قبل ورود الشرع وان الاحكام انما تتلقى من
الشرع من منطوم لفظه او ما يقوم مقام المنطوم
من فعل او اشاره او اجماع او من معقول
لفظه فان قطعنا في الواقعة الحادثة بانتفا
شيء من ذلك التحقيقنا ان الشرع لم يرد فيها بشيء
وان جوزنا ان يكون قد ورد فيها شيء ولكننا
ذلك لعدم تحققه لم نحكم بانكار الخطا
قطعا وان كنا نجوز ان يكون قد ورد بها
او نخطأ والمراد بما ذكرناه ومثله معاند يقطع
عنه الكلام اذا اتى الى هذا المرام مسئلة
اذا تعارض للمجتهد دليلان ولم يجد سبيلا
الى تعيين احدهما فالذي ذهب اليه جماعة
الاصوليين من قال كل مجتهد مصيب ومن
قال المصيب واحد الا انه يتوقف وان يعذر

عليه دليل معين فلا معنى لمطلوبه وذهب
القاضي الى ان مخير في العمل بما شاء
والمختار انه لا يعمل بواحد منهما ان ساغ
وان امكن ان يأخذ بالاحوط على سبيل انه
للتعيين فهو اولى والدليل القاطع في ذلك انه
يستحيل بدليل العقل نصب دليلين متناقضين
والتكليف بموجبهما لما يفضي الى تكليف المحال
وهو محال وبيان وجه الاحالة فيه انه يفضي
الى الجمع بين النقيضين وهو محال بما سبق الا
ان يكون احدهما ساقطا للعمل والآخر
هو المعمول به وحينئذ لا تكليف بالعمل
به لانه تكليف من غير دليل وذلك محال فان
قيل الاحتمالات اربع اما العمل بهما وهو
محال كما علم او اسقاط العمل بهما
وفيه خطأ الواقعة عن الحكم مع العلم بان للشرع
حكما فيها وذلك متعذر والعمل باحدهما
التعيين والعمل بالآخر وذلك حكم بالهوى فلا

سبيل اليه فلم يبق الا التخيير الذي لو صرح
الشارع به لم يكن محالا وقد ابنت الشرع
احكاما يلزم جميعها بل الزام بعضها وجعل
زمام الخيرة في التعيين الى المكلف كاستقبال
اي شطر من المسجد الحرام وتحصال الكفارة
وكالمائتين من الابل فان الخيرة الى الساعي في
اربع حقاق او خمس بنات لبون والجواب
ان نقول قولكم في اسقاط العمل بهما اخلا
بما حكم الشارع فيه عن الحكم فنقول وان
حكم الشارع في الواقعة الا انه لا سبيل
لنا الى الحكم به على التعيين به لانه لا دليل
عليه فلا يكلف به والتخيير حكم بالهوى
والتشهي قولكم لو ورد الشارع بذلك لم يكن
محالا فنقول لورود الشارع بذلك
ارتفع التعارض لان التعارض الناقض فاذا
صرح الشارع بتخيير المكلف ارتفع التعارض
على انا نقول يستحيل من الشارع الاذن في ذلك

مع حقيقة التعارض لانه على خلاف المعقول
ويلزم منه ان يخير بين الموجب والمسقط
والمبيح والمحرم فيكون الشيء الواحد واجبا
ساقطا حراما حلالا في وقت واحد وذلك
محال وليس ذلك كما ثبت التخيير من جهة
الشرع فان ذلك في غير محل التعارض
فالواجب في الخصال التكفير وكل خصلة
تحصل بها التكفير وكذلك استقبال
شطر المسجد الحرام هو الواجب وتحصل ذلك
باي جزء استقبله وكذلك الابل زكاتها
وتحصل ذلك باي السنين اخرجه ولا تناقض
في ذلك بخلاف ما نحن فيه ولا يدفع الناقض
بالتخيير ولم يتعين احدهما فلم يبق الا اسقاطهما
والرجوع الى البراءة الاصلية **مسئلة**
ليس للمجتهد نقض ما افتى به او حكم فيه
بالاجتهاد بالاجتهاد لان ذلك يفضي الى
التسلسل وان لا يستقر له قدم وهو على خلاف

www.alukah.net

ما مضى عليه السلف فقد قال عمر
يحضر من الصحابة لما تغير اجتهاده تلك على
ما قضينا وهذه على ما قضينا ولم ينكر عليه
فاما ان ظهر له نص بخلاف ما افتى به او حكم
بالاجتهاد تعين عليه الرجوع الى النص وبطل
ما خالفه وكذلك الاجماع وكذلك لو
خالف اجتهاده المعلوم بالحس خطأه كما
لو اجتهد في الوقت فصلى قبل الوقت ثم
تبين له بيقين الخطأ اعاد الصلاة وكذلك
لو اخطأ في تحقيق المناط مثل ان الحكم بان زيدا
قاتل عمرو بالاجتهاد كمرآي من حكم بقتله
حيا اما اذا تغير اجتهاده ازمه استيناف
العمل بموجبه من تغير ومضى ما كان على
ما كان مثاله لو راى ان الخلع فسخ لا
ينقص عدد الطلاق اذا اتى به بلفظ الخلع ثم
تغير اجتهاده فراى انه طلاق وكان ذلك
مكملا لعدد الطلاق تغير عليه سراح المراه

من حينئذ لانه ان امسكها مستبيح لفرج
يرى تحريمه فلا يكون له ذلك **فان قيل**
لو خالف قياسا جليا هل ينقض حكمه
قلنا قد نقل عن بعض الفقهاء انه ينقض
حكمه فان اراد بالجلي ما هو معلوم الاصل
قطعا وهو الحق الذي لا خفاء به وان اراد
بالجلي المظنون ظنا ظاهرا فلا ينقض لانه
لا فرق بين ظن وظن وان اختلفت مراتب
الظن **مسئلة** اختلفوا في العالم هل له
ان يقلد غيره فمجوز ذلك احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وسفيان الثوري
والاكثرون من اهل العراق وقال محمد
ابن الحسن يقلد الاعلم ولا يقلد من هو مثله
او دونه وذهب القاضي الى تحريم التقليد
عليه فيما يمكنه الاجتهاد فيه وهو الصحيح
والدليل عليه ان المستفاد من قول المقلد
حكم بغير حجة وكما لا يجوز له ان يحكم

بغير حجة شرعيه فذلك لا يجوز له
الرجوع الى قول غيره لانه اتباع حكم من
غير حجة شرعيه مع تمكنه من اتباع الحجة
فان قيل كل مجتهد مصيب فاذا كان
كذلك فقد اتبع الصواب فلا حرج عليه
اتباعه قلنا قد بينا ان الحق المقطوع به ان
المصيب واحد وليس بعين في قول المقلد
وليس بمتبع للصواب بل تارك للصواب مع
الخطاء في ظنه فلا يجوز له ذلك ثم من قال
بتصويب كل مجتهد فلا يقول انما صار اليه
كل واحد من المجتهدين صواب مطلقا في
حقه وحق غيره بل في حقه فقط فلا يجوز
له اتباع ذلك مطلقا فان قيل فقد قال
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهذا غير عالم وقال واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم واولوا الامر
العلماء قلنا لا حجة في الآية لما روي لانه شرط

في جواز السؤال ان كان لا يعلم وهذا عالم
والآية الثانية المراد بها الولاة بدليل
قوله اولي الامر منكم ولم يقل اولي العلم
وبدليل انه اوجب ذلك ولا يجب التقليد
على المجتهد بالاجماع الفن الثاني من هذا
القطب في التقليد والافتاء وفيه ثلث مسايل مسئله
ذهبت الحشوية والعلمية الى ان مدرك
الحق التقليد وحرموا النظر والاستدلال
ويدل على بطلان مذهبهم انعقاد الاجماع
من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين
وائمة الدين في سائر الامصار وجميع الاعصار
على طلب احكام ادلتها واستمارها
من اصولها واجتنائها من اغصانها وافنانها
من منضوم الفاظها ومعقولها والعمل بما انتهى
اليه ذلك والطلب من اعيان احكامها
وقد امر الله سبحانه باتباع كتابه وطاعته

رسوله والتحذير ممن مخالفه امره فقال
جل من قايل وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون الى اخر الايه وقال ومن يتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا وقال اتبعوا احسن ما
انزل اليكم من ربكم وقال الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب وقال
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنه او يصيبهم عذاب اليم الى غير ذلك
مما علم من دين الامه ضروره ثم يقول اذا
اوجبتم التقليد وحرمتم النظر والاستدلال
فمن توجبون تقليده لا يخلوا اما ان يكون
مجتهدا او مقلدا فان كان مجتهدا فقد لابس
حراما على زعمكم فيكون فاسقا والفاسق

لا يجوز تقليده وان كان مقلدا فكذلك
نقول فيمن قلده فيلزم من القول بالتقليد
ابطال التقليد ويكفي في ابطال هذا
المذهب هذا الناقض من التقليد قول بغير
حجه واحكام الله بستحيل ثبوتها من غير
حجه على ما سبقت الاشاره اليه في غير موضع
والخصوم شبهتان الشبهه الاولى
قالوا الناظر يشترط في الشبهات وقد كثر
ضلال الناظرين فترك النظر وطلب السلامه
اولى قلنا وقد كثر ضلال المقلدين من النصارى
واليهود وضلال المبتدعه فبما تفرقون بين
تقليدكم وتقليدهم حيث قالوا انا وجدنا
ابانا على امه وانا على اثارهم مقتدون ومن
سلم لكم ان كل ناظر يشترط في الشبهات
بل الناظر المنظر المشروع اما مصيب قطعا على
راي من قال كل مجتهد مصيب او لم يتعين ان
يكون هو المخطي على راي من يقول المصيب

واحد هذه طريق السلامه الشبهه الثانيه
تمسكهم بقوله تعالا ما يجادل في ايات الله
الا الذين كفروا ونهي الرسول عليه السلام
عن الجدل في القدر والجواب ان يقول
المنهي عنه الجدال في ايات الله اما الجدال
باياث الله فواجب قال الله تعالا ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن **مسئله**
قد بينا في صفه المجتهد الذي يجوز تقليده انه
لا بد ان يكون عدلا متمكنا من معرفه احكام
الله عز وجل احاطته بادلتها وقدرته على
استعمالها على وجهها فلا يجوز للعامي استفتا
من جهل حاله في العلم والجهل والعداله
ونقل عن قوم جواز استفتا مجهول الحال
وهذا فاسد باتفاق سائر الامه على سوال
العلما والامتناع ممن سوال الجهال وقد قال
الله تعالا فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومجهول الحال قد يكون من الجهال الذي وصفنه

ان يسال ولا نسلم بل قد يكون فاسقا او
كافرا فكيف يجوز ان تكون هذه حاله
فان قيل فهل تشترطون في معرفه ذلك
ان ينقل عدالته وعلمه عدد التواتر ام تكتفون
في ذلك باخبار الاحاد قلنا الاظهر عندنا
الاكتفا بنقل يحصل عليه الظن كما في
الشهاده والروايه **مسئله** اذا لم يكن في البلد
الا مفت واحد يعسر مراجعته فان كان
فيها جماعه متفاضلون في عزاره العلم
فهل يجب مراجعه الافضل بنقل عن قوم
وجوب ذلك وهو على خلاف ما درج عليه
الاولون فانهم كانوا لا ينكرون على من يستفتي
احادهم ويلزمونه ان يستفتي الاعلم ولان
الاعلم في مسئله غير معلوم عينه والاحسن
اتباع الاعلم فانه الاغلب على الظن اصابته
وذلك اذا تناقضت فتياهم فان تساووا فله
اتباع من شا منهم وان تساووا في رتبه العلم

وتناقضت فتياهم فماذا يلزم المقلد لختار
القاضي انه يخير فيعمل بفتيا من شاء منهم
وعندي ان ذلك غير ممكن في العاده فان
معرفه العامي بتساوي العلماء في مراتب
العلم متعذر بطريق العاده فان ادعا ترجح
لبعض العلماء على بعض فهو دعوى ترجح
بالهوى كترجح المقلد مذهب امامهم
على غيره وهم على رتبه العوام فالتحقيق ان
العامي ليس له اهليه الترجيح وان صار بحيث
يتاتى له الترجيح في واقعته فذلك اسما
يكون بالاطلاع على ادلتها ومعرفته بتقديم
ما يجب تقديمه وتاخير ما يشترط تاخيره وعند
ذلك يخرج عن كونه عاميا فيها ويتعين
عليه اتباع ظنه لا اتباع من رجح فتواه

الفن الثالث في الترجيح وكيفيته تصرف المجتهد عند تعارض الادله

ويشتمل هذا الفن على ثلث

مقدمات وباين المقدمه الاولى في
ترتيب الادله وتقديم ما يجب تقديمه منها
وتاخير ما يجب تاخيره فنقول اذا
وقعت للناظر واقعه تعين عليه ان يكشف
هل فيها اجماع امر لا فان تبين له ان فيها اجماعا
تعين الرجوع اليه وان ناقض نص الكتاب
ونص السنه المتواتره لان ذلك يطرق اليه
النسخ والاجماع على خلافه يدل عليه ان الامه
اجمعت على الخطا فان لم يتبين له فيها اجماعا
ووجد نص كتاب او سنه متواتره اتبع ايهما
شاء فان تناقض النصان منهما او من احدهما تعين
ان يكون المتاخر ناسخا للمتقدم وقد نقل عن
الشافعي انه قال لا ينسخ السنه المتواتره ونصرنا
جواز ذلك في كتاب النسخ ثم يطرق في عمومات
الكتاب وعمومات السنه في مخصصات
كل من ذلك ان تستخص بالطرق التي بيناها
ثم يطرق فيما يتعلق بذلك من افعال الرسول

على ما فصلناه في الاقبسه ومراتبها كما اوضحناه
المقدمه الثانيه في حقيقه التعارض والترجيح
اعلم ان التعارض هو التناقض وانما يكون ذلك
حيث لا يتاتي الجمع وذلك في النصوص بدل
على النسخ فاما الظواهر اذا تناقضت فيمكن
صرف بعضها الى ما وله او يرجح بعضها على
بعض بما يبينه في طريق الترجيح وكما يستحيل
تناقض النصين وان يكون ناسخا للاخر فكذلك
يستحيل ان ينصب الله تعالا علمين قاطعين
متناقضتين وبدور فرع بينهما فوجد فيه كل
واحده من العلتين مع التكليف بالقياس ان
ذلك يلزم منه ان يكلف بالشئ ونقيضه معا في
حاله واحده وذلك محال فان قيل هل يتصور
ان يتعارض المعلوم والمظنون قلنا ذلك محال
على سبيل التناقض فان الظن لا يبقى مع العلم
وانه صدر المقدمه الثالثه في دليل وجوب
الترجيح واتباع الارجح في الاخبار والعلل ودليل

ذلك اجماع الصحابه على طلب الارجح والاورع
في النفس في الروايه ومن تتبع وقايعهم
الفا من ذلك ما لحصل له الفقه واليقين وسنعني
به عن النقل **الباب الاول**
فيما يترجح به الاخبار ونعني بالاخبار ما
يستفاد من الرواه من احاديث الاحكام
فان التعارض انما يكون فيها اما الخبر فلا يتصور
ان يصدق النقيضين فيه فيستحيل صدور ذلك
من الله ورسوله واما الاحكام فلا يستحيل
ان يكلف بالتحليل في حاله والتحريم في اخرى
فان جهلنا تاخر احد الدليلين حكي التعارض
وافتقرنا الى الترجيح والعمل بما غلب على الظن
انه المعمول به والترجيح في المروي يقع بطرق
الاول سلامته من الحديث عن الاختلاف
والاضطراب دون ما عارضه فان ما لا اضطراب
فيه اشبه بقول الرسول فان انضاف اليه اضطراب
المعنى كان ابعد من قول الرسول فان قيل

فيجب ان يكون انفراد الثقه بزياده في
الحديث اضطرابا قلنا ليس كذلك فان الزياده
كخبر منفصل وراويها ثقه الثاني
اضطراب السند في ان يكون في احد
الخبرين رجال مثلث اسماؤهم يقوم ضعفا
لحديث بعسر التمييز وهذا ليس بترجيح فانه
يجب اطراح مرهذه صفته لجهل حال الراوي
الثالث ان يروي راو واحد معارضه
في قصه مشهوره مسنداوله عند اهل النقل
والمعرفه بهذا الشان فما رواه الجماعه في
القصه المشهوره ابعد من الغلط والسهو
مما انفرد به الواحد الرابع ان يكون
راوي الخبر معروفا بزياده الحفظ وجوده
الحفظ من راوي الخبر الاخر فالثقه بروايته
اشد الخامس ان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاخر يقول كتب
الي والمسموع اولى لما يتطرق الى المكتوب

من احتمال للخلل والسهو من الكاتب
السادس ان يكون احد الخبرين
موقوفا على الراوي والاخر مرفوعا فان لم
يرفع الموقوف من وجه صحيح فالمرفوع
اولى السابع ان يكون راوي احد الخبرين
صاحب الواقعه فهو اعلم بها كما روي
عن ميمونه انها قالت تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف بعد
ما رجع فهو ابي فيقدم على رواية ابن عباس
انه تزوجها وهو محرم الثامن ان يكون
احد الراويين اعدل واوثق واشد تيقظا
واكثر تحريا التاسع ان يكون لحديث
على وفق عمل اهل المدينه المتصل فهو اقوى
مما ينفرد به احاد الرواه انهم اتبع لرسول
صلى الله عليه وسلم اعلم بحاله وبما مات عليه
العاشر ان تعمل الامه على وفق احد الخبرين
فيتعين طرح الاخر ان الاجماع لا ينعقد على

للخطا وكذلك ما وافقه الكتاب والسنة
المتواترة فان قيل ذلك قاطع في صدقه
قلنا لجواز ان يقول سمعت وما سمع وان وافق
للمعلوم نقله الى ان يكون
احدهما اخص والاخر اعم او احدهما مطلق
والاخر مقيدا فالخاص والمقيد اولى عملا
بهما على ما سبق الى عشر
ان يكون احدهما مستقلا بالدلالة من غير
احتياج الى اضمار والاخر بخلافه الى اضمار
فما لا يفتقر اولى وقد مر تحقيقه وجوه
كثيرة اخر للترجيح والضابط المقصود في هذا
الباب ان يقع الترجيح بما له تاثير في زيادة
قوة الظن والقصد وقد رجح بعض الناس احد
الخبرين على الاخر بطرق رايت فسادها فاعرضنا
عن ذكرها الباب التاسع في
ترجيح العلل اعلم ان التعليل بالعلة
يتوقف على ثبوت الحكم وعلى وجود العلة في الاصل

وعلى اقامة الدليل على صحتها وعلى الخلو
وجودها في الفرع وعلى انتفاء المعارض في
الاصل في جميع ما ذكرناه فاذا
كان تاثير العلة في الحكم متوقفا على هذه
اوجه لا يدخل في التعليل وبابع الترجيح
اما الاول وهو ثبوت الحكم فاذا
كان ثابتا بطريق مقطوع به فعارضه
على الفرع علة اخرى ثبت الحكم بها في اصل
اخر بطريق مظنون فاثبت بالقطع اولى
الثاني وهو وجودها في الاصل فقد
يكون معلوما وقد يكون مظنونا فيرجح
المعلوم وجودها على المظنون وجودها
تعليل تحريم الضرب بالشدة فانا نعلم بالحس
فلو عارض المعارض ذلك بانا سلمنا ان الركن
المعلل بالشدة اولى العلم بوجوده في الخمر
مظنون وجودها الثالث يرجع
الى اقامة الدليل على صحتها فالعلة الثابتة بالنص
للتواتر او الاجماع اولى مما ثبت بالاستنباط

باخبار الاحاد وما ثبت التعليل بها باخبار
الاحاد اولي مما ثبت بالمناسبه والاخاله
وما ثبت بالمناسبه اولي مما ثبت بالشبه
ان ما ثبت التعليل به بالنص او الاجماع او باخبار
الاحاد فقد ظهر اعتبار عينه في عين الحكم
فهو اولي مما ثبت اعتباره بالمناسبه وما ثبت
بالمناسبه اولي من الوصف الشبهي انه اضعف
الرابع ما يرجع الى الحقيق وجودها
في الفرع فالعله المعلوم وجودها في الفرع
اولي من المظنون وجودها فيه كما نبهنا
عليه في الاصل ان الظن قد يخطي والعلم
لا يتصور فيه الخطا الخامس الترجيح
باشتمال احد العلتين على حكمه الحكم دون
الاخرى كالتعليل بالشده في تحريم الخمر
فان الشده تذهب العقل الذي هو مناط
التكليف ومتعلق المصالح الدينيه والدنيويه
وبه يتميز الانسان عن عالم البهايم بخلاف التعليل

بنجاسته فان ذلك لا يقتضي ما تقتضيه
الشده من استدعاء الحكم وقد رجح قوم
احدي العلتين بقول الصحابي بها او بنشر
هذا القول اولم ينتشر وبموافقه احدي العلتين
لرواياة اخبار كثيره على ما وافقت
روايه واحده وبموافقه العموم على موافقه
الخصوص ورجح قوم المتعديه على القاصره
وفي جميع ذلك نظر وقد ذكروه في
الترجيحات اردنا بها الكثير وليست في
التحقيق مما يقع بها الترجيح فاعرضنا عن
ذكرها واقتصرنا على جهه التحقيق وفيه
بلاغ فهذا ما اردنا املاءه من اختصار الكتاب
المستصفى وتحرير معانيه وقد محضناه فاحرزنا
زبده والغينا زبده واصفينا اليه من الكتب
والتحقيق ما يستقل به الشادي ويعتمد عليه
المنتهي مع لين في اللفظ لا يصعب معه الحفظ
وتقريب في المعنى لا يتعذر معه الفهم

تعالى الله ارغب في النفع به وتحصيل
المقصود منه لطالبه واتوب اليه من كل قصد
فاسد والانحراف عن جهة الصواب في القول
والقصد والعمل فيه وفي غيره ومن تعمد
الخطا والزلل واسأله ان يجعله لي وللمستفيد
منه حجة ودخيرة بين يديه يوم لا مفر منه الا
اليه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا واتضرع اليه في رحمه جامعة
شاملة لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتنا
وسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
انه ولي الحسنات وهو يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات وفرغ من نسخ هذه
النسخة في الخامس والعشرين من شهر صفر
سنة خمس عشرة وثمانمايه هـ هـ
والحمد لله وحده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتب هذه النسخة لحظة الفقير الى رحمة
ربه عبد الله بن عبد القادر بن عيسى بن موسى
البدري برسم السيد الفقيه
الامام الاجل الموفق الامين
تاج الدين فراس بن السيد
الاجل بسو الملك همام بقعة
الله بالعلم وزينه بالحلم امين امين
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله
واز واجه وصحبه وسلم تسليما
وحسبنا ونعم الوكيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرقم
التاريخ
تلفون

www.alukah.net